The Islamic University of Gaza

Research and Postgraduate Affairs

Faculty of Religion basics

Master of Hadith and its siences

الجـامعـــــــة الإســـلاميــة بغـزة

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

كـليـــــــة أصـــــــــول الـديـن

ماجستير الحديث الشريف وعلومه

المفاضلة في الطاعات

دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية

(الكتب الستة)

The trade-off in worship
Objective study in the light of the Prophetic Sunnah
(The six books)

إِعدَادُ الطَّالِب

إبراهيم أحمد أبو نجا

إِشرَافُ الدُّكتُور

رائـد طـلال شـــعت

قُدِّم هَذا البحث استِكمَالاً لِمُتَطلباتِ نَيلِ دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ

فِي الحديثِ الشريفِ وعُلُومِهِ مِنْ كُليَّةِ أصول الدين فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

شعبان/ 1441هـ – أبريل 2020م

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

المفاضلة في الطاعات

دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية (الكتب الستة)

The trade-off in worship Objective study in the light of the Prophetic Sunnah (The six books)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	إبراهيم أحمد أبو نجا	اسم الطالب:
Signature:	إبراهيـم	التوقيع:
Date:	2020/04/08	التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم ج.س.غ/35/..... Ref
التاريخ 19/04/2020م..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناء على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **ابراهيم أحمد موسى ابو نجا** لنيل درجة الماجستير في كلية **أصول الدين**/ برنامج **الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

المفاضلة في الطاعات
دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية
(الكتب الستة)

The trade-off in worship
Objective study in the light of the Prophetic Sunnah
The six books

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاحد 25 شعبان 1441هـ** الموافق **2020/04/19م** الساعة **الحادية عشرة صباحا**، في **قاعة اجتماعات كلية أصول الدين** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. رائد طلال شعت	**مشرفا ورئيسا**	.....
د. يوسف محيي الدين الأسطل	**مناقشا داخليا**	.....
د. محمد أحمد عبد الغفور	**مناقشا خارجيا**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية أصول الدين/برنامج الحديث الشريف وعلومه.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. بسام هاشم السقا

قال تعالى:

﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ

وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾

(آل عمران: 163)

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فهذا بحثٌ بعنوان: "**المفاضلة في الطاعات دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية من خلال الكتب الستة**"، تناولت فيه ما يتعلق بطاعاتٍ تفاضلت وارتفعت رتبةً عن طاعات أخرى.

وقد قمت بتقسيمه إلى: أربعة فصول وخاتمة.

أما **الفصل الأول:** فقد تحدثت فيه عن تعريف المفاضلة لغةً واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة، وقد تم التوصل فيه إلى أن تعريف المفاضلة: **اشتراك طاعتين أو أكثر في القَدْر والمَنْزِلة، مع زيادة إحداهما على الأخرى.**

وقد اختص **الفصل الثاني:** بالحديث عن المفاضلة في أركان الإسلام.

وأما **الفصل الثالث:** فذكرت فيه جملةً من الأحكام التي تحوي المفاضلة، وقد كانت على النحو الآتي: المفاضلة في الطهارة، والمفاضلة في الجهاد والرباط في سبيل الله، والمفاضلة في الزواج، والمفاضلة في الأقضية والشهادات، والمفاضلة في مسائل متفرقة.

وقمت بالتطرق في **الفصل الرابع:** للحديث عن المفاضلة في بعض الفضائل من الأعمال، وقد كانت على النحو التالي: المفاضلة في التلاوة والذكر، والمفاضلة في مجالس العلم والوعظ، والمفاضلة في الدعاء والصلاة على النبي ﷺ، والمفاضلة في مسائل متفرقة.

وأنهيت البحث **بالخاتمة:** وقد احتوت على أهم النتائج والتوصيات التي وُفِّقت إليها، بحمد الله.

والحمد لله رب العالمين.

Abstract

All Praise is due to Allah, Lord of the worlds, and Allah's peace and blessings be upon the most honorable messenger, and his family, companions and followers. To proceed:

This is a study entitled: "Preference between Acts of Obedience: Objective Study in the Light of the Prophetic Sunnah through the Six Books", in which I dealt with matters relating to obedience acts preferred and rose above others.

I divided it into: four chapters and a conclusion.

As for the first chapter: I talked about the definition of Preference in language and terminology, and related terms and the definition of preference has been ended as: A two obedience acts or more are in the same level, but one of them rose above the other.

The second chapter is concerned with discussing Preference between the Pillars of Islam.

As for the third chapter: I mentioned in it a number of provisions that contain Preference. The Preference was as follows: in Purity, the Preference in Jihad and Ribat for the sake of Allah, in marriage, in alimony, in the Judiciary and Testimony, and in emancipation, and The Preference in different issues.

In the fourth chapter: I discussed the Preference in some of virtuous acts, and they were as follows: in recitation and Zikr and thanksgiving, and in the councils of Islamic Knowledge and preaching, and in supplication and prayer on the Prophet, peace and blessings be upon him, and in speaking good to silence, and The Preference in different issues.

And I ended the research with a conclusion: it contained the most important findings and recommendations I reached, thanks to Allah.

And praise Allah; Lord of the worlds.

الإهداء

طريق البحث العلمي لا يخلو من المشقة والشدة..

ولكن هناك من كان عوناً في اقتحام العقبة، والارتقاء في عالم المعرفة..

(نبينا ﷺ) القدوة الأعظم في اقتحام العقبات، وصاحب الفضل الأول، والذي أرشدنا للطريق الأصوب، وإننا لنرجو من خالقنا العظيم أن يُكرمنا بمجاورته في أعلى جنته..

(أُمِّي الغالية) حفظكِ الله، ودمتِ لنا ذخراً ما حييتِ، ومتَّعك بالصحة والعافية..

(أبي القدير) أدام الله فضلك وعزك، وأحياك قلباً نابضاً أستلهم منه طاقتي الإيجابية..

(شيوخي الكرام) الذين سهلوا لي طريق العلم والمعرفة..

(زوجتي العزيزة) التي تحملت المشاق في سبيل إتمام هذه الرسالة..

(إخواني وأخواتي والأصدقاء) وفقكم الله لما يُحبه ويرضاه ..

إليكم جميعاً أُهدي هذه الرسالة العلمية.....

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله عدد ما في الأرض والسماوات، لله الموفّق الحمد أولاً وآخراً، وله الحمد ظاهراً وباطناً، وله الفضل أبداً ودائماً؛ فلولا المستعان الكريم ما اهتدينا إلى دينه العظيم، ولولاه ما أُرشدنا للاشتغال بما يُحب، ولولاه ما استطعنا إنجاز ما نطمح إليه، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ثم إنني أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى الجامعة الإسلامية، وإلى كلية الدعوة الإسلامية، اللاتين أسأل الله تبارك وتعالى أن يُبقيهما صرحاً شامخاً للعلم والعلماء.

والشكر موصول للمشرف الأديب والشيخ الحبيب الدكتور: **رائد طلال شعت** حفظه الله، الذي تفضل بقبول الإشراف على إعداد هذه الأطروحة، فحباني بكرمه، وأفادني من علمه، ووجهني بتسديده، ولم يبخل عليَّ بوقته ونصحه، فجزاه الله عنِّي وعن المسلمين خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر إلى أستاذيَّ الشيخين الفاضلين، اللَّذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتقويمها، وإثرائها بتوجيهاتهم الرائدة.

فضيلة الدكتور: **يوسف محي الدين الأسطل**.

فضيلة الدكتور: **محمد أحمد عبد الغفور**.

وشكر الله لوالديَّ العزيزين الغاليين، اللَّذين ذلَّلا لي الصعاب، وهيآ لي الأسباب، فأسأل الله أن يبارك فيهما، ويجزيهما عني خير ما جزى والدين عن ولدهما.

كما الشكر موصول لعامة مشايخي وأستاذتي الكرام، الذين غرسوا في قلبي حب العلم، وكان لهم دور رائد في مسيرتي العلمية عامة، وفي رسالتي خاصة، وأخص بالذكر منهم: فضيلة الشيخ الدكتور: حافظ تكريم البطة. وفضيلة الشيخ الدكتور: محمد سليمان الفرا. وفضيلة الشيخ الدكتور: محمد محمد الأسطل. وفضيلة الشيخ الدكتور: محمد خالد كلاب.

كما الشكر موصول لكل أخٍ أسداني نصحاً، أو قدَّم لي عوناً، وأخص بالذكر منهم: أخي المهندس: محمد أحمد أبو نجا. وعمي العقيد: عبد القادر محمد مطري. والإعلامي: فراس محمد أبو نجا

فجزاهم الله عني جميعاً خير الجزاء، وجعل ذلك نافعاً لهم في دار الجزاء.

وختاماً: أسأل الله أن يجعل هذا العمل مقبولاً، وأثره في العالمين محموداً.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، له الحمد الحسن، والثناء الجميل، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وقدوة المؤمنين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى ما خلق الخلق إلا لعبادته، حيث قال جلَّ وعلا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ (الذاريات: ٥٦)، والعبادات التي نتقرب إلى الله تعالى بها ليست على درجة واحدة من الأجر والفضل، بل على درجات: منها الفاضل، ومنها المفضول؛ لذلك قال المولى جلَّ وعلا: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ (آل عمران: ١٦٣)، وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ، أن النبي قال: "**إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ**[1] **الغَابِرَ**[2] **فِي الأُفُقِ، مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: "**بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ**"[3].

والنفس البشرية تختلف من شخص لآخر في الهمة، والنشاط، والقدرة على تحمل التكاليف، فمن الناس من لا يكتفي بالنجاة، بل يطمح للسمو والارتقاء، ومنهم من يرجو – فقط – النجاة والسلامة.

والأشخاص الذين أكرمهم الله بالاجتهاد، والتطلع للسمو، والارتقاء يبحثون عن الأعظم، والأفضل، والأهم من الأعمال.

ومن هذا المنطلق جاءت رسالتي بعنوان "المفاضلة في الطاعات" دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية من خلال الكتب الستة.

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهميته في:

---

(1) أي: الشديدَ الإنارةِ كأنه نُسِبَ إلى الدُّرِّ تشبيها بصفائِه. (النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 249/2.

(2) الذَّاهِبُ الْمَاشِي، أَيْ: الباقي. تحفة الأبرار، البيضاوي، ج3/ ص423.

(3) صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (119/4 رقم الحديث 3256.

1_ حاجة الناس إلى هذا الموضوع، وكذلك في علاقته مع غيره من بني جنسه، حيث يُحيي فيهم روح الاجتهاد والتنافس في التقرب إلى خالقهم.

2_ كونه مرتبطاً بعلاقة العبد مع ربه، حيث إن العبد كلما اجتهد في فعله للطاعات –خاصة تلك الفاضلة منها– ازداد حبُّ الله له.

3_ كون موضوع المفاضلة من الأمور التي تفضَّل الله تعالى بها على الأمة الإسلامية بأن ضاعف لها في الأجور والحسنات.

4_ تكمن أهمية هذا الموضوع خاصة في هذا الزمان الذي فترت فيه الهمم، وضعفت فيه العزائم؛ بسبب حبِّ الدنيا، والتكالب على شهواتها، وكثرة المغريات والملهيات.

ثانياً: مسوغات اختيار الموضوع:

1- رغبة الباحث في خدمة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلقة بهذا الموضوع، وبيان أثرها العظيم على المؤمن في الدنيا والآخرة.
2- الخلط الواضح في درجات الأعمال حسب أولويتها لدى الدعاة والوعاظ وبعض المفتين؛ بسبب الوقوف عند بعض النصوص، وعدم جمعها كاملةً في الموضوع الواحد.
3- اختلال ميزان المفاضلة في درجات الأعمال في أفهام بعض المتصدِّين لدراسة العلوم الشرعية وتعليمها، لا في حقيقة الأمر.
4- عدم وجود دراساتٍ تناولت هذا الموضوع كدراسةٍ موضوعيةٍ حديثيةٍ.

ثالثاً: أهداف الموضوع:

1- ترغيب النفس البشرية بهذه الأعمال التي تكون سبباً في رفعة الدرجات.
2- التعريف بالطاعات الفاضلة، وكذا سائر الطاعات التي هي أولى في التقديم والعمل.
3- إبراز جانب من مكنونات السنة النبوية؛ مما له الأثر البالغ في تثبيت صلاحيتها لكل زمانٍ ومكانٍ.
4- ضبط التفاضل في الأعمال بميزانٍ علميٍ شرعيٍ واضح.
5- الإسهام في فهرسة الحديث الشريف فهرسةً موضوعيةً؛ تُسهل على الباحث الرجوع إليها.

رابعاً: الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث على من كتب في هذا الموضوع بطريقة مستقلة، سوى ما قام به الباحث: سليمان محمد النجران، في رسالة عنونها باسم: "المفاضلة في العبادات، قواعد وتطبيقات في كتابي الطهارة والصلاة"، وهي عبارة عن رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، نُشرت في كتاب سنة 1425هـ/2004.

وقد عنيت هذه الرسالة بالجانب الفقهي والأصولي دون الحديثي، وتوسع فيها صاحبها في موضوعي الطهارة والصلاة، كدراسة تطبيقية للدراسة النظرية والقواعد الفقهية التي أسسها.

وأما دراستي فقد عنيت بالجانب الحديثي ذي الطابع الموضوعي.

خامساً: منهج الباحث:

1_ اتباع منهج الاستقراء الجزئي في جمع الأحاديث من خلال الكتب الستة، وهي: (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه)، مع الاستعانة بالمنهجين: التحليلي والاستنباطي.

2_ ذكر الآيات القرآنية ذات الصلة، في الموضوع إذا وجدت، مع التعليق عليها باختصار، وذلك بالرجوع إلى كتب التفاسير.

3_ جمع الأحاديث المقبولة –الصحيحة والحسنة– التي لها علاقة بموضوع البحث، وأحياناً يورد بعض الأحاديث والآثار التي لا تخلو من ضعفٍ يسيرٍ على سبيل الاستئناس إذا احتاج الأمر.

4_ يُكتفى في تخريج الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما بالعزو إليهما، وإذا كان في غيرهما يُتوسع في تخريجه من باقي الكتب الستة، فإذا اقتضت الحاجة أكثر من ذلك، تُوسِّع في غيرها على قدر الحاجة.

5_ إذا كان الحديث في الكتب المرتبة على الأبواب فإنني أذكر المصدر والكتاب والباب ورقم الحديث، وإذا كان في غيرها أقتصر على ذكر المصدر ورقم الحديث.

6_ الاقتصار على ذكر الشاهد من النص إذا كان النص طويلاً، وتكرار الحديث في أكثر من موضع إذا اشتمل الحديث على أكثر من فائدة، أو اقتضت الحاجة ذلك.

7_ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما يُشار إليه بالقول: رواه البخاري ومسلم، أو رواه البخاري، أو رواه مسلم، وإذا كان في غيرهما ذُكِر الحكم على الحديث وفقًا للقواعد الحديثية المشهورة، مع الاستئناس بأقوال العلماء.

8_ يُكتفى بذكر الراوي الأعلى من سند الحديث في متن الدراسة أحياناً، خاصة إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، بينما يُذكر السند فيما دونهما كاملاً في الحاشية.

9_ الترجمة للرواة المتفق على ضعفهم باختصار، أما المختلف فيهم، فيُتوسَّع بذْكر أقوال العلماء فيهم جرحاً وتعديلاً، وذْكر الراجح من أقوال العلماء في حال ذلك الراوي، وإذا تكرر الراوي المختلف فيه، يُكتفى بالإشارة إلى خلاصة القول فيه، والعزو إلى مكان ترجمته في البحث.

10_ الرجوع إلى أقوال العلماء في شرح الأحاديث، وفي ذكر الفوائد الفقهية والتربوية والدعوية المستنبطة من كلِّ حديثٍ.

11_ شرح غريب الكلمات، من خلال الرجوع إلى كتب غريب الحديث المشهورة، والكتب التي تعنى بشرح الحديث كذلك.

12_ التوفيق بين الأحاديث التي يبدو في ظاهرها التعارض، من خلال تطبيق قواعد علم مختلف الحديث في إزالة التعارض ودفعه.

13_ تضمين الدراسة بفهرسة لمجموعة من الفهارس العلمية.

سادساً: خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدّمةٍ، وأربعة فصولٍ، وخاتمةٍ:

أما المقدمة: ففيها أهمية البحث، وبواعث اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج الباحث.

الفصل الأول: المفاضلة وقواعدها وأدلتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المفاضلة، والألفاظ ذات الصلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المفاضلة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: قواعد المفاضلة وأدلتها.

الفصل الثاني: المفاضلة في أركان الإسلام

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفاضلة الشهادتين على بقية الأركان.

وفيه مطلب: مفاضلة الشهادتين على بقية الأركان.

المبحث الثاني: المفاضلة في الصلاة.

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: تفضيل إقامة الصلاة في وقتها على بر الوالدين والجهاد.

المطلب الثاني: تفضيل صلاة الجماعة ووصل الصفوف وكثرة العدد فيها على ما سواهم.

وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: تفضيل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد.

المقصد الثاني: تفضيل وصل الصفوف على البدء بصفٍ جديد.

المقصد الثالث: تفضيل صلاة الجماعة الأكثر عدداً على الأقل منها.

المطلب الثالث: تفضيل الصلاة في المساجد المأمور بشد الرحال إليها على الصلاة فيما عداها من المساجد.

المطلب الرابع: تفضيل صلاة الفريضة في المسجد الأبعد على الأقرب.

المطلب الخامس: تفضيل التبكير إلى الصلاة على التأخير عنها.

وفيه ستة مقاصد:

المقصد الأول: التبكير إلى صلاة الفجر.

المقصد الثاني: التبكير إلى صلاة الجمعة

المقصد الثالث: التبكير إلى صلاة الظهر باستثناء وقت اشتداد الحر.

المقصد الرابع: التبكير إلى صلاة العصر.

المقصد الخامس: التبكير إلى صلاة المغرب.

المقصد السادس: التبكير إلى صلاة العشاء.

المطلب السادس: المفاضلة في صفوف الرجال والنساء.

المطلب السابع: مفاضلة "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه" بعد القيام من الركوع.

المطلب الثامن: تفضيل انتظار الصلاة اعتكافاً على الاكتفاء بتأدية الصلاة.

المطلب التاسع: تفضيل صلاة المرأة في بيتها ومخدعها على صلاتها في المسجد.

المطلب العاشر: المفاضلة في النوافل.

وفيه ثمانية مقاصد:

المقصد الأول: تفضيل صلاة النافلة في البيت على صلاة النافلة في المسجد.

المقصد الثاني: تفضيل صلاة القائم على القاعد، وصلاة القاعد على النائم.

المقصد الثالث: مفاضلة صلاة الضحى وقت اشتداد حرارة الشمس.

المقصد الرابع: تفضيل صلاة الليل على سائر النوافل، وآخر الليل على أوله.

المقصد الخامس: تفضيل الإطالة في صلاة الليل على كثرة الركوع والسجود.

المقصد السادس: تفضيل كثرة التنفل بالصلاة على الاكتفاء بالسنن الرواتب.

المقصد السابع: تفضيل الاستراحة عن العبادة بعض الوقت على الاستمرار فيها إلى حد الإرهاق.

المقصد الثامن: تفضيل العبادة في ليلة القدر على العبادة في غيرها من الليالي.

المبحث الثالث: المفاضلة في الصدقات.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفاضلة الذاكر المنفق على الذاكر غير المنفق.

المطلب الثاني: مفاضلة جعل الصدقة في الأقارب على الأباعد.

المطلب الثالث: المفاضلة في الصدقات المندوبة.

وفيه ثمانية مقاصد:

المقصد الأول: مفاضلة صدقة الصحيح الشحيح الذي يخشى الفقر.

المقصد الثاني: مفاضلة تقديم المؤمن الضعيف على المؤمن القوي في الصدقة.

المقصد الثالث: مفاضلة صدقة النفقة الزائدة عن حاجة العيال على التصدق بجميع النفقة.

المقصد الرابع: مفاضلة سقي الماء على غيرها من الصدقات.

المقصد الخامس: مفاضلة الصدقة الجارية على المنقطعة.

المقصد السادس: مفاضلة صدقة رمضان على صدقة باقي العام.

المقصد السابع: مفاضلة منح الأرض على الاسترزاق منها.

المقصد الثامن: مفاضلة التصدق على المُعْسِر، والوَضْع عنه على إمهاله.

المطلب الرابع: تفضيل إبقاء بعض المال على التصدق به كاملاً.

المبحث الرابع: المفاضلة في الصيام.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفاضلة عبادة الصيام.

المطلب الثاني: تفضيل صيام داود (عليه الصلاة والسلام) على صيام الاثنين والخميس.

المطلب الثالث: تفضيل صيام شهر الله المحرم على باقي الشهور باستثناء رمضان.

المطلب الرابع: تفضيل إفطار من تولى عملاً في السفر على الصيام.

المبحث الخامس: المفاضلة في الحج والعمرة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تفضيل العبادة في العشر الأول من ذي الحجة على الجهاد.

المطلب الثاني: تفضيل الحج على الجهاد في حق النساء.

المطلب الثالث: تفضيل المشي في الطواف والسعي بين الصفا والمروة على الركوب فيهما.

المطلب الرابع: تفضيل رفع الصوت بالتلبية على خفضه.

المطلب الخامس: تفضيل المتابعة بين العمرات على الاكتفاء بالقليل منها.

الفصل الثالث: المفاضلة في الأحكام

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المفاضلة في الطهارة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تفضيل الغسل يوم الجمعة.

المطلب الثاني: تفضيل تطهر الجنب قبل النوم على نومه جنبا

المطلب الثالث: تفضيل المحافظة على الوضوء في جميع الأوقات على الوضوء للعبادات فقط.

المطلب الرابع: مفاضلة إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

المبحث الثاني: المفاضلة في الجهاد والرباط في سبيل الله.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تفضيل الجهاد في سبيل الله على الحج المبرور.

المطلب الثاني: تفضيل الجهاد بالنفس والمال وعدم الرجوع منهما بشيء على العبادة في العشر الأول من ذي الحجة.

المطلب الثالث: تفضيل الجهاد في سبيل الله على سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام.

المطلب الرابع: تفضيل الجهاد في سبيل الله تعالى وقول الحق في وجه الأمير على اختيار العزلة.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تفضيل الجهاد في سبيل الله تعالى على اختيار العزلة.

المقصد الثاني: تفضيل كلمة الحق في وجه الأمير الجائر على العزلة.

المطلب الخامس: تفضيل الرباط في سبيل الله على نوافل الصيام والقيام.

المطلب السادس: تفضيل الشهيد الذي جاهد بنفسه وماله على من جاهد بنفسه دون ماله.

المبحث الثالث: المفاضلة في الزواج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفاضلة نكاح المرأة المؤمنة على غيرها.

المطلب الثاني: مفاضلة النكاح الميسَّر على المعسَّر.

المبحث الرابع: المفاضلة في الأقضية والشهادات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المفاضلة في الأقضية.

المطلب الثاني: المفاضلة في الشهادات.

المبحث الخامس: المفاضلة في العتق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تفضيل عتق العبد الأغلى ثمناً على من دونه

المطلب الثاني: تفضيل عتق المسلم عن غير المسلم

المبحث السادس: المفاضلة في مسائل متفرقة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفاضلة في النفقة على العيال.

المطلب الثاني: تفضيل لزوم الجماعة على الانفراد.

المطلب الثالث: تفضيل تغيير المنكر باليد على بقية أنواع التغيير.

الفصل الرابع: المفاضلة في فضائل الأعمال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التلاوة والذكر.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المفاضلة في تلاوة القرآن.

وفيه أربعة عشر مقصداً:

المقصد الأول: مفاضلة تلاوة القرآن في الصلاة على التلاوة في غيرها

المقصد الثاني: مفاضلة سورة الفاتحة على غيرها من السور.

المقصد الثالث: مفاضلة القراءة ببعض الآيات بعد الفاتحة في الصلاة على الاكتفاء بالفاتحة.

المقصد الرابع: مفاضلة سورة البقرة على غيرها من السور في الحماية من السحرة.

المقصد الخامس: مفاضلة آية الكرسي على غيرها من الآيات.

المقصد السادس: مفاضلة خواتيم سورة البقرة على باقي آيات القرآن باستثناء آية الكرسي

المقصد السابع: مفاضلة حفظ العشر الأُول من سورة الكهف على باقي الآيات.

المقصد الثامن: مفاضلة قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة.

المقصد التاسع: قراءة سورتي الأعلى والغاشية في العيدين والجمعة.

المقصد العاشر: مفاضلة قراءة المعوِّذتين على غيرها من السور –للمعيون والمحسود–.

المقصد الحادي عشر: مفاضلة قراءة سورة الإخلاص على غيرها من السور.

المقصد الثاني عشر: مفاضلة قراءة الماهر بالقرآن على قراءة المتتعتع.

المقصد الثالث عشر: مفاضلة التغنِّي بالقرآن على القراءة بدون تغنٍ.

المقصد الرابع عشر: مفاضلة القيام بحق القرآن والعمل به في ساعات الليل والنهار على الاكتفاء بوقتٍ محدد.

المطلب الثاني: تفضيل الذكر المِئوي "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" على غيره من الأذكار.

المطلب الثالث: تفضيل تسبيح أذكار الصباح على باقي الأذكار، باستثناء الذكر المِئوي.

المطلب الرابع: تفضيل الذاكر المجاهد على غير الذاكر.

المطلب الخامس: مفاضلة الالتزام بالألفاظ الواردة في الأذكار.

المبحث الثاني: المفاضلة في مجالس العلم والوعظ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفضيل تعلم القرآن وتعليمه على تعلم باقي العلوم النافعة.

المطلب الثاني: مفاضلة التفرغ لطلب العلم للذي يملك مقوماته.

المطلب الثالث: مفاضلة مراعاة أوقات النشاط عند إلقاء المواعظ.

المبحث الثالث: في الدعاء والصلاة على النبي ﷺ.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مفاضلة الاستغفار، وأفضل صيغه.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: مفاضلة الاستغفار وقت النزول الإلهي آخر الليل على باقي الأوقات.

المقصد الثاني: مفاضلة سيد الاستغفار على غيره من صيغ الاستغفار.

المطلب الثاني: مفاضلة دعاء الله بالوقاية من العذاب على الدعاء بزيادة الآجال.

المطلب الثالث: المفاضلة بين الأوقات في إجابة الدعاء.

المطلب الرابع: مفاضلة دعاء طلب العفو أو (دعاء ليلة القدر) على غيره من الأدعية.

المطلب الخامس: مفاضلة الدعاء في آخر ساعة يوم الجمعة على غيرها من الساعات.

المطلب السادس: مفاضلة الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة على غيره من الأدعية.

المطلب السابع: مفاضلة حب النبي ﷺ على حب الوالدَين.

المبحث الرابع: المفاضلة في مسائل متفرقة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مفاضلة الكلام بالخير على الصمت.

المطلب الثاني: تفضيل بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها.

المطلب الثالث: تفضيل العبادة في أيام التشريق على الجهاد.

المطلب الرابع: تفضيل المداومة على العمل على عدم الدوام عليه

المطلب الخامس: تفضيل عبادة الصبر على سؤال الله العافية

المطلب السادس: تفضيل إصلاح ذات البين على نوافل الطاعات

المطلب السابع: تفضيل التسمية بعبد الله وعبد الرحمن على غيرهما من الأسماء المشروعة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس الموضوعات.

فهرس الموضوعات

إقـــــرار ..... أ

ملخص الرسالة..... ت

الإهداء..... ج

شكر وتقدير..... ح

مقدمة **1**

أولاً: أهمية الموضوع **1**

فهرس الموضوعات..... **12**

الفصل الأول الفاضلة وأثرها في الطاعات..... **18**

المبحث الأول: تعريف المفاضلة، والألفاظ ذات الصلة..... **20**

المطلب الأول: تعريف المفاضلة لغةً واصطلاحاً..... 20

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة 21

المبحث الثاني: قواعد المفاضلة وأدلتها..... **24**

الفصل الثاني المفاضلة في أركان الإسلام..... **31**

المبحث الأول: مفاضلة الشهادتين على بقية الأركان **33**

المبحث الثاني: المفاضلة في الصلاة **35**

المطلب الأول: تفضيل إقامة الصلاة في وقتها على برِّ الوالدين والجهاد 36

المطلب الثاني: تفضيل صلاة الجماعة وما يتعلق بها 38

المقصد الأول: تفضيل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد. 38

المقصد الثاني: تفضيل وصل الصفوف على البدء بصفٍ جديد. 41

المقصد الثالث: تفضيل صلاة الجماعة الأكثر عدداً على الأقل منها. 42

المطلب الثالث: تفضيل الصلاة في المساجد المأمور بشد الرحال إليها على الصلاة في غيرها 43

المطلب الرابع: تفضيل صلاة الفريضة في المسجد الأبعد على الأقرب 44

المطلب الخامس: تفضيل التبكير إلى الصلاة على تأخيرها 45

المقصد الأول: التبكير إلى صلاة الفجر.....46
المقصد الثاني: التبكير إلى صلاة الظهر باستثناء وقت اشتداد الحر.....47
المقصد الثالث: التبكير إلى صلاة العصر.....47
المقصد الرابع: التبكير إلى صلاة المغرب.....48
المقصد الخامس: تفضيل تأدية صلاة العشاء وقت اجتماع الناس.....48
المقصد السادس: التبكير إلى صلاة الجمعة.....48
المطلب السادس: المفاضلة في صفوف الرجال والنساء 49
المطلب السابع: مفاضلة "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه" بعد القيام من الركوع على الاكتفاء بـ "ربنا ولك الحمد" 50
المطلب الثامن: تفضيل انتظار الصلاة اعتكافاً على الاكتفاء بتأدية الصلاة 51
المطلب التاسع: تفضيل صلاة المرأة في بيتها ومَخْدَعِها 52
المطلب العاشر: تفضيل عبادة الوتر من الأعمال على غيرها من العبادات 53
المطلب الحادي عشر: المفاضلة في النوافل 54
المقصد الأول: تفضيل صلاة النافلة في البيت على صلاة النافلة في المسجد.....55
المقصد الثاني: تفضيل صلاة القائم على القاعد، وصلاة القاعد على النائم.....55
المقصد الثالث: مفاضلة صلاة الضحى وقت اشتداد حرارة الشمس.....56
المقصد الرابع: تفضيل صلاة الليل على سائر النوافل، وآخر الليل على أوله.....57
المقصد السادس: تفضيل كثرة التنفل بالصلاة على الاكتفاء بالسنن الرواتب.....60
المقصد السابع: مفاضلة الاستراحة في العبادة.....61
المقصد الثامن: تفضيل العبادة في ليلة القدر على العبادة في غيرها من الليالي.....61
المبحث الثالث: المفاضلة في الصدقات 63
المطلب الأول: تفضيل المنفق الذاكر على الذاكر غير المنفق 64
المطلب الثاني: تفضيل جعل الصدقة في الأقارب على الأباعد 65
المطلب الثالث: المفاضلة في الصدقات المندوبة 66
المقصد الأول: مفاضلة صدقة الصحيح الشحيح الذي يخشى الفقر.....66
المقصد الثاني: مفاضلة تقديم الصدقة لضعاف الإيمان تأليفاً لقلوبهم.....67
المقصد الثالث: تفضيل صدقة النفقة الزائدة عن حاجة العيال على التصدق بجميع النفقة.....67
المقصد الرابع: تفضيل سقي الماء على غيره من الصدقات.....68
المقصد الخامس: تفضيل الصدقة الجارية على الصدقة المنقطعة.....69
المقصد السادس: تفضيل زيادة الصدقة في رمضان على قدرها في سائر العام.....70
المقصد السابع: تفضيل منح الأرض على الاسترزاق منها.....71
المقصد الثامن: تفضيل التصدق على المُعْسِر، والوَضْع عنه على إمهاله.....72

المبحث الرابع: المفاضلة في الصيام 74
المطلب الأول: مفاضلة عبادة الصيام 75
المطلب الثاني: مفاضلة صيام داود عليه السلام على صيام الإثنين والخميس 76
المطلب الثالث: تفضيل صيام شهر الله المحرم على باقي الشهور باستثناء رمضان.... 76
المطلب الرابع: تفضيل إفطار من تولى عملاً في السفر على الصيام 77
المبحث الخامس: المفاضلة في الحج والعمرة 79
المطلب الأول: تفضيل الحج على الجهاد في حق النساء 80
المطلب الثاني: تفضيل المشي في الطواف والسعي على الركوب فيهما 80
المطلب الثالث: تفضيل رفع الصوت بالتلبية على خفضه..... 81
المطلب الرابع: تفضيل المتابعة بين العمرات على الاكتفاء بالقليل منها 82
الفصل الثالث المفاضلة في الأحكام 84
المبحث الأول: المفاضلة في الطهارة 86
المطلب الأول: تفضيل الغسل يوم الجمعة على الوضوء 87
المطلب الثاني: تفضيل تطهر الجنب قبل النوم على نومه جنباً 88
المطلب الثالث: تفضيل المحافظة على الوضوء في جميع الأوقات على الاكتفاء بالوضوء للعبادات..... 89
المطلب الرابع: مفاضلة إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء 89
المبحث الثاني: في الجهاد والرباط في سبيل الله..... 91
المطلب الأول: تفضيل الجهاد في سبيل الله على الحج المبرور 92
المطلب الثاني: تفضيل الجهاد بالنفس والمال وعدم الرجوع منهما بشيء على العبادة في العشر الأول من ذي الحجة 93
المطلب الثالث: تفضيل الجهاد في سبيل الله على سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام.. 93
المطلب الرابع: تفضيل الجهاد في سبيل الله وقول الحق في وجه الأمير على اختيار العزلة 94
المقصد الأول: تفضيل الجهاد في سبيل الله تعالى على اختيار العزلة. 94
المقصد الثاني: تفضيل كلمة الحق في وجه الأمير الجائر على العزلة.....95
المطلب الخامس: تفضيل الرباط في سبيل الله على نوافل الصيام والقيام 97
المطلب السادس: تفضيل الشهيد الذي جاهد بنفسه وماله على من جاهد بنفسه دون ماله 97

المبحث الثالث: المفاضلة في النكاح..... 99
المطلب الأول: تفضيل نكاح المرأة المؤمنة على غيرها 100
المطلب الثاني: تفضيل النكاح الميسَّر على المعسَّر 101
المبحث الرابع: المفاضلة في الأقضية والشهادات 103
المطلب الأول: المفاضلة في الأقضية.....104
المطلب الثاني: المفاضلة في الشهادات.....105
المبحث الخامس: المفاضلة في العتق 107
المطلب الأول: تفضيل عتق العبد الأغلى ثمناً على من دونه 108
المطلب الثاني: تفضيل عتق المسلم عن غير المسلم.....109
المبحث السادس: المفاضلة في مسائل متفرقة 111
المطلب الأول: المفاضلة في النفقة على العيال 112
المطلب الثاني: تفضيل لزوم الجماعة على الانفراد.....113
المطلب الثالث: تفضيل تغيير المنكر باليد على بقية أنواع التغيير 114
الفصل الرابع المفاضلة في فضائل الأعمال.....116
الفصل الرابع: المفاضلة في فضائل الأعمال 117
المبحث الأول: في التلاوة والذكر 118
المطلب الأول: المفاضلة في تلاوة القرآن.....119
المقصد الأول: تفضيل تلاوة القرآن في الصلاة على التلاوة في غيرها.....119
المقصد الثاني: تفضيل سورة الفاتحة على باقي سور القرآن.....119
المقصد الثالث: تفضيل القراءة ببعض الآيات بعد الفاتحة على الاكتفاء بها.....121
المقصد الرابع: تفضيل سورة البقرة على غيرها من السور في الحماية من السحرة. 121
المقصد الخامس: تفضيل آية الكرسي على غيرها من الآيات. 122
المقصد السادس: تفضيل خواتيم سورة البقرة على باقي آيات القرآن باستثناء آية الكرسي.....123
المقصد السابع: تفضيل حفظ العشر الأُول من سورة الكهف على باقي الآيات. 124
المقصد الثامن: تفضيل قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاةِ الفجر يوم الجمعة.....125
المقصد التاسع: مفاضلة قراءة سورتي الأعلى والغاشية في العيدين والجمعة. 125
المقصد العاشر: تفضيل قراءة المعوِّذتين على غيرهما للمُبتلى. 126
المقصد الحادي عشر: تفضيل قراءة سورة الإخلاص على غيرها من السور. 127
المقصد الثاني عشر: تفضيل قراءة الماهر بالقرآن على قراءة المُتَتَعْتِع. 128
المقصد الثالث عشر: تفضيل التغني بالقرآن على القراءة بدونه. 129

المقصد الرابع عشر: تفضيل القيام بحق القرآن على الدوام على الاكتفاء بوقتٍ محدد. 130
المطلب الثاني: تفضيل الذكر المِئوي "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" على غيره من الأذكار 131
المطلب الثالث: تفضيل تسبيح أذكار الصباح على باقي الأذكار، باستثناء الذكر المئوي 134
المطلب الرابع: تفضيل الذاكر المجاهد على غير الذاكر 135
المطلب الخامس: مفاضلة الالتزام بالألفاظ الواردة في الأذكار 136
المطلب السادس: تفضيل مجالس الذكر على العتق 137
المبحث الثاني: المفاضلة في مجالس العلم والوعظ.....139
المطلب الأول: تفضيل تعلم القرآن وتعليمه، على تعلم باقي العلوم النافعة.....140
المطلب الثاني: مفاضلة التفرغ لطلب العلم للذي يملك مقوماته.....141
المطلب الثالث: مفاضلة مراعاة أوقات النشاط عند إلقاء المواعظ.....142
المبحث الثالث: المفاضلة في الدعاء، والصلاة على النبي ﷺ.....143
المطلب الأول: مفاضلة الاستغفار، وأفضل صِيَغِه 144
المقصد الأول: تفضيل الاستغفار وقت النزول الإلهي آخر الليل على باقي الأوقات.....144
المقصد الثاني: تفضيل سيد الاستغفار على غيره من صيغ الاستغفار. 145
المطلب الثاني: تفضيل دعاء الله بالوقاية من العذاب على الدعاء بزيادة الآجال 146
المطلب الثالث: المفاضلة بين الأوقات في إجابة الدعاء 148
المطلب الرابع: تفضيل دعاء طلب العفو أو (دعاء ليلة القدر) على غيره من الأدعية 149
المطلب الخامس: تفضيل الدعاء في آخر ساعة من يوم الجمعة على غيرها من الساعات 150
المطلب السادس: تفضيل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة على غيره من الأدعية...152
المطلب السابع: تفضيل حب النبي ﷺ على حب الوالدَين 153
المبحث الرابع: المفاضلة في مسائل متفرقة.....155
المطلب الأول: مفاضلة الكلام بالخير على الصمت.....156
المطلب الثاني: تفضيل بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها() 157
المطلب الثالث: تفضيل العبادة في أيام التشريق على الجهاد.....158
المطلب الرابع: تفضيل المداومة على العمل على عدم الدوام عليه.....159
المطلب الخامس: تفضيل عبادة الصبر على سؤال الله العافية 160
المطلب السادس: تفضيل إصلاح ذات البين على نوافل الطاعات 161

المطلب السابع: تفضيل التسمية بعبد الله وعبد الرحمن على غيرهما من الأسماء المشروعة
162.....

النتائج والتوصيات.....164

المراجع 166

الفصل الأول

الفاصلة وأثرها في العلامات

الفصل الأول

المفاضلة وأثرها في الطاعات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المفاضلة، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: قواعد المفاضلة وأدلتها.

المبحث الأول: تعريف المفاضلة، والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المفاضلة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف المفاضلة لغةً واصطلاحاً

أولاً: المفاضلة لغة:

الفاء والضاد واللام أصلٌ صحيحٌ يَدل على زيادةٍ في شيء[1]. يقال: فضَل الشيء في نفسه إذا زاد، وفضَله غيرُه إذا زاد عليه، وفضَّله بالتشديد إذا أخبر بزيادته على غيره، ولا يوصف الله تعالى بأنه فاضل؛ لأنه لا يوصف بالزيادة والنقصان[2]؛ لكنه جلَّ جلاله يوصف بالتفضل على عباده. والفَضْلُ: الزّيادة عن الاقتصاد، وذلك ضربان: محمود: كفضل العلم والحلم، ومذموم: كفضل الغضب على ما يجب أن يكون عليه. والفَضْلُ في المحمود أكثر استعمالا، والفُضُولُ في المذموم[3]. وفاضل بين الشيئين مفاضلةً وفضالًا: أي حكم بالفضل لأحدهما[4]. وفاضَلْتُه فَفَضَلْتُه، إذا غلبته بالفَضْل[5]. والتفاضل: التمايز في الفضل[6].

وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية، فإن كلمة مفاضلة، مصدر جذره قائم على: (ف ض ل)[7]، وكل الكلمات المشتقة من هذا الجذر على اختلاف ورودها في شعر العرب ونثرهم؛ يمكن ردها إلى معنى الزيادة والخير[8]. ومن شعرهم ما قالته امرأة تسأل حاجتها من الطعام:

حطمتنا حواطم الأعوام ... وبرانا تصرفُ الأيام

وأتيناكم نمد أكفاً ... لفُضالاتِ زادكم والطعام[1].

---

(1) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج4/ ص508.

(2) معجم الفروق اللغوية، العسكري، ص: 395.

(3) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني ص639.

(4) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري، ج8/ ص5209.

(5) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج5/ ص1791.

(6) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ج8/ ص206.

(7) ينظر: العين، الفراهيدي، ج7/ ص44.

(8) ينظر: مجمل اللغة، ابن فارس، ص: 722، والمحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ج8/ ص205، ولسان العرب، ابن منظور، ج11/ ص524، مجمع بحار الأنوار، الفتني، ج4/ ص149.

ومن الأحاديث الواردة بمعنى الزيادة، ما رواه مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فُضُلًا يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ**"[2]. وعليه فإنه يمكن القول: إن المفاضلة على وزن مفاعلة، والمفاعلة تعني: الاشتراك في أصل الصفة، مع زيادة أحد المتفاضلين فيها[3].

ثانياً: المفاضلة اصطلاحاً:

إذا استُعمل لفظ الفضل لزيادةِ حُسْنِ أحد الشيئين على الآخر، فعلى ثلاثة أضرب: فضلٌ من حيث الجنس، كفضل جنس الحيوان على جنس النبات. وفضلٌ من حيث النوع، كفضل الإنسان على غيره من الحيوان. وفضلٌ من حيث الذات، كفضل رجل على آخر، الأولان جوهريان، لا سبيل للناقص فيهم أن يزيل نقصه، وأن يستفيد الفضل كالفرس والحمار، لا يمكنهما اكتساب الفضيلة التي خُصَّ بها الإنسان، والثالث: قد يكون عَرَضِيًّاً يمكن اكتسابه، ومن هذا النوع التفضيل المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ النحل: ٧١. أي: في المكانة والمال والجاه والقوة وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ النساء: ٣٤. يعني: بما خُصَّ به الرَّجلُ من الفضيلة الذّاتيّة له، وكل عطيَّةٍ لا يلزم إعطاؤها لمن تُعطى له، يقال لها: فضل، نحو: ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾ النساء: ٣٢. وكلُّ فَضْلٍ يُستعمل في موضعٍ، يُستبعد فيه الأدنى، ويُراد به استحالة ما فوقه، ولهذا يقع بين كلامين متغايرين في المعنى"[4].

ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن لنا صياغة تعريف اصطلاحيٍّ، هو: "اشتراك طاعتين أو أكثر في القَدْر والمَنْزِلة، مع زيادة إحداهما على الأخرى".

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

أولاً: لفظة أحبّ:

---

(1) ينظر: الإبانة في اللغة العربية، سلمة الصحاري، ج3/ ص691.

(2) صحيح مسلم، مسلم، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ فضل مجالس الذكر، ج4/ ص2069: رقم الحديث 2689.

(3) ينظر: درة الغواص في أوهام الخواص، الحريري، ص: 186.

(4) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني ص639، والتوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص261.

الحُبُّ: نقيضُ البُغض، يُقال: أحبَبْتُ الشَّيْء، فَأنا مُحِبٌّ، وَهو مُحَبٌّ. وأحَبَّه الله فَهُوَ مَحْبوبٌ[1]. ومن ذلك حديث ابن مسعود ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**"، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**" قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**"[2].

ثانياً: لفظة أعظم:

عَظُم الشيءُ عِظَماً فهو عظيم، والعَظَامَةُ: مصدرُ الأمرِ العظيمِ. عَظُمَ الأمرُ عَظامَةً، وعَظَّمَهُ يُعَظِّمُهُ تعظيماً، أي: كبّره. وعُظْمُ الشيءِ: أعظمُهُ وأكبرُهُ[3]. ومن ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: "**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ**[4]**، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ**"[5]، والحديث واضح في بيان الصدقة الأعظم أجراً.

ثالثاً: لفظة خير:

الخَيْر: ضد الشَّر. رجل خَيِّرٌ، أي: فاضل في صلاحه، وَرجل ذُو خير، إِذا كَانَ كثير الخَيْر[6]. ومن ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**"[7]، حيث فاضل صفوف الرجال الأولى، وصفوف النساء الأخيرة على ما يقابلها.

رابعاً: لفظة سيّد:

من ساد قومه يَسودهم سِيادة وسؤدداً، فهو: سَيّدهم، أي: يَفوقُهم في الخير[8]. ومن ذلك حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: "**سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ،**

---

(1) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، ج4/ ص8، والصحاح، الجوهري، ج1/ ص105.

(2) صحيح البخاري، البخاري، مواقيت الصلاة/ فضل الصلاة لوقتها، ج1/ ص112: رقم الحديث 527.

(3) ينظر: العين، الفراهيدي، ج2/ ص91، تهذيب اللغة، الأزهري، ج2/ ص182.

(4) "**وأنت صحيح شحيح**": "أي: في حال صحتك؛ لأن الرجل في حال الصحة يكون شحيحاً؛ أي: بخيلاً يخشى الفقر". المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري، ج2/ ص525.

(5) صحيح البخاري، البخاري، الزكاة/ فضل صدقة الشحيح الصحيح، ج2/ ص110: رقم الحديث 1419.

(6) ينظر: العين، الفراهيدي، ج4/ ص301، وجمهرة اللغة، ابن دريد، ج1/ ص594.

(7) صحيح مسلم، مسلم، الصلاة/ تسوية الصفوف وإقامتها، ج1/ ص326: رقم الحديث 440.

(8) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، الأنباري، ج1/ ص123، والصحاح، الجوهري، ج2/ ص490.

أَبُوءُ لَكَ[1] **بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ"** قَالَ: **"وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ"**[2].

(1) **أبوء لك:** "أي: أعترف بالنعمة، والاستغفار من الذنوب". كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج2/ ص209.

(2) صحيح البخاري، البخاري، الدعوات/ أفضل الاستغفار، ج8/ ص67: رقم الحديث 6306.

المبحث الثاني: قواعد المفاضلة وأدلتها

القاعدة الأولى: "الفرض أفضل من النفل"[1].

دليلها: ما أخرجه البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِنَّ اللَّهَ قَالَ: وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ"**[2].

شرحها: النَّفْل: لغةً: اسم للزيادة، ولهذا سميت الغنيمة نفلًا؛ لأنها زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله، وقهر أعدائه، **وشرعاً:** اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع[3].

والمأمورات الشرعية إما أن تكون واجبات، وهي التي يُقال لها: الفروض أو الفرائض، أو أن تكون مستحبات وهي النوافل، والقاعدة تُقرر أن الفرائض التي أوجبها الله تعالى على عباده أفضل وأعلى رتبة من النوافل، فإذا أراد المكلَّف أن يُفاضل بين عبادتين مثلاً، وكانت إحداهما فرضاً والأخرى نفلاً، كان التفضيل للفريضة على النافلة، حسب ما تؤكده هذه القاعدة، وقد ترتب على هذه الأفضلية أن قدَّم الشرع الفرض على النفل عند التعارض؛ إذ الفرض أقوى من النفل كما هو نص بعض الصيغ الأخرى للقاعدة؛ ولذا كان الواجب على المكلَّف أن يحرص على أداء الفرائض، وإن أدى ذلك إلى تفويت بعض النوافل، ومن ثمرات هذه القاعدة أن يَزِن المسلم الواجبات الشرعية بميزانٍ صحيح لا خلل فيه، فلا يقدم نفلاً لكثرة مشقته، أو لعظيم فضله على فرض مما افترضه الله عليه، وإن كانت تأديته سهلة على النفس، بل يكون الفرض عنده أفضل وأعلى درجة من كل نفل؛ لأن الشرع قد قضى بذلك، فصوم رمضان مع اعتدال الجو أو قصر النهار، أفضل من صوم شهر غيره نافلةً، وإن كان في شدة الحر أو مع طول نهاره، ومن أجل هذا المعنى الذي فُضِّل به الفرض على النفل، كان ثواب الفرض عند الله في الآخرة أعظم وأكثر من ثواب النفل[4].

تُعدُّ المصالح المترتبة على الفرض أعظم من تلك التي تترتب على النفل غالباً، فإذا حدث وتساوت مصالح الفرض ومصالح النفل من كل وجه، كان الفرض أفضل أيضًا، وقد أشار الإمام عز الدين بن عبد السلام –رحمه الله– إلى أنه قد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه، فَيُوجب الرَّب تحصيل إحدى المصلحتين، نظراً لمن أوجبها له أو عليه، ويجعل أجرها أتم من

---

(1) الأشباه والنظائر، السبكي، ج1/ ص185، والأشباه والنظائر، ابن الملقن، ج1/ ص199.

(2) صحيح البخاري، البخاري، الرقاق/ التواضع، ج8/ ص105: رقم الحديث 6502.

(3) التعريفات، الجرجاني، ص: 245.

(4) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج17/ ص324.

أجر التي لم يوجبها؛ فإن درهم النفل مساوٍ لدرهم الزكاة، لكنه أوجبه؛ لأنه بدون إيجابها قد يؤدي ذلك إلى وجود تراخٍ عند الأغنياء في التصدق على الفقراء؛ فينتج عن ذلك هلاكهم، وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر على غيره، ترغيبًا في التزامه والقيام به، فإنه قد يؤجر على أحد العملين المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره، مع أنه لا تفاوت بينهما، إلا بتحمل مشقة الإيجاب، ووجوب العقاب على الترك[1].

أما إذا تفاوت الفرض والنفل بالقلة والكثرة، مثل: أن يزكي بخمسة دراهم، ويتصدق بعشرة آلاف درهم، أو يزكى بشاة، ويتصدق بعشرة آلاف شاة، فيُحتمل في مثل هذا: أن يكون الفرض أفضل من النفل، من غير نظرٍ إلى تفاوت المصلحتين، ويُحتمل أن يُفَضَّل النفل لكثرته، وليس ببعيد من تَفَضُّل الرَّب، أن يُؤْجر على أقل العملين المتجانسين أكبر مما يُؤْجر على أكثرهما، كما فضَّل أجر هذه الأمة مع قلة عملها على أجر اليهود والنصارى مع كثرة عملهم، وكما فضَّل أجر الفرائض على مساويها من النوافل، تفضلاً على من يشاء من عباده، وكما أن قيام ليلة القدر موجبٌ لغفران الذنوب مع مساواته لقيام كل ليلة من ليالي رمضان[2].

القاعدة الثانية: "النَّفع المتعدي أفضل من القاصر"[3].

دليلها: ما أخرجه أبو داود من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟**" قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ**[4]**، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ**[5]"[6].

---

(1) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ج1/ ص29.

(2) ينظر: المصدر السابق: ج1/ ص30.

(3) ينظر: الذخيرة، القرافي، ج2/ ص274، والمنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، ج1/ ص339.

(4) **ذات البين:** "الخصلة التي تكون وصلة بين القوم من قرابة ومودة ونحوهما". تحفة الأبرار، البيضاوي، ج3/ ص264.

(5) **الحالقة:** "المهلكة". تحفة الأبرار، البيضاوي، ج3/ ص264.

(6) سنن أبي داود، أبو داود، الأدب/ إصلاح ذات البين، ج4/ ص280: رقم الحديث 4919.

سند الحديث: قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في سننه، ج4/ ص664: رقم الحديث 2509، من طريق أبي معاوية بنحوه.

دراسة رجال الإسناد: كلهم ثقات.

الحكم على الحديث: إسناده صحيح. وقد عقب عليه الترمذي بقوله: "حديث حسن صحيح".

شرحها: المراد من هذه القاعدة: أن العمل الذي يتعدى نفعه إلى غير من قام به، مقدم في الأجر والأولوية على العمل الذي يكون نفعه مقصوراً على صاحبه وحده؛ لأنه في حالة التعدي يكون قد انتفع به القائم به وفاض منه إلى غيره، أما في حالة القصور فإن الانتفاع من العمل يكون محصوراً في دائرةٍ ضيقةٍ، تقتصر على القائم بالعمل وحده. وهذا كله مشروط بأن يكون العملان: المتعدي والقاصر، متساويين في الإخلاص والنية، ومتساويين أيضاً في معايير الترجيح الأخرى. كالتساوي في الرتبة: من حيث كونها من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، والتساوي في النوع: باعتبارها من قبيل حفظ الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال، والتساوي في قوة طلب الشارع لها: بأن تكون جميعها من الواجبات، أو هي جميعها من المندوبات، فإذا تفاوتت في أيٍّ من هذه الاعتبارات، فإن الترجيح لا يكون على حسب التعدي والقصور، وإنما بناءً على تلك المعايير والاعتبارات[1]. وهذا ما حدا بالعز بن عبد السلام إلى قول: "رب عمل قاصر أفضل من عمل متعدٍ، كالإيمان والصلاة والصيام وغيرها"[2].

وفي هذا السياق لا بدَّ من الإشارة إلى أن الأعمال المتعدية تتمايز وتتفاضل فيما بينها على حسب شمول نفعها وامتدادها للآخرين، فكلما كانت أكثر اتساعاً وشمولاً، كانت أفضل، وبالتالي تُقدَّم، فالعمل الذي يتعدى نفعه لأهل البلد كلهم، أفضل من الذي يتعدى نفعه لأهل الحي فقط، والعمل الذي يتعدى نفعه لعموم أفراد الأمة، أفضل من الذي يتعدى نفعه إلى بلد خاص أو قُطْر معين، وهكذا تختلف أهمية الأفعال ومراتبها باختلاف عدد المنتفعين منها، والمحصِّلين لفوائدها[3].

وهذا ما نبه إليه ابن حجر في معرض بيانه لقول النبي ﷺ: "**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**"[4]، وما قد يفهم منه من تفضيلٍ لتعليم القرآن على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، حيث قال: "فإن قيل: فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناءً في الإسلام، بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً، قلنا: حَرْف المسألة يدور على النفع المتعدي، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل"[5].

---

(1) ينظر: معلمة زايد، ج4/ ص212.

(2) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السلام، ص: 122.

(3) ينظر: معلمة زايد، ج4/ ص214.

(4) صحيح البخاري، البخاري، فضائل القرآن/ خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج6/ ص192: رقم الحديث 5027.

(5) فتح الباري، ابن حجر، ج9/ ص76.

القاعدة الثالثة: "الأهم مُقدمٌ عند التعارض"[1].

دليلها: ما أخرجه البخاري من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: "**اخْرُجْ مَعَهَا**"[2].

قال النووي معقباً على الحديث: "فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو، وفي الحج معها، رجَّح الحجَّ معها؛ لأن الغزو يقوم غيرُه في مقامه عنه، بخلاف الحج معها"[3].

شرحها: إذا اجتمعت المصالح، ولم يتمكن المكلَّف من تحصيل جميعها، أو تزاحمت المفاسد، ولم يستطع درء جميعها، أو اجتمعت المصالح والمفاسد، أو لزمته حقوق وواجبات، ولم يقدر على تأدية جميعها، فإنه يقدم الأهم فالأهم من هذه الأشياء في نظر الشارع، وإن أدَّى ذلك إلى تأخير المهم منها، أو تفويتها بالكلية في مقابلة تحصيل الأهم والأرجح.

وهذه القاعدة لها أثر كبير في واقع حياة الفرد والمجتمع؛ بل الأمة بأسرها، وهي من القواعد المتفق عليها بين الفقهاء –بل لا خلاف فيها بين سائر العقلاء–، وإن كانوا يختلفون أحياناً في بعض فروعها بناءً على اختلافهم في التقدير والموازنة بين رُتب المصالح والمفاسد، وبالتالي تمييز الأهم من المهم، وأيها الأحق بالتقديم. وهي من أوسع القواعد الفقهية، والتي تمتد فروعها في جميع الأبواب، وأساس هذه القاعدة: أن الأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتةٌ في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً، وكذلك المصالح والمفاسد فهي ليست في رتبة واحدة.

والعمل الواحد قد يكون فاضلاً في وقتٍ مفضولاً في وقتٍ آخر، راجحاً في حالٍ مرجوحاً في حالٍ آخر، فعلى المكلَّف أن يُراعي هذه القاعدة في كافة تصرفاته والتزاماته، وأن يَزن ويقوّم مقادير المصالح والمفاسد والحقوق الواجبة عليه بميزان الشرع، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، بل يُقدم ما حقه التقديم، ويُؤخر ما حقه التأخير، وهذا ما سمَّاه بعض المعاصرين بفقه الأولويات، أو فقه الموازنات.

---

(1) ينظر: تفسير الرازي، الرازي، ج16/ ص82، والذخيرة، القرافي، ج3/ ص183.

(2) صحيح البخاري، البخاري، جزاء الصيد/ حج النساء، ج3/ ص19: رقم الحديث 1862.

(3) شرح النووي على مسلم، النووي، ج9/ ص110.

وتقديم الأهم من الأمور على المهم، والمهم على غيره، قد يكون على سبيل الوجوب، وقد يكون على سبيل الاستحباب، والأولى على حسب رُتب الأمور المتزاحمة التي لا يمكن الجمع بين جميعها في آنٍ واحد[1].

القاعدة الرابعة: "المسارعة إلى فعل الخيرات وتقديمها، ما لم تقم الدلالة على فضيلة التأخير"[2].

دليلها: قوله تعالى: ﴿* وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ آل عمران: ١٣٣.

والآية جاءت في باب الحثِّ على المسارعة إلى فعل الخيرات والمسابقة إليها، والاجتهاد في تقديمها قدر المستطاع.

شرحها: الأصل أن المبادرة إلى فعل الطاعة في أول وقتها، أفضل من تأخيرها إلى وقت لاحق، يمكن تأديتها فيه، وإذا كان المكلف مخيراً بين تأدية العبادة في أول وقتها، وبين تأديتها في غيره من الأوقات؛ فإن الإتيان بها في أول أوقاتها أولى من تأخيرها إلى غيره، إلا أن هناك حالات يكون تأخير العبادة فيها أفضل من تعجيلها، ويكون أول أوقاتها مفضولاً بالنسبة لوقت لاحق تُفعل فيه العبادة، لكن لابدَّ من دليلٍ يدل على ذلك، ولذلك جاء القيد: (ما لم تقم الدلالة على فضيلة التأخير) في نص القاعدة منبهاً على هذا الأمر، فلابد من دليلٍ ينصُّ على أفضلية التأخير، وإلا كان التعجيل هو الأفضل[3]. لذلك الأصل أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال أفضل،؛ لما فيه من إظهار الطواعية، والأمن من تفويت مصلحة العبادة، إلا أن يقوم معارض راجح، كاشتداد الحر مثلاً، فإن تأخير الصلاة إلى وقت الإبراد مقدَّم لمصلحة العبادة؛ لقوله ﷺ قَالَ: "**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ**[4]**، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ**[5]**جَهَنَّمَ**"[6]؛ وسبب ذلك: أن المشي في الحرِّ الشديد، يُذهب الخشوع الذي هو أفضل أوصاف الصلاة، ولهذا

---

(1) ينظر: معلمة زايد، ج11/ ص137-138.

(2) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، ج1/ ص113، والذخيرة، القرافي، ج2/ ص30.

(3) ينظر: معلمة زايد، ج17/ ص175.

(4) **أبردوا بالصلاة:** "وقت انكسار شدة حر الظهيرة". ينظر: معالم السنن، الخطابي، ج1/ ص128.

(5) **الفيح:** "هو: سُطُوعُ الْحَرِّ". المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، ج1/ ص31.

(6) صحيح البخاري، مواقيت الصلاة/ الإبراد بالظهر في شدة الحر، ج1/ص113: رقم الحديث 536.

أمرنا بالمشي إلى الجماعة بالسكينة والوقار، وإن فاتت المبادرة، وصلاة الجماعة، وبركة الاقتداء، وهذا عمَّمه الشرع في سائر الصلوات[1].

القاعدة الخامسة: "مداومة النبي ﷺ دليلٌ على الأفضلية"[2].

دليلها: ما أخرجه البخاري من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "**أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ**"[3]. ووجه الدلالة من الحديث ظاهر، فقد بيَّن النبي ﷺ أن الأحبية والأفضلية في الأعمال، هي التي يُداوم عليها العبد ابتغاء رضوان الله.

شرحها: المداومة، أي: المواظبة على الشيء والاستمرار عليه، يُقال: دامَ الشيء يدوم دوماً، ودَوامًا، ودَوَمانًا، وديمومة. وأدمْتُه، واسْتدَمْتُه، وداوَمْتُه مُداومة، والدَّيُّوم: الدائم[4].

والقاعدة تُقرر: أن مواظبة النبي ﷺ ومداومته على الفعل، من غير وجود أمارة أو قرينة دالة على المراد منه: دليل على الأفضلية لهذا الفعل. لكن هل يُراد بالأفضلية هنا وجوب القيام بالفعل أو استحبابه؟ الحق أن الأفضل هو الندب والاستحباب؛ لأنه هو أقل ما يجب الحمل عليه. فالمدَاوَمُ عليه إما أن يُحمل على الوجوب أو الندب، لكن الوجوب يفتقر في إثباته إلى القرينة والأمارة الدالة عليه، فإذا انعدمت القرينة تعين الحمل على الندب؛ إذ الندب هو أقل أحوال المداوَم عليه. فانعدام القرينة الدالة على الوجوب كافٍ في صرف الفعل الصادر منه ﷺ إلى الندب؛ اكتفاء بأقل أحوال هذا الفعل[5].

ونوَّه جماعة من الأصوليين بأنه لا يكفي في التعرف على الأفضل والمندوب، أن يكون مما داوم عليه النبي ﷺ، مع انعدام القرينة الدالة على الوجوب؛ بل صرَّحوا بأن ما داوم عليه رسول الله ﷺ يكون مندوباً إذا أخلَّ به في بعض الأوقات فلم يفعله، وكان هذا الإخلال غير مُقترن بما يدل على نسخ حكمه، فما داوم عليه النبي ﷺ حتى يكون من باب الأفضل لا الواجب، لا بد ألا تقترن به قرينة دالة على أنه واجب، وأن يَترك النبي ﷺ فعله أحياناً، مع عدم

---

(1) ينظر: الذخيرة، القرافي، ج2/ ص30.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج1/ ص95، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي، ج3/ ص414.

(3) صحيح البخاري، البخاري، الرقاق/ القصد والمداومة على العمل، ج8/ ص98: رقم الحديث 6465.

(4) ينظر: المخصص، ابن سيده، ج3/ ص324، والمصباح المنير، الفيومي، ج1/ ص204.

(5) ينظر: معلمة زايد، ج28/ ص520.

نسخه، فإن كان كذلك فهو من باب الأفضل؛ لأن إدامته ﷺ دليلٌ على كونه طاعة، وإخلاله به من غير نسخ، دليلٌ على عدم الوجوب[1].

(1) ينظر: المحصول، الرازي، ج3/ ص255، والمسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ص: 68.

الفصل الثاني

السنة في أركان الإسلام

الفصل الثاني: المفاضلة في أركان الإسلام

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفاضلة الشهادتين على بقية الأركان.

المبحث الثاني: المفاضلة في الصلاة.

المبحث الثالث: المفاضلة في الزكاة.

المبحث الرابع: المفاضلة في الصيام.

المبحث الخامس: المفاضلة في الحج والعمرة.

المبحث الأول: مفاضلة الشهادتين على بقية الأركان

مما لا شكَّ فيه أهمية النطق بالشهادتين، مع انعقاد القلب الجازم بهما، ومن ثَمَّ العمل بمقتضاهما، مع ضرورة معرفة نواقضهما.

تُعدُّ الشهادتان مفتاح القبول وبوابة الوصول؛ للدخول في هذا الإسلام العظيم، كما أن العمل بخلاف مقتضاهما يستوجب الخروج من الإسلام؛ لهذا فُضِّلت على سائر أركان الإسلام الأخرى، بل إن أركان الإسلام كلها إنما جاءت تابعة لهاتين الشهادتين.

أخرج مسلم من حديث ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، يَبْكِي طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ[1] شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[2].

دلَّ الحديث على فوائد عدة، منها:

أولاً: إنَّ أفضل ما نتخذه عُدَّةً للقاء الله تعالى، الإيمان بالله تعالى، وتوحيده، وتصديق رسوله ﷺ، والنطق بذلك، والإيمان –كما هو معلوم– هو أفضل الأعمال كلها، ويتأكد أمر النطق بالشهادتين عند الموت؛ ليكون ذلك خاتمة أمره، وآخر كلامه[3].

ثانياً: إنَّ المؤمن لا تفارقه خشية الله ولو عمل من الصالحات ما عمل[4].

ثالثاً: في هذا ترجية المحتضر[5] في رحمة الله تعالى، بذكر أحاديث الرجاء، وصالح عمله؛ ليموت وقد غلب عليه الرجاء[6].

---

(1) قال ابن الجوزي: "بعض قرأة الحَدِيث يَقُول: أفضل مَا تعد بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَة؛ لِأَن ابْنه ذكر لَهُ أَشْيَاء، وَالصَّوَاب نعد بالنُّون وَكسر الْعين". كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج4/ ص111.

(2) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الإيمان/ باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ج1/ ص112: رقم الحديث 121. مختصراً.

(3) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الأُرمي، ج3/ ص219.

(4) ينظر: تطريز رياض الصالحين، فيصل الحريملي، ص: 458.

(5) تنبيه: أُحْتُضِرَ فلانٌ: اِحْتَضَرَهُ أو حضره الموتُ فهو مُحْتَضَرٌ. وفي القرآن الكريم: {كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ} أي: يحضره مستحقوه. ينظر: أخطاء اللغة العربية المعاصرة عند الكتاب والإذاعيين، أحمد عمر، ص: 201.

(6) ينظر: الكوكب الوهاج، محمد الأمين الأُرمي، ج3/ ص219.

رابعاً: يُستحب ذكر الرجاء عند الاحتضار، وفعله كثير ممن يُقتدى بهم، ثمّ إنّ الرجاء يجلب محبّة الله تعالى التي هي غاية السعادة، ومن أحبّ لقاء الله، أحبّ الله لقاءه، وفي الحديث القدسي "**أَنَا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِي بِي**"[1][2].

خامساً: ما كان عليه الصّحابة الكرام ﷺ من توقير النّبي ﷺ وإجلاله وتعظيمه وحبّه واقتفاء أثره[3].

سادساً: إنَّ العبد المسلم بطبيعته يهتم بما ينفعه عند مولاه جلَّ وعلا، وما يسلِّمه من سخطه سبحانه وسوء عذابه، وكان أهم شيء للسلامة من عقابه، والاستعداد للقائه شهادة التوحيد، والتي هي أفضل ما يُعد للقاء الله تعالى.

(1) صحيح البخاري، البخاري، التوحيد/ قول الله تعالى: {ويحذركم الله نفسه} [آل عمران: 28]، ج9/ ص121: رقم الحديث 7405.

(2) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى لاشين، ج1/ ص399.

(3) المصدر السابق، ج1/ ص400.

المبحث الثاني: المفاضلة في الصلاة

وفيه اثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول: تفضيل إقامة الصلاة في وقتها على بر الوالدين والجهاد.

المطلب الثاني: تفضيل صلاة الجماعة ووصل الصفوف وكثرة العدد فيها على خلافها.

المطلب الثالث: تفضيل الصلاة في المساجد المأمور بشد الرحال إليها على الصلاة فيما عداها.

المطلب الرابع: تفضيل صلاة الفريضة في المسجد الأبعد على الأقرب.

المطلب الخامس: تفضيل التبكير إلى الصلاة على التأخير عنها.

المطلب السادس: المفاضلة في صفوف الرجال والنساء.

المطلب السابع: تفضيل "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه" بعد القيام من الركوع.

المطلب الثامن: تفضيل انتظار الصلاة اعتكافاً على الاكتفاء بتأدية الصلاة.

المطلب التاسع: تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد.

المطلب العاشر: تفضيل عبادة الوتر من الأعمال على غيرها من العبادات.

المطلب الحادي عشر: المفاضلة في النوافل.

المبحث الثاني: المفاضلة في الصلاة

إنَّ الصّلاة لها أهمية عُظمى في إسلامنا الحنيف، كيف لا وهي العبادة الوحيدة، التي فُرضت على الأمّة، من دون واسطة بين الخالق جلّ وعلا وبين عباده المسلمين، فقد تلقّاها النّبي ﷺ من ربّه مباشرة أثناء رحلة الإسراء والمعراج، وهذه الفريضة العظيمة لا تسقط عن العبد، بأيّ حال من الأحوال، وهي أوّل عبادة يُسأل عنها العبد يوم القيامة، والصّلاة كما باقي الطاعات، تتفاوت فيما بينها من حيث الفضل والأهميّة، فمنها الفرض العيني، ومنها الفرض الكفائي، ومنها المندوب المؤكَّد، ومنها المستحب، ومنها النَّفل المطلق.

المطلب الأول: تفضيل إقامة الصلاة في وقتها على برّ الوالدين والجهاد

أخرج البخاري من حديث ابن مسعود ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: **"الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا"**، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **"ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ"**، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **"الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"**[1].

وبالنظر في هذا الحديث يتبين لنا ما يلي:

أولاً: إنَّ من أفضل الأعمال، القيام بحقوق الله تعالى التي فرضها على عباده، وأفضلها: الصلاة لوقتها، ثم القيام بحقوق عباده، ودليله البر بالوالدَين، ثم التطوع بأعمال البر، وأفضلها الجهاد في سبيل الله[2].

ثانياً: قال ابن بطَّال: "البِدار إلى الصلاة في أول أوقاتها، أفضل من التراخي فيها؛ لأنَّه إنَّما شرط فيها، أن تكون أحبُّ الأعمال إلى الله، إذا أقيمت لوقتها المستحبِّ الفاضل"[3].

ثالثاً: قال ابن دقيق العيد نقلاً عن الفقهاء: "أفضل عبادات البدن الصلاة"[4]، فهو يرى أنّ الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنيّة، وأراد بذلك دفع التعارض الظاهري بين الصلاة والإيمان؛ لأنّ الإيمان من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، مواقيت الصلاة/ فضل الصلاة لوقتها، ج1/ ص112: رقم الحديث 527.

(2) ينظر: فتح الباري، ابن رجب، ج4/ ص210.

(3) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج2/ ص157.

(4) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ج1/ ص163.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: "**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**"[1]. وقال غيره: "المراد بالجهاد هنا، ما ليس بفرض عين؛ لأنه يتوقف على إذن الوالدَين، فيكون برهما مقدماً"[2].

فإن قيل: ما الجمع بين حديث الباب وحديث: "**إِطْعَامُ الطَّعَامِ خَيْرُ أَعْمَالِ الإِسْلاَمِ**"[3]؟ أُجيب: أنَّه ﷺ أخبر كل مخاطب بما هو أليق به، وهو به أقوم، وإليه أرغب، ونَفْعُه فيه أكثر، فالشجاع: أفضل الأعمال في حقِّه الجهاد، فإنه أفضل من تخليه للعبادة، والغني: أفضل الأعمال في حقِّه الصدقة، وغير ذلك، أو الاختلاف باختلاف الأوقات، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى القيام بها، ولا ريب أنَّ الصلاة أفضل من الصدقة، وقد تكون في وقت مؤاساة المضطر أفضل من الصلاة، أو أن أفعلَ ليست على بابها، بل المراد بها الفضل على إطلاقه[4].

رابعاً: العمل الأحبُّ والأفضل إلى الله تعالى، هو الأقرب إلى الجنَّة من غيره؛ فإنَّ ما كان أحب إلى الله، فعامِلُه أقرب إلى الله من غيره[5]، ويشهد لهذا الحديثُ الذي يرويه النّبيُّ ﷺ عن ربِّ العزَّة تبارك وتعالى: "**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، ...**"[6].

خامساً: الحكمة في تخصيص الذِّكر بهذه الأشياء الثلاثة؛ أنَّها أفضل الأعمال بعد الإيمان، فمن ضيَّع الصلاةَ –التي هي عماد الدين، مع العلم بفضيلتها– كان لغيرها من أمر الدين أشدّ تضييعاً، وأشدّ تهاوناً واستخفافاً، وكذا من ترك برّ والديه، فهو لغير ذلك من حقوق الله أشدّ تركاً، وكذا الجهاد، من تركه مع قدرته عليه عند تَعَيُّنِه، فهو لغير ذلك من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى أشد تركاً، فالمُحافظ على هذه الثلاثة يُحافظ على ما سواها، والمضيِّع لها، كان لما سواها أضيع[7].

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، الإيمان/ من قال إن الإيمان هو العمل، ج1/ ص14: رقم الحديث 26.

(2) فتح الباري، ابن حجر، ج2/ ص9.

(3) صحيح البخاري، البخاري، الإيمان/ إطعام الطعام من الإسلام، ج1/ ص12: رقم الحديث 12.

(4) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، ج1/ ص482. وسبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، ج1/ ص173.

(5) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، ج4/ ص208.

(6) صحيح البخاري، البخاري، الرقاق/ التواضع، ج8/ ص105: رقم الحديث 6502.

(7) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ج5/ ص14.

سادساً: تتفاضل الأعمال من حيث الجنس، كما تتفاضل من حيث النوع، فمن حيث الجنس: الفرائض أحبُّ إلى الله من النوافل، ومن حيث النوع: الصلاة أحبُّ إلى الله ممَّا دونها من الفرائض، فالأعمال تتفاضل في أجناسها، والأجناس تتفاضل في أنواعها، بل والأنواع تتفاضل في أفرادها، فكم من رجلين صلَّيَا صلاةً واحدة، واختلفت مرتبتهما ومنزلتهما عند الله، كما بين المشرق والمغرب[1].

سابعاً: الخشوع في الصلاة هو المقصود الأعظم منها، وممّا يُعين على هذا المقصد المهم هو التبكير إلى الصلاة، والقيام بها في أول وقتها، والأفضل تأديتها في الصف الأول؛ لما له من دور في تحقيق الخشوع المرجوِ في اتصال العبد بربّه، وهذا أول سبب للفوز بالفردوس الأعلى من الجنّة بإذن الله.

ثامناً: الصلاة في أول وقتها من الأسباب المهمّة للمحافظة عليها، والمحافظة على الصلاة من الأسباب المعينة على الوصول إلى الفردوس الأعلى.

تاسعاً: من أهم الأمور المعينة على تحقيق التوفيق الإلهي، سواء في الحياة الدينية أو الحياة الدنيوية، هي إقامة الصلاة في أول وقتها.

المطلب الثاني: تفضيل صلاة الجماعة وما يتعلق بها

المقصد الأول: تفضيل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد.

أخرج البخاري من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**"[2]. وفي رواية أبي سعيد الخدري: "**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**"[3].

ويمكن الجمع بين هاتين الروايتين من ثلاثة أوجه، **أحدها:** أنّه لا منافاة بينهما فذكْر القليل لا ينفي الكثير، **والثاني:** أن يكون النبي ﷺ أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بها، **الثالث:** أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على خشوعها، وهيئتها، وشرَف المكان، ونحوه[4].

---

(1) ينظر: شرح الأربعين النووية، العثيمين، ص379.

(2) صحيح البخاري، الأذان/ فضل صلاة الجماعة، ج1/ ص31: رقم الحديث 645.

(3) صحيح البخاري، الأذان/ فضل صلاة الجماعة، ج1/ ص31: رقم الحديث 646.

(4) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج5/ ص151.

وبالتأمل في هذا الحديث يظهر لنا ما يلي:

أولاً: إنّ الحديث يدل على مضاعفة ثواب المصلّي في جماعة، على ثوابه منفرداً[1].

ثانياً: فيه تأكيد على صلاة الجماعة، وفضلها، والحضّ عليها[2].

ثالثاً: صلاة الجماعة تنعقد بشخصَين فأكثر[3]، فعن مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**"[4].

رابعاً: إنَّ صلاة الفرد صحيحة فلا يُبطلها الانفراد، ويُستدل على ذلك، بأنَّ لفظة: "أفعل"، تقتضي وجود الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانبين، وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذّ [5].

خامساً: الصلاة يُضاعف أجرُها في الجماعة الأكثر، وذلك إمّا بحسب شرف الزمان، كشهر رمضان، وعشر ذي الحجة، أو شرف المكان، كالمسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**"[6][7].

سادساً: إنّ ظاهر الرواية المذكورة من الصحيحين في آخر الباب، تقتضي التقييد بالصلاة جماعة في المسجد؛ لما فيه من الإشارة إلى العلّة؛ فإنّه لما ذكر أنّها "**تفضل بخمسة وعشرين ضعفاً، أو ببضع وعشرين درجة**"، قال: "**وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة**"، فذكر الحديث، فعلّل ما ذكر من الثواب **أولاً** بما ذكره. **ثانياً:** وفيه الخروج إلى المسجد، وكذا قوله في أول الحديث: "**تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه**"، وربما

---

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج2/ ص272.

(2) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، ج2/ ص296.

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج2/ ص283.

(4) صحيح البخاري، البخاري، الصلاة/ اثنان فما فوقهما جماعة، ج1/ ص132: رقم الحديث 658.

(5) ينظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ج1/ ص187.

(6) صحيح البخاري، البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة/ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ج2/ ص60: رقم الحديث 1190.

(7) فتح الباري، ابن رجب، ج6/ ص17.

كانت صلاته في بيته أو في سوقه جماعة؛ فرتَّب عليها الفضل بالتضعيف المذكور، والله أعلى وأعلم[1].

سابعاً: الصلاة جماعة تتفاوت في الأجر والفضل؛ فعن أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى**"[2][3].

ثامناً: على قدر توفيق الله لعبده في الإقبال عليه في الصلاة، يكون الأجر والتفضل الإلهي عليه، فالرَّجلان في الصلاة الواحدة يكون بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض[4].

تاسعاً: قال ابن عبد البر: "الفضائل لا مدخل فيها للقياس والنّظر، وإنّما يُقال فيها بما صحَّ التوقيف به، والله يتفضَّل بما شاء من رحمته، على من يشاء من عباده"[5].

عاشراً: لما كانت الصلاة جماعةً سبباً في تآلف قلوب الناس، وزيادة المحبة بينهم، وسبباً في المشي في حاجاتهم؛ بل واجتماعهم على أمر يُرضي الخالق تبارك وتعالى، كانت أعظم أجراً من صلاة المنفرد.

---

(1) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، ج2/ ص298، 299.

(2) سنن أبي داود، أبو داود، الصلاة/ في فضل صلاة الجماعة، ج1/ ص152: رقم الحديث 554.

سند الحديث: قال أبو داود: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه النسائي في سننه، ج2/ ص104: رقم الحديث 843، من طريق عبد الله بن أبي بصير به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد: فيه عبد الله بن أبي بصير العَبْدي: وثَّقه العجلي، الثقات، العجلي، ص251، وذكره ابن حبان في الثقات، الثقات، ابن حبان، ج5/ ص15، وابن خلفون في الثقات، وخرَّج ابن حبان حديثه في صحيحه. إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي، ج7/ ص265، وقال المزي: "روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، ولا يعرف له راو غيره، وروى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه". تهذيب الكمال، المزي، ج14/ ص340، وقال الذهبي: "يجهل، وقد وثق". الكاشف، الذهبي، ج1/ ص541. قال الباحث: صدوق. وباقي رجاله كلهم ثقات.

الحكم على الحديث: قال الباحث: إسناده حسن. وقد صحح النووي إسناده، فقال: عبد الله بن أبي بصير الراوي عن أُبَي، سكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني، والبيهقي وغيرهما إلى صحته. خلاصة الأحكام، النووي، ج2/ ص650. وقال الألباني: حديث حسن. صحيح سنن أبي داود، الألباني، ج3/ ص75.

(3) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج2/ ص300.

(4) ينظر: الوابل الصيب من الكلام الطيب، ابن القيم، ص21. ورسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه، ابن القيم، ص39.

(5) الاستذكار، ابن عبد البر، ج2/ ص136.

المقصد الثاني: تفضيل وصل الصفوف على البدء بصفٍ جديد.

أخرج مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ**"، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: "**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**"[1][2].

بالتأمل في هذا الحديث يتبين لنا ما يلي:

أولاً: في الحديث استحباب إتمام الصَّف الأول[3].

ثانياً: من أسباب تفضيل الصَّف الأول على غيره، أنَّه الأقرب إلى سماع القرآن، إذا جهر الإمام، والتكبير عند تكبيره، والتأمين عند فراغه من فاتحة الكتاب[4].

ثالثاً: فيه الحثُّ على المسارعة والمسابقة إلى الصفوف الأولى؛ لقوله ﷺ: "**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ**[5]**؛ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ**"[6].

رابعاً: استحباب تسوية الصفوف[7]؛ لما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ** [8]"[9].

خامساً: ترك تسوية الصفوف سبب لاختلاف القلوب؛ لما ورد عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: "**اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**"[10].

---

(1) **التراص:** "هو الْتضام والتداني والتلاصق بين المصلين". ينظر: فتح الباري، ابن رجب، ج6/ ص270

(2) صحيح مسلم، مسلم، الصلاة/ الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ج1/ ص322: رقم الحديث 430.

(3) ينظر: شرح سنن أبي داود، العيني، ج3/ ص210.

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج2/ ص346.

(5) **التَّهْجِيرُ:** التَّبْكِيرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ والمُبادَرَة إِلَيْهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج5/ ص246.

(6) صحيح البخاري، الأذان/ الاستهام في الأذان، ج1/ ص126: رقم الحديث 615.

(7) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، ج1/ ص279. وشرح النووي على مسلم، النووي، ج4/ ص119.

(8) **تسوية الصفوف من إقامة الصلاة:** "أَيْ: مِنْ تَمامِها وكَمالها". النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج4/ ص126.

(9) صحيح البخاري، البخاري، الأذان/ إقامة الصف من تمام الصلاة، ج1/ ص145، 146: رقم الحديث 723.

(10) صحيح مسلم، الصلاة/ تسوية الصفوف، وإقامتها، ج1/ ص323: رقم الحديث 432.

سادساً: تُعدُّ المبالغة في الأمر بالتَّسوية والتَّرَاصِّ، الطريق الأكمل لأداء العبادة على الوجه المُحبَّب إلى المولى جلَّ وعلا[1].

سابعاً: كراهة اعوجاج الصُّفوف، وأنَّ ذلك نقص في الصلاة[2]، وما ورد من وعيد في حقِّ تاركي تسوية الصُّفوف، هو من باب التغليظ والتشديد[3].

ثامناً: المراد من المُراصَّة في الصُّفوف، أنَّها تمنع وجود الفُرَج فيها، وليست تلك التي تشوش على الآخرين[4].

تاسعاً: إنَّ من خصائص هذه الأمَّة تأدية الصلاة جماعة، فقد كانت الأمم المتقدمة يصلُّون منفردين كلٌّ واحد على حدة[5]، وقيل: إنَّ عبادة بني إسرائيل كانت على طريق الحَلَقَة، ولم يكن الصف فيهم[6].

المقصد الثالث: تفضيل صلاة الجماعة الأكثر عدداً على الأقل منها.

أخرج أبو داود من حديث أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى**"[7].

وبالتأمل في سياق الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: استحباب إعادة صلاة المنفرد في جماعة[8].

ثانياً: جماعة الصلاة مهما قلَّت فإنَّ التضعيف حاصلٌ لها، وهذا لا يمنع من تضعيف آخر بسبب آخر من كثرة الجماعة، أو شرف المسجد، أو بعد طريق المسجد، أو غير ذلك[9].

---

(1) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه، ج2/ ص300.
(2) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، البسام، ص 127.
(3) ينظر: إرشاد الساري، القسطلاني، ج2/ ص65.
(4) ينظر: شرح رياض الصالحين، العثيمين، ج5/ ص107.
(5) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، ج2/ ص112.
(6) فيض الباري، محمد أنور شاه، ج2/ ص300.
(7) سبق تخريجه، ص: 37.
(8) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار، ج1/ ص342.
(9) ينظر: طرح التثريب، العراقي، ج2/ ص301.

ثالثاً: معنى الزكاة أنَّ الصلاة مع الجماعة أكثر ثواباً، إذا كان المقصود منها النُّمو، وإذا كان المقصود منها هو الطَّهارة، فالمعنى أنَّ المصلي مع الجماعة يأمن من وساوس الشيطان[1].

رابعاً: لمَّا كان الله تبارك وتعالى يُحبُّ أن يرى عباده مُجتمعين على عبادته، فضَّل جماعة الصلاة، الأكثر عدداً على الأقل منها، وكان ذلك عنده أزكى وأحبّ إليه.

المطلب الثالث: تفضيل الصلاة في المساجد المأمور بشد الرحال إليها على الصلاة في غيرها

أخرج البخاري من حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ**[2] **إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**"[3].

وبإنعام النظر في الحديث نستنبط فوائد عدة:

أولها: إنَّ الرحال تُشدُّ إلى المسجد الحرام فرضاً للحج والعمرة، وكانت تُشدُّ إلى مسجد رسول الله ﷺ في حياته للهجرة، وكانت واجبة على الكفاية في قول بعض العلماء، فأمَّا إلى بيت المقدس فإنَّما هو فضيلة واستحباب[4].

ثانيها: إذا نذَر الإنسان بالصلاة في بعض المساجد، فهو بالخيار إن شاء وفَّى به، وإن شاء صلَّى في غيره، إلا أن يكون في واحد من المساجد الثلاثة، فإنَّ الوفاء يلزمه بما نذره فيها[5].

ثالثها: إنَّما خصَّ الله هذه المساجد بذلك؛ لأنَّها مساجد الأنبياء عليهم أفضل الصلاة وأتمُّ التسليم، وقد أُمرنا بالاقتداء بهم[6]، وهي من المواضع التي أنزل الله عليها تعظيمه وتقديره، فهي معظمة وذات شأن عند بارئها على غيرها، والذي عليه جمهور العلماء أنَّه لا فضيلة في شدِّ الرحال إلى مسجد غيرها[7].

رابعها: قوله: "لا تشدُّ الرحال"، كناية عن السفر، أي: لا يُقصد موضع بنيةِ التقرب إلى الله تعالى إلا إلى هذه الثلاثة؛ تعظيماً لشأنها[8].

خامسها: ينبغي للعاقل الاشتغال بالشيء الذي يُحقق منه صلاحاً دنيوياً، أو فلاحاً أخروياً[1].

---

(1) ينظر: شرح المشكاة، الطيبي، ج4/ ص1133.

(2) الرحال: كناية عن السفر. المفاتيح في شرح المصابيح، المُظهري، ج2/ ص62.

(3) صحيح البخاري، البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة/ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ج2/ ص60: رقم الحديث 1189.

(4) ينظر: أعلام الحديث، الخطابي، ج1/ ص647.

(5) ينظر: معالم السنن، الخطابي، ج2/ ص222.

(6) المصدر السابق: ج2/ ص222.

(7) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج9/ ص168.

(8) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، ج7/ ص12. وشرح سنن ابن ماجه، السيوطي، ص102.

سادسها: ذكر السيوطي نقلاً عن السبكي: أنَّه لا تُشدُّ الرحال إلا إلى المساجد الثلاث، وأما غيرها فلا تُشدُّ لذاتها، بل لرحلة علمية، أو زيارة أخوية، أو تجارة دنيوية، أو نحو ذلك، فالشدُّ لا يكون إلى المكان؛ بل إلى مَنْ في ذلك المكان[2].

سابعها: الصلاة في المساجد التي تُشدُّ إليها الرحال ليست في الأجر سواء، فمنها ما يتعلق بالفضل المُطلق، ومنها ما يتعلق بالفضل الجُزئي، وممَّا يُؤكد هذا القول، ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**"[3].

ثامنها: لا تعارض بين حديث الباب الآمر بشدِّ الرحال إلى المساجد الثلاثة دون غيرها، وحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا"[4]. فإن الأمر بشد الرحال محمول على الاستحباب، والنهي عن شدِّ الرحال إلى غيرها محمول على التنزيه، كما أن صلاته في مسجد قباء كلَّ سبت، ليس من قبيل شدِّ الرحال إلى المسجد؛ لأنه إنما كان قصد متابعة أحوال أهل مسجد قباء، لا تخصيص المسجد بالزيارة.

المطلب الرابع: تفضيل صلاة الفريضة في المسجد الأبعد على الأقرب

أخرج مسلم من حديث أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**"[5].

يستفاد من هذا الحديث:

أولاً: يُعدُّ هذا الحديث أصلاً في بيان أهمية الهمة العالية، وهي أصل لجميع الأخلاق المحمودة[6].

---

(1) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي، ج1/ ص255.

(2) ينظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح، السيوطي، ج3/ ص1018.

(3) صحيح البخاري، البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة/ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ج2/ ص60: رقم الحديث1190.

(4) صحيح البخاري، البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة/ من أتى مسجد قباء كل سبت، ج2/ ص61: رقم الحديث1193.

(5) صحيح مسلم، مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ فضل كثرة الخطا إلى المساجد، ج1/ ص460: رقم الحديث 663.

(6) ينظر: الفوائد، ابن القيم، ص143.

ثانياً: الأصل في هذه الهمة أنَّها لا تقف دون تحقيق مراد الله من امتثال أوامره واجتناب نواهيه، كما قال ابن القيم عن هذه الهمة: "أن لا تقف دون الله، ولا تتعوض عنه بشيء سواه، ولا ترضى بغيره بدلاً منه، ولا تَبيع حظها من الله وقربه والأُنس به، والفرح والسرور والابتهاج له، بشيء من الحظوظ الخسيسة الفانية؛ فالهمة العالية على الهمم: كالطائر العالي على الطيور، لا يرضى بمساقطهم، ولا تصل إليه الآفات التي تصل إليهم، فإنَّ الهمة كلما علت بعُدت عن وصول الآفات إليها، وكلما نزَلت قصدتها الآفات من كل مكان"[1].

ثالثاً: ينبغي للعبد دائماً أن يكون صاحب همة عالية، همة تناطح السحاب، صوبها واتجاهها نحو الأكمل والأعظم والأتم من الأجر والفضل والكرم.

رابعاً: كلما كانت سُكنى الإنسان بعيدةً عن المسجد، كلما ازداد أجراً ورفعةً عند مولاه تبارك وتعالى، وهذا بيّن في كلام النبي ﷺ عندما قال للأعرابي الذي يرجو أن يكتب الله له أجر ممشاه إلى المسجد ورجوعه منه: "**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**".

خامساً: من أعظم النِّعم التي وفَّق اللهُ لها عباده الصالحين نعمة علو الهمَّة، وبهذه النِّعمة العظيمة يبلغ العبد أموراً قيمة عظيمة، لو سُلبت منه ما استطاع أن ينال ما كان يرنو إليه، لذلك "من كانت عنده همَّة عالية، ونيَّة خالصة، نال أسمى المطالب"[2]، ومن علو الهمَّة أن يُبادر العبد إلى طاعة ربّه تبارك وتعالى، حتى ولو فقد المُعين الدنيوي على ذلك، ومن هذه النماذج العظيمة، ذلك الصحابي الذي يَقطُن بعيداً عن مسجد رسول الله ﷺ، وهذا البُعد لم يكن عائقاً أمام صاحب الهمة التوَّاقة إلى فضل ربّه وعظيم كرمه.

المطلب الخامس: تفضيل التبكير إلى الصلاة على تأخيرها

إنَّ إقامة الصلاة في أول أوقاتها تدل على اهتمام العبد بها، وهذا الأمر من الأمور المحببة إلى قلب رسول الله ﷺ، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ**[3]"[4].

---

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، ج3/ ص163.

(2) ينظر: الفوائد، ابن القيم، ص144.

(3) **أحرزت صلاتك:** "أي: حَصَّلْتَهَا وَصُنْتَهَا وَاحْتَطْتَ لها". شرح النووي على مسلم، النووي، ج5/ ص148.

(4) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، ج1/ ص448: رقم الحديث 648.

لشدة حرصه ﷺ بزيادة قربه من ربه تبارك وتعالى، كان يهتم بالمسارعة إلى الخيرات اهتماماً بالغاً، وهذا منهجه في الغالب الأعم، ومن هنا كان أغلب صلاته للفريضة تأديتها في أول وقتها، وهذا واضح بيّن في المقاصد الآتية:

المقصد الأول: التبكير إلى صلاة الفجر.

أخرج البخاري من حديث جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قال: "وَالصُّبْحَ كَانُوا – أو كَانَ – النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[1]"[2].

وحديث التغليس يعارضه ظاهراً حديث رافع بن خَدِيج ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ**"[3][4]، ويتبين لنا من مجموع الأحاديث الواردة في هذا السياق أنَّه يمكن الجمع بينها، وإنَّ أولى ما يُجمع به بين الأحاديث في هذا الباب: هو حمل الإسفار على مدِّ الصلاة إلى الإسفار، مبتدئاً بالتغليس. وقيل: إنما أراد بالإصباح والإسفار أن يصليها بعد الفجر الثاني، وقيل: إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة؛ لأن الصبح لا يتبين فيها جيدًا، فأمرهم بزيادة التبيين؛ استظهاراً باليقين في الصلاة[5].

---

(1) **الغلس:** "أي: ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ". النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج3/ ص377.

(2) صحيح البخاري، البخاري، مواقيت الصلاة/ وقت المغرب، ج1/ ص116: رقم الحديث 560.

(3) **أسفر الصبح:** "أي: انكَشَف وأضاءَ". النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج2/ ص372.

(4) سنن النسائي، النسائي، المواقيت/ الإسفار، ج1/ ص272: رقم الحديث 548.

سند الحديث: قال النسائي: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، ج1/ ص115: رقم الحديث 424، وابن ماجه في سننه، ج1/ ص221: رقم الحديث 672، كلاهما من طريق ابن عجلان به بنحوه مع زيادة. والترمذي في سننه، ج1/ ص291: رقم الحديث 154، من طريق عاصم بن عمر بمثله مع زيادة.

الحكم على الحديث: إسناده صحيح. وقد عقب عليه الترمذي بقوله: حسن صحيح. وكذا قال الألباني. صحيح وضعيف سنن النسائي، ج2/ ص192.

(5) ينظر: اختلاف الحديث، الشافعي، ص:633. ومعالم السنن، الخطابي، ج1/ ص133. وفتح الباري، ابن حجر، ج2/ ص55. وذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد الإثيوبي، ج7/ ص246.

المقصد الثاني: التبكير إلى صلاة الظهر باستثناء وقت اشتداد الحر.

أخرج البخاري من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّه سُئل عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟، فَقَالَ: "كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ[1]"[2]. وأخرج مسلم من حديث خَبَّابٍ ﷺ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ[3]، فَلَمْ يُشْكِنَا"[4][5].

يظهر لنا في هذين الحديثين أنَّ النبي ﷺ كان يحافظ على إقامة صلاة الظهر في أول وقتها؛ ولكن ثبت في السنة المشرفة وجود تعارض ظاهري لهذا الحديث، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ[6]، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ[7] جَهَنَّمَ**"[8].

وتوجيه هذا التعارض: أنَّ النبي ﷺ كان يأخذ بالعزيمة ومن معه، فكان يصلي الظهر في أول وقتها، وكان هذا حاله في أكثر الأوقات، بينما قيامه بالإبراد بالصلاة كان توسعة على أمته، ورخصة لهم[9].

المقصد الثالث: التبكير إلى صلاة العصر.

أخرج البخاري من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا[10]. وفي رواية عن أنس ﷺ: ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ[11].

---

(1) **الهاجرة:** "أي: اشتدادُ الحَرِّ نصفَ النهار". النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج5/ ص246.

(2) صحيح البخاري، البخاري، مواقيت الصلاة/ وقت العشاء، ج1/ ص117، 118: رقم الحديث 565.

(3) **الرمضاء:** شدة حرارة الأرض وسخونتها. غريب الحديث، إبراهيم الحربي، ج3/ ص1098.

(4) أي: شكونا مشقة إقامة صلاة الظهر في أول وقتها؛ لأجل ما يصيب أقدامنا من الرمضاء، وهي الرمل الذي اشتدت حرارته، فلم يشكنا، أي: لم يزل شكوانا، ولم يُجبنا إلى طلب الإبراد بالصلاة، وهو تأخيرها. ينظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص:174.

(5) صحيح مسلم، مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، ج1/ ص433: رقم الحديث 619.

(6) **أبردوا بالصلاة:** "وقت انكسار شدة حر الظهيرة". ينظر: معالم السنن، الخطابي، ج1/ ص128.

(7) **الفيح:** "هو: سُطُوعُ الْحَرِّ". المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، ج1/ ص31.

(8) صحيح البخاري، مواقيت الصلاة/ الإبراد بالظهر في شدة الحر، ج1/ ص113: رقم الحديث 536.

(9) ينظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة الدينوري، ص: 175.

(10) صحيح البخاري، البخاري، مواقيت الصلاة/ وقت العصر، ج1/ ص114: رقم الحديث 544.

(11) صحيح البخاري، البخاري، مواقيت الصلاة/ وقت العصر، ج1/ ص115: رقم الحديث 548.

ومنازل بني عمرو بن عوف تقع على بُعد ميلَين من المدينة، وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة النبي ﷺ، وصلاة بني عمرو كانت في وسط الوقت؛ لانشغالهم في زروعهم، وأعمالهم الخاصة[1]. ولتأدية صلاة العصر سعة في الوقت[2].

المقصد الرابع: التبكير إلى صلاة المغرب.

أخرج البخاري من حديث رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ، يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[3][4].

نقل النووي الإجماع على تعجيل صلاة المغرب عَقِب غروب الشمس[5].

المقصد الخامس: تفضيل تأدية صلاة العشاء وقت اجتماع الناس.

أخرج البخاري من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّه سُئل عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟، فَقَالَ: "...، وَالعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ"[6].

يُفهم من الحديث، أنَّ صلاة العشاء في أول الوقت أفضل؛ إن اجتمع الناس، وإن تأخروا فالأفضل أن تؤخَّرَ الصلاةُ حتى يجتمعوا؛ لِمَا في ذلك من حصول فضل كثرة الجماعة، ولئلا يفوت صلاة الجماعة لكثير من المصلين[7].

المقصد السادس: التبكير إلى صلاة الجمعة.

أخرج البخاري من حديث أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلاَئِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ[8] كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي**

---

(1) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ج1/ ص52، والمنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، ج1/ ص17، وشرح النووي على مسلم، النووي، ج5/ ص122.

(2) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ج1/ ص52.

(3) **مواقع نبله:** "الْموضع الَّذِي تصل إِلَيْهَا سهامه إِذا رمى بهَا". شرح السيوطي على مسلم، ج2/ ص282.

(4) صحيح البخاري، البخاري، مواقيت الصلاة/ وقت المغرب، ج1/ ص116: رقم الحديث 559.

(5) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج5/ ص136.

(6) صحيح البخاري، البخاري، مواقيت الصلاة/ وقت العشاء، ج1/ ص117، 118: رقم الحديث 565.

(7) ينظر: فتح الباري، ابن رجب، ج4/ ص370.

(8) **المهجر**: "أَي: المُبَكِّر" غريب الحديث، ابن الجوزي، ج2/ ص490. **تنبيه:** ذهب كثير من الناس إلى أن الخروج وقت الهاجرة، المراد به: وقت الزوال، وهو غلط، والصواب: أنه التبكير. ينظر: غريب الحديث، ابن الجوزي، ج2/ ص490.

بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ"[1].

بالتأمل في هذا الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: قال المهلب: "وفيه دليل على أن المسارع إلى طاعة الله والسابق إليها أعظم أجرًا"[2].

ثانياً: في طيِّ الملائكة للصحف، واستماعهم للذكر، حضٌّ على الاستماع إلى الخطبة والإنصات لها، وقال أكثر العلماء: "الإنصات واجب على من سمعها، ومن لم يسمعها"[3].

ثالثاً: فيه فضل الغسل، وكونه مشروعاً[4].

رابعاً: يُقصد بالصحف المطويَّة، صحف الفضائل المتعلِّقة بالمبادرة إلى الجمعة، دون غيرها من سماع الخطبة، وإدراك الصلاة، والذكر، والدعاء، والخشوع، ونحو ذلك، فإنَّه يكتبه الحافظان قطعاً[5].

خامساً: غسل يوم الجمعة –الذي عليه أكثر الفقهاء– أنَّه بعد طلوع الفجر الثاني، ويستحب أن يكون الاغتسال في أقرب وقت يذهب فيه إلى الجمعة[6].

المطلب السادس: المفاضلة في صفوف الرجال والنساء

أخرج مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا"**[7].

يستفاد من هذا الحديث:

أولاً: يُعدُّ هذا الحديث أصلاً في سدِّ الذرائع[8].

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، الجمعة/ الاستماع إلى الخطبة، ج2/ ص11: رقم الحديث 929.

(2) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج2/ ص481.

(3) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج2/ ص513.

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ج3/ ص252.

(5) ينظر: ذخيرة العقبى، محمد الإثيوبي، ج16/ ص151.

(6) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج2/ ص257، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج45/ ص304.

(7) صحيح مسلم، مسلم، الصلاة/ تسوية الصفوف وإقامتها، ج1/ ص326: رقم الحديث 440.

(8) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج2/ ص473.

ثانياً: يُقصد بشرِّ الصفوف في الرجال والنساء، أقلها ثواباً، وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع[1]، وعلى ذلك فأهل الصفوف الأولى من الرجال، والصفوف الأخيرة من النساء، هم الأكثر تعظيماً لأمر الشرع[2]؛ فمن عرف الآمر تفانى في فعل الأوامر[3].

ثالثاً: قوله: "**وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**"، هذا على عمومه إن صلَّيْن مع الرجال؛ فإن تميَّزن وصلَّيْن منفرداتٍ عن الرجال، فهنَّ كالرجال خيرُها أوَّلُها وشرُّها آخرُها[4].

رابعاً: لمَّا كان الإنسان ضعيفاً أمام شهواته ونزواته، ولا يضمن صيانة نفسه من الوقوع في الفتنة، أرشده الإسلام حينها إلى الابتعاد عن المواضع التي من الممكن أن تُؤثِّر على دينه، أو تُؤرِّق مضجعه؛ لأن الإسلام دائماً ما يهتم بتوفير البيئة الملائمة، التي تحمي الإنسان وتصونه من الوقوع في الهاوية، وتعينه على تنمية بذرة الإيمان في قلبه بعون ربه تبارك وتعالى.

خامساً: أفضلية صفوف الرجال المتقدمة على المتأخرة، وأفضلية صفوف النساء المتأخرة على المتقدمة.

المطلب السابع: مفاضلة "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه" بعد القيام من الركوع على الاكتفاء بـ "ربنا ولك الحمد"

أخرج البخاري من حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: "**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**"، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: "**مَنِ المُتَكَلِّمُ**" قَالَ: أَنَا، قَالَ: "**رَأَيْتُ بِضْعَةً**[5] **وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**"[6].

وبالتأمل في هذا الحديث يتبين الآتي:

---

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج4/ ص159، وشرح المشكاة، الطيبي، ج4/ ص1144.

(2) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري، ج2/ ص227.

(3) هذه المقولة سمعتها من الشيخ د. محمد راتب النابلسي.

(4) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج4/ ص159، والتنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، ج6/ ص16، وشرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، الدرس65/ ص21.

(5) **البِضْع:** " هو: مَا بَيْنَ ثَلَاثٍ إِلَى التِّسْعِ أَوْ إِلَى الْخَمْسِ، أَوْ مَا بَيْنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ، أَوْ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى تِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ". نيل الأوطار، الشوكاني، ج2/ ص376.

(6) صحيح البخاري، البخاري، الأذان/ فضل اللهم ربنا لك الحمد، ج1/ ص159: رقم الحديث 799.

أولاً: فيه دليل على جواز رفع المصلي المُذكِّر صوته بالتكبير والتحميد في المساجد التي يكثر فيها عدد المصلِّين؛ ليُسْمِعَ الناسَ، والذكر كلُّه من التحميد والتهليل والتكبير جائزٌ في الصلاة، وليس بكلام تُفسَد به الصلاة؛ بل هو محمود ممدوح فاعله[1].

ثانياً: فيه دليل على عظيم ثوابها، ورفعة درجة صاحبها، وأنَّ لكاتبها أولاً مزيَّة، وإن كان جميعهم يكتبها[2].

ثالثاً: قال بعض العلماء: "إنَّما كانوا بضعة وثلاثين؛ لأنها بضعة وثلاثون حرفاً، فكل حرف لمَلَك"[3].

رابعاً: الذكر المشروع في الاعتدال، أطول من الذكر المشروع في الركوع، فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثاً، يجيء قدر قوله: "**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**"[4]، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول، كما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: "**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**"[5][6].

المطلب الثامن: تفضيل انتظار الصلاة اعتكافاً على الاكتفاء بتأدية الصلاة

أخرج مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**" قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: "**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ**[7]**، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**"[8].

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

---

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج2/ ص419، والتمهيد، ابن عبد البر، ج16/ ص198.

(2) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، ج1/ ص356.

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج4/ ص161.

(4) صحيح البخاري، البخاري، الأذان/ فضل اللهم ربنا لك الحمد، ج1/ ص159: رقم الحديث 799.

(5) صحيح مسلم، مسلم، الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ج1/ ص347: رقم الحديث 477.

(6) تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج2/ ص134.

(7) **إسباغ الوضوء على المكاره:** "هي: جمع مَكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والكره بالضم والفتح: المشقة. والمعنى: أن يتوضأ مع البرد الشديد، والعلل التي يتأذى معها بمس الماء، ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه، والسعي في تحصيله، أو ابتياعه بالثمن الغالي، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة". النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج4/ ص169.

(8) صحيح مسلم، مسلم، الطهارة/ فضل إسباغ الوضوء على المكاره، ج1/ ص219: رقم الحديث 251.

أولاً: قوله: "**فذلكم الرباط**" فيه وجوه: **أحدهما:** أن يكون ذلك مصدراً من قولك: رابطتُ إذا لازمتَ الثَّغر، وأقمتَ به رباطاً، ومعناه –والله أعلم–: أن المواظبة على الصلاة، والمحافظة على أوقاتها كرباط المجاهد.

ثانيها: أن يُجعل الرباط اسماً لما يُربط به الشيء، كالعِقَال لما يُعقَل به، والعِصَام لما يُعْصَم به، يريد أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي، وتجنبه المُحرَّمات.

ثالثها: أن يكون الرباط جمع الرُّبْط، والعرب تسمي الخيلَ إذا رُبطت بالأقنية وعُلِّقت رُبْطاً، واحدها رَبِيطٌ، وتُجمع الرُّبْط رِباطاً، وهو جمع الجمع، يريد: أن من فعل ذلك، كان كمن ربط الخيل إرصاداً للجهاد[1].

ثانياً: لما كان جهاد النفس أفضل أنواع الجهاد، كان انتظار الصلاة رباطاً من أفضل أنواع الرباط[2].

ثالثاً: تَكْرار قوله ﷺ "**فذلكم الرباط**" ثلاثاً: يأتي على معنى التعظيم لشأنه؛ أو أنه أراد أن يقابل بها الخصال الثلاث المذكورة قبلها، ويحتمل أن يكون كرَّرَ ذلك على عادته ﷺ في تَكْرار كلامه ثلاثاً؛ إلا أنه لا يخلو في ذلك من فائدة التعظيم، والإفهام، أو غيرهما[3].

رابعاً: أفضلية انتظار الصلاة اعتكافاً، على الاكتفاء بتأدية الصلاة.

المطلب التاسع: تفضيل صلاة المرأة في بيتها ومَخْدَعِها

أخرج أبو داود من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا[4] أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**"[5].

---

(1) ينظر: غريب الحديث، الخطابي، ج1/ ص285.

(2) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ج1/ ص285.

(3) ينظر: غريب الحديث، الخطابي، ج1/ ص285، والمنتقى شرح الموطأ، الباجي، ج1/ ص285.

(4) **المخدع:** بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل، "وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي الهروي، ج3/ ص837.

(5) سنن أبي داود، أبو داود، الصلاة/ التشديد في ذلك، ج1/ ص156: رقم الحديث570.

سند الحديث: قال أبو داود: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج3/ ص150: رقم الحديث 5116، من طريق حميد بن هلال عن أبي الأحوص به، موقوفاً، بنحوه مع زيادة.

دراسة رجال الإسناد:

الفوائد المستنبطة من المطلب:

أولاً: تواجد المرأة فيما هو فرض: كأداة شهادة، وتعلم ديني، أو مندوب مؤكد: كشهود جنازة أحد أبويها أولى من ملازمة بيتها[1].

ثانياً: الصلاة في المخدع أفضل؛ لأنَّه أستر للمرأة، وأمنع لها من نظر الناس[2].

ثالثاً: لمَّا كانت صلاة المرأة في بيتها، تحفظها من فتنة الرجال بها، كانت لها خيراً من الصلاة في المساجد.

المطلب العاشر: تفضيل عبادة الوتر من الأعمال على غيرها من العبادات

أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، رِوَايَةً، قَالَ: "**لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لاَ يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الوَتْرَ**[3]"[4].

وبإنعام النظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: قيل: معناه فضل الوتر في الفرد على الشفع في أسمائه؛ ليكون أدل على معنى الوحدانية في صفاته، واعتُرِض على هذا القول بأنه: لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الأسماء؛ بل المراد أن الله يحب الوتر من كل شيء، وإن تَعَدَّد ما فيه الوتر[5]. وقيل: يحتمل أن يكون معناه منصرفاً إلى صفة مَنْ يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصاً له، ويحتمل أن يكون

– **فيه عمرو بن عاصم بن عبيد الله:** وثقه ابن سعد. الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج7/ ص222، وقال ابن معين: "أراه كان صدوقاً". تاريخ ابن معين –رواية الدارمي، ابن معين، ص: 177، وقال أبو داود: "لا أنشط لحديثه". سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، أبو داود، ص: 236، وقال النسائي: "ليس به بأس". تهذيب الكمال، المزي، ج22/ ص89، وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات، ابن حبان، ج8/ ص481، وقال المزي: "روى له الجماعة". تهذيب الكمال، المزي، ج22/ ص89، وقال الذهبي: "صدوق". المغني في الضعفاء، الذهبي، ج2/ ص485، وقال ابن حجر: "صدوق في حفظه شيء". تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 423. **قلت:** صدوق. وباقي رجال الإسناد كلهم ثقات.

الحكم على الحديث: إسناده حسن. وقد صححه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج1/ ص328. والألباني، صحيح سنن أبي داود، ج3/ ص108.

(1) ينظر: فيض القدير، المناوي، ج1/ ص70.

(2) ينظر: شرح المصابيح، ابن الملك، ج2/ ص97، وشرح أبي داود، العيني، ج3/ ص56، ومرقاة المفاتيح، علي الهروي، ج3/ ص837، والتيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، ج2/ ص99.

(3) **الوتر:** "الفرد". مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، ج2/ ص278.

(4) صحيح البخاري، البخاري، الدعوات/ لله مائة اسم غير واحد، ج8/ ص87: رقم الحديث 6410.

(5) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج11/ ص227.

معناه: أنه يأمر ويفضل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات، فجعل الصلاة خمساً، والطهارة ثلاثاً، والطواف سبعاً، والسعي سبعاً، ورمي الجمار سبعاً، وأيام التشريق ثلاثاً، والاستنجاء ثلاثاً، وكذا الأكفان، وغير ذلك، وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وتراً منها: السماوات والأرضون والبحار وأيام الأسبوع، وغير ذلك، والله أعلم[1]. وتَعقَّب القرطبي الأقوال بأنها متكافئة، وأن الأشبه ما تقدَّم من حمله على العموم، وقد ظهر له وجه آخر، وهو أن الوتر يُراد به التوحيد، فيكون معناه: إن الله تعالى في ذاته وكماله وأفعاله واحد، ويحب التوحيد، أي: أن يُوحَّد ويُعتقد انفراده دون خلقه، فيلتئم أول الحديث وآخره، وظاهره وباطنه والله أعلم[2].

ثانياً: قال القرطبي: "الوتر هنا للجنس، لا معهود جرى ذكره يحمل عليه، فيكون معناه على هذا: أنه يحب كل وتر شرعه، وأمر به"[3].

ثالثاً: تُفيد محبة المولى تبارك وتعالى للوتر، أنه يثيب عليه، ويقبله من عامله؛ لما فيه من التنبيه على معاني الفردية قلباً، ولساناً، وإيماناً، وإخلاصاً، ثم أنه أدعى إلى معاني التوحيد[4].

رابعاً: فسر" **الوتر**" بالله تبارك وتعالى؛ لأنه وتر يحب الوتر[5].

المطلب الحادي عشر: المفاضلة في النوافل

أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ قَالَ: وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**"[6].

والثواب العائد من هذه النوافل ليس على درجة واحدة، كما هو الحال بالنسبة لعموم الأعمال الصالحة التي تقرب العبد من ربه تبارك وتعالى، والمقاصد الآتية تدلل على وجود التفاضل بين هذه النوافل.

---

(1) ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، ج8/ ص177، وشرح النووي على مسلم، النووي، ج17/ص6.

(2) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، ج7/ ص18.

(3) المصدر السابق: ج7/ ص18.

(4) ينظر: مطالع الأنوار، ابن قرقول، ج6/ ص167، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، ج7/ ص18، وشرح المشكاة، الطيبي، ج6/ ص1768.

(5) ينظر: فتح الباري، ابن رجب، ج5/ ص198.

(6) صحيح البخاري، البخاري، الرقاق/ التواضع، ج8/ ص105: رقم الحديث 6502.

المقصد الأول: تفضيل صلاة النافلة في البيت على صلاة النافلة في المسجد.

أخرج البخاري من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً –قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ– فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: "**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**"(1).

وبالنظر في هذا الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: أداء النافلة في البيت أبرأ للنفس من الرياء؛ لأنَّ الإخلاص في الخلوة أصفى من جهة أنَّ العمل بين الناس ربما شِيْبَ بِحُبِّ مَدْحِه(2).

ثانياً: المراد بالنافلة في الحديث هي التي ما لم يُشرع تأديتها جماعة، وأما التي تُشرع لها الجماعة، كصلاة الكسوف، ففعلها في المسجد أفضل بسنة رسول الله ﷺ المتواترة واتفاق العلماء(3).

ثالثاً: الإسلام حثَّ على تأدية صلاة النافلة في البيت؛ حتى لا تكون البيوت كالقبور مهجورة من الصلاة، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**"(4)(5).

رابعاً: إنَّ من هدي النبي ﷺ فعل السنن، والتطوع في البيت إلا لعارض(6).

المقصد الثاني: تفضيل صلاة القائم على القاعد، وصلاة القاعد على النائم.

أخرج البخاري من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟، فَقَالَ: "**إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**"(7).

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، الأذان/ صلاة الليل، ج1/ ص147: رقم الحديث 731.

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج3/ ص176، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج2/ ص100.

(3) ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ج8/ ص309.

(4) صحيح البخاري، البخاري، الصلاة/ كراهية الصلاة في المقابر، ج1/ ص94: رقم الحديث 432.

(5) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج6/ ص67.

(6) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ج1/ ص305.

(7) صحيح البخاري، البخاري، تقصير الصلاة/ صلاة القاعد، ج2/ ص47: رقم الحديث 1115.

وبالتأمل في سياق الحديث يتبين لنا ما يلي:

أولاً: الحديث وارد في صلاة المتطوع؛ لقوله: "أفضل"، وإنَّه مع القدرة على القيام، وبالاختيار[1].

ثانياً: لا يحل أداء الفرائض قاعداً مع القدرة على القيام[2].

ثالثاً: الحديث لا ينطبق على الإنسان الذي حبسه العذر، من مرض وغيره، فصاحب العذر له من الأجر مثل ما كان يعمل قبل عذره، فقد أخرج البخاري من حديث أَبَي مُوسَى ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**"[3][4].

رابعاً: الأخذ بالعزيمة في فعل الطاعات أفضل من الأخذ بالرخصة، خاصة على المقتدر عليها.

المقصد الثالث: مفاضلة صلاة الضحى وقت اشتداد حرارة الشمس.

أخرج مسلم من حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، أَنَّه رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ**[5] **حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**[6]"[7].

دلَّ الحديث على فوائد عدة:

أولاً: أضاف الصلاة في هذا الوقت إلى الأوابين؛ لأنَّه وقت تَرْكَن فيه النفوس إلى الاستراحة، ويتهيأ فيه أسباب الخلوة وصرف العناية إلى العبادة، فترد على قلوب الأوابين، من الأنس بذكر الله، وصفاء الوقت، ولذاذة المناجاة، ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه، ويوجد ذلك الوقت في

---

(1) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ج3/ ص77.

(2) ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، ج3/ ص77، وشرح المشكاة، الطيبي، ج4/ ص1215، والكواكب الدراري، الكرماني، ج6/ ص178، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البرماوي، ج4/ ص533.

(3) صحيح البخاري، الجهاد والسير/ يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ج4/ ص57: رقم الحديث 2996.

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج3/ ص102.

(5) **الأواب:** "هو: الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، وقيل: المطيع، وقيل: الراحم، وقيل: المسبح". المعلم بفوائد مسلم، المازري، ج1/ ص452.

(6) **الفصال:** "جمع فصيل، وهي صغار الإبل". مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ابن قرقول، ج5/ ص252. **ترمض الفصال:** "وَهِيَ أَنْ تَحْمَى الرَّمْضَاء –وَهِيَ الرّمْل–؛ فتَبْرك الفِصال مِنْ شِدَّةِ حرّها، وإحْراقها أخْفافَها، والمعنى: صلاة الضحى عند شدة ارتفاع الشمس". النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج2/ ص264.

(7) صحيح مسلم، صلاة المسافرين/ صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، ج1/ ص515: رقم الحديث 748.

المعاني التي ذكرناها، مشابهاً للساعات المختارة في جوف الليل فيغتنم العبادة حينئذ، والله تعالى أعلم[1].

ثانياً: جواز تأدية صلاة الضحى، من طلوع الشمس إلى الزوال، والأفضل فعلها حين تَرْمض الفِصال[2].

ثالثاً: من أهمية صلاة الضحى أنَّها تُجزيء الإنسان عن الإنفاق صدقة عن كلِّ عظامه، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى[3] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**"[4].

رابعاً: ينبغي للمسلم أن يجعل من أوراده التعبدية اليومية المحافظة على صلاة الضحى، والوقت الأفضل لتأديتها عند شدة ارتفاع الشمس[5].

المقصد الرابع: تفضيل صلاة الليل على سائر النوافل، وآخر الليل على أوله.

أخرج مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**"[6].

دلَّ الحديث على فوائد عدة:

أولاً: الصلاة في الليل، أبعد عن الرياء، وأقرب إلى الإخلاص[7].

ثانياً: فيه دليل بأن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لمن ذهب إلى إثبات أفضلية صلاة الليل على السنن الراتبة، وهذا الأقوى والأوفق للحديث، والله أعلم[8].

---

(1) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، التوربشتي، ج1/ ص324، وتحفة الأبرار، البيضاوي، ج1/ ص378.

(2) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج6/ ص30.

(3) **السلامى:** جَمْعُ سُلَامِيَة وَهِيَ الأُنْمُلَة مِنْ أَنَامِلِ الْأَصَابِعِ. وَقِيلَ واحدهُ وجمعهُ سَوَاءٌ. ويُجمَع عَلَى سُلَامِيَاتٍ وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ مَفْصِلَين مِنْ أصابِع الإنْسانِ. وَقِيلَ السُّلَامَى: كُلُّ عَظْم مُجَوَّف مِنْ صِغَار العِظَام: الْمَعْنَى عَلَى كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَام ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج2/ ص396.

(4) صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ استحباب صلاة الضحى، ج1/ ص498: رقم الحديث 720.

(5) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج2/ ص228.

(6) صحيح مسلم، مسلم، الصيام/ فضل صوم المحرم، ج2/ ص821: رقم الحديث 1163.

(7) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، ج8/ ص216.

(8) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج8/ ص55.

ثالثاً: إنَّ صلاة التهجد في الليل لها من الفضل والمكانة، الشيء العظيم، وهي أفضل من السنن الرواتب، وقيل: الرواتب أفضل؛ لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى وأوفق لنص الحديث[1].

رابعاً: لصلاة الليل ميزة عظيمة، ومكانة سامية، ذلك أن هذه الصلاة قد كانت في بداية البَعثة النبوية فرضاً على المؤمنين، وهذا بيّن في قوله تعالى صدر سورة المزمل: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤ ﴾ المزمل: ١ – ٤

أما عن تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، فقد أخرج مسلم من حديث جَابِر بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**"[2].

والحديث دلَّ على فوائد عدة:

أولاً: الصلاة آخر الليل، تشهدها ملائكة الرحمة[3]، وهو أفضل، لما فيه من نوم النَّاس، وغفلتهم عنها[4].

ثانياً: قال المُظهري في المراد بالمَشْهودة: "أي: محضورة؛ أي: فِعْلُ الصلاة في هذا الوقت، فِعْلُ الأنبياء والأولياء وغيرهم من عباد الله"[5]، بينما قال الطيبي: "يعني: تشهدها ملائكة الليل والنهار، ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء، فهو آخر ديوان الليل، وأول ديوان النهار"[6].

ثالثاً: فيه دليل صريح، على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل، لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأنَّ من لا يثق بذلك، فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويُحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة

---

(1) ينظر: شرح المشكاة، الطيبي، ج5/ ص1605.

(2) صحيح مسلم، مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ج1/ ص520: رقم الحديث 755.

(3) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج6/ ص35.

(4) ينظر: العدة في شرح العمدة، ابن العطار، ج2/ ص898.

(5) المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري، ج2/ ص285.

(6) شرح المشكاة، الطيبي، ج4/ ص1222.

ﷺ عندما قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، وذكر منها: "**وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**"[1]، وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ[2].

رابعاً: الصلاة في هذا الوقت، تكون موافقة لوقت نزول الرب تبارك وتعالى[3]؛ لقوله ﷺ: "**يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**"[4].

المقصد الخامس: تفضيل الإطالة في صلاة الليل على كثرة الركوع والسجود.

أخرج مسلم من حديث حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: "**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**"، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: "**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**"، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: "**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**"، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ[5].

والحديث دلَّ على فوائد عدة:

أولاً: طول القيام في صلاة الليل أفضل من إكثار الركوع والسجود فيها، –ويرى ابن الحوزي بأن هذا القول هو الصحيح–؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في صلاة الليل إلا طول القيام، ولم ينقل عنه في صلاة النهار طول قيام، والسر في ذلك أن القيام إنما يُراد للقراءة، والقراءة تُراد للتفكر، والقلب يخلو في الليل عن الشواغل فيحصل المقصود من التلاوة بخلاف النهار[6].

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، الصوم/ صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، ج3/ ص41: رقم الحديث 1981.

(2) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج6/ ص35.

(3) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، العثيمين، ج2/ ص245.

(4) صحيح البخاري، البخاري، الدعوات/ الدعاء نصف الليل، ج8/ ص71: رقم الحديث 6321.

(5) صحيح مسلم، مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، ج1/ ص536: رقم الحديث 772.

(6) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج3/ ص77.

ثانياً: الإطالة تكون في النافلة، بخلاف الفريضة؛ فالمستحب لإمام الفريضة أن يُوجز فيها، مع إتمام ركوعها وسجودها[1].

ثالثا: جواز قراءة السورة والسورتين والثلاثة، في الركعة الواحدة[2].

رابعاً: وفيه من الفقه، أنه إذا كان في صلاة فَوَصل إلى آية رحمة، فيُستحب له أن يسألها الله تعالى مغتنماً ما في القرآن من مناسبة الطلب، وإذا مرَّ بآية فيها تسبيح الله تعالى فإنه يسبح الله بما رُوي في الأخبار، وليعلم أنه في مقام كريم عظيم، لا تلائمه مطالب الدنيا، وإذا مرَّ بآية عذاب للكافرين استعاذ بالله تعالى منه[3].

خامساً: لمَّا كان وقت الليل هو الوقت الأنسب والأحسن للخلوة مع الله، كانت الإطالة في صلاة الليل أفضل من الإكثار فيها من الركوع والسجود.

المقصد السادس: تفضيل كثرة التنفل بالصلاة على الاكتفاء بالسنن الرواتب.

أخرج مسلم من حديث رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: "**سَلْ**" فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: "**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**" قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: "**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**"[4].

وبالتأمل في الحديث يظهر لنا الآتي:

أولاً: فيه ترغيب وحثٌّ على كثرة السجود، والمراد به: السجود في الصلاة[5]. وقيل: أراد به: سجود الصلاة، أو سجود التلاوة، أو الشكر[6].

ثانياً: كلما أكثر العبد من السجود، كلما اقترب من رحمة ربه تبارك وتعالى وفضله، وكان حظه من الدعاء أكثر من غيره، ومن أدمن قرع الباب، يوشك أن يُفتح له[7].

ثالثاً: فيه دلالة على أن الصلاة أفضل الأعمال في حق من كان مثل السائل؛ فإنه لم يرشده ﷺ إلى نيل ما طلبه إلا بكثرة الصلاة مع أن مطلوبه أشرف المطالب[8].

---

(1) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، ج2/ ص236.

(2) المصدر السابق: ج2/ ص236.

(3) المصدر نفسه: ج2/ ص236.

(4) صحيح مسلم، مسلم، الصلاة/ فضل السجود والحث عليه، ج1/ ص353: رقم الحديث 489.

(5) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج4/ ص206.

(6) شرح المصابيح، ابن الملك، ج2/ ص19.

(7) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ج2/ ص526.

(8) ينظر: سبل السلام، الصنعاني، ج1/ ص333.

رابعاً: لمَّا كان غاية السجود التواضع والعبودية لله تبارك وتعالى، وأنَّ الإنسان بالسجود، يُمَكِّن أعزَّ عضو وأرفعَه فيه بالتراب، الذي يُداس ويُمتهن[1]، كانت كثرة السجود من أهم الطاعات التي تُقرب العبد من ربه تبارك وتعالى، وهذه الكثرة تَنُمُّ عن كثرة القيام بنوافل الصلاة.

المقصد السابع: مفاضلة الاستراحة في العبادة.

إن الإسلام قائم على الاعتدال والتوسط، فلا تشدد أو إفراط، ولا إهمال أو تفريط، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: "**مَا هَذَا الحَبْلُ**"؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لاَ، حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ**[2] **فَلْيَقْعُدْ**"[3].

دلَّ الحديث على فوائد عدة:

أولاً: كراهية الإفراط في العبادة؛ لئلا ينقطع المرء عنها، فيكون كأنه رجوع فيما بذله من نفسه لله تعالى، وتطوع به[4].

ثانياً: الإنكار على من يعدل عن الصواب[5].

ثالثاً: صلاة العبد بمقدار نشاطه، لا يقدح ذلك في جده وإخلاصه[6].

المقصد الثامن: تفضيل العبادة في ليلة القدر على العبادة في غيرها من الليالي.

أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ، إِيمَانًا**[7] **وَاحْتِسَابًا**[8]**، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"[9].

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

---

(1) ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، ج2/ ص403.

(2) **فَتَر:** "أي: ضعف". المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري، 2/ ص278.

(3) صحيح البخاري، البخاري، التهجد/ ما يكره من التشديد في العبادة، ج2/ ص54: رقم الحديث 1150.

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج3/ ص145.

(5) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، ج5/ ص322.

(6) المصدر السابق: ج5/ ص322.

(7) **إيماناً:** "أي: تصديقا بأنه حق وطاعة". طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، ج4/ ص161.

(8) **احتساباً:** "يريد وجه الله تعالى وحده، ويحتسب الأجر عنده". شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج4/ ص21.

(9) صحيح البخاري، البخاري، الإيمان/ قيام ليلة القدر من الإيمان، ج1/ ص16: رقم الحديث 35.

أولاً: في الحديث دليل واضح على أن الأعمال الصالحة لا تُقبل؛ إلا مع الاحتساب، وصدق النيات[1]، ومن ذلك ما أخرجه البخاري من حديث عمر ﷺ حيث قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**"[2].

ثانياً: العمل الصالح في ليلة القدر، أفضل من العمل ألف شهر فيما سواها، ليس فيها هذه الليلة المباركة[3]، وهذا ما تؤكده سورة القدر: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ القدر: (١ – ٣)

ثالثاً: قال ابن الجوزي معلّقاً على من وافق ليلة القدر: "وهذا دليل على زيادة أجر المجتهد؛ إذا أصاب"[4].

رابعاً: إذا ورد في القرآن لفظ: "ما أدراك"، فقد أعلَمه، وإذا أتى لفظ: "وما يدريك"، فإنه لم يعلِمه[5].

خامساً: لما كانت هذه الليلة ذات مكانة وقدر عظيم عند الله تبارك وتعالى؛ سميت بذلك، فهي الليلة التي لا تضاهيها أي ليلة[6].

سادساً: لما علم المولى تبارك وتعالى رغبة الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ومن تبعهم من صالحي هذه الأمة، في اكتساب أكبر قدر من الحسنات، وتكفير الخطايا والسيئات، حيث الوصول إلى أعلى مقام، في جنة رب البريات، يسَّر لهم ليلةً هي أفضل ليلة في العام.

---

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج4/ ص21.

(2) صحيح البخاري، بدء الوحي/ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، ج1/ ص6: رقم الحديث 1.

(3) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل، ج4/ ص771، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ج24/ ص545، وتفسير الماتريدي، الماتريدي، ج10/ ص585.

(4) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج3/ ص376.

(5) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج4/ ص149.

(6) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج8/ ص57.

المبحث الثالث: المفاضلة في الصدقات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تفضيل المنفق الذاكر على الذاكر غير المنفق

المطلب الثاني: تفضيل الصدقة في الأقارب على الأباعد

المطلب الثالث: المفاضلة في الصدقات المندوبة

المطلب الرابع: تفضيل إبقاء بعض المال على التصدق به كاملاً

المبحث الثالث: المفاضلة في الصدقات

تُعدُّ الزكاة من الركائز الأساسية التي تقوم على تعزيز التكافل والتلاحم والتقارب بين أبناء المجتمع، الأمر الذي يُؤدي إلى سيادة المحبة ونشر الألفة بينهم، وكذلك يُؤدي بهم إلى بسط الرخاء الاقتصادي.

والزكاة منها الواجبة، ومنها المندوبة، فالتفاضل بينها ظاهر، ويكون بحسب أهميتها وحاجة المجتمع إليها، وهذا ما سيتم عرضه بإذنه تعالى في المطالب الآتية.

المطلب الأول: تفضيل المنفق الذاكر على الذاكر غير المنفق

أخرج مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[1] بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: "**وَمَا ذَاكَ؟**" قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: "**أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ**" قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: "**تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً**" قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**" وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ "**تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**" فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ[2].

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: فيه نص على فضل الغني نصًا لا تأويلاً، إذا استوت أعمالهم بما فرض الله عليهم، فللغني حينئذ فَضْل أعمال البر من الصدقة، وإحياء النفوس، وإعانة ابن السبيل، وفك الأسير والجهاد وما يشبه ذلك، مما لا سبيل للفقراء إليها ولا قدرة لهم عليها، فبهذا يَفْضل الغنيُّ الفقيرَ[3].

ثانياً: وإنما يُفضَّل الفقر والغنى، إذا فُضِّل صاحبه بالعمل[1].

---

(1) **الدُّثور**: "الأموالُ الكثيرة، الواحد دَثْر؛ مثل: فَلْس وفُلُوس". رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني، ج2/ ص588.

(2) صحيح مسلم، مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ج1/ ص416: رقم الحديث595.

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج2/ ص459.

ثالثاً: علو همة فقراء الصحابة وسموها، في المنافسة على المراتب العلا، من النعيم المقيم في جنان الرب الكريم[2].

رابعاً: يُعدُّ أجر التسبيح والتكبير والتحميد، كأجر الصلاة والصيام والصدقة في الجنس؛ لأن الجميع مصدره من رِضَى الله تبارك وتعالى، مكافأة على طاعته عزَّ وجلَّ، أمَّا في القدر والصفة فيتفاوتان بتفاوت الأعمال في مقاديرها وصفاتها، فليس ثواب ركعتين، أو صوم يوم، كثواب أربع ركعات، وصوم يومين، وليس ثواب عتق رقبة نفيسة، كثواب عتق رقبة دونها[3].

المطلب الثاني: تفضيل جعل الصدقة في الأقارب على الأباعد

أخرج البخاري من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران: ٩٢، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران: ٩٢، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ[4]، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**بَخٍ**[5]، **ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**"[6].

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: فيه دليل على صحة الوقف، وإن لم يذكر سبله، ومصارف دخله[7].

ثانياً: لا فرق بين أن تُؤَدى الصدقة فرضاً، أو نفلاً في مقدار ما يجوز إعطاؤه، ويصح استحقاقه للمتصدَّق عليه[8].

---

(1) إكمال المعلم، القاضي عياض، ج2/ ص546.

(2) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، ج6/ ص420.

(3) ينظر: التعيين في شرح الأربعين، الطوفي، ج1/ ص194.

(4) **ذخرها:** "أي: أقدمها فأدخرها لأجدها هناك". عمدة القاري، العيني، ج9/ ص30.

(5) **بخٍ:** "معناها: تفخيم الأمر وتعظيمه". تهذيب اللغة، الأزهري، ج7/ ص11.

(6) صحيح البخاري، البخاري، الزكاة/ الزكاة على الأقارب، ج2/ ص119–120: رقم الحديث1461.

(7) ينظر: أعلام الحديث، الخطابي، ج2/ ص788.

(8) المصدر السابق، ج2/ ص788.

ثالثاً: فيه: أنَّ الصدقة إذا كانت عظيمة فإنَّ صاحبها يُمدح بها ويُغبط؛ لقول النبي ﷺ: "**بخ، ذلك مال رابح**" فسلَّاه ﷺ بما يناله من ربح الآخرة، وما عوَّضه الله فيها، عمَّا عجله في الدنيا الفانية[1].

رابعاً: تفضل الصدقة على القريب وذي الرحم الصدقة على البعيد؛ لكونها في حق القيب أعظم أجراً، ولما رواه البخاري من حديث زينب امرأة ابن مسعود أنها سألت بلالاً أن يسأل النبي ﷺ عن صدقتها على زوجها وأيتامٍ لها، فقال ﷺ: «**نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[2][3].

خامساً: كلما عظمت مكانة الآخرة في قلب العبد المؤمن، كلما استطاع بعون ربه تبارك وتعالى أن يُقدِّم من أجلها الغالي والنفيس؛ إرضاء لمولاه جلَّ في علاه.

المطلب الثالث: المفاضلة في الصدقات المندوبة

المقصد الأول: مفاضلة صدقة الصحيح الشحيح الذي يخشى الفقر.

أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: "**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ**[4]، **وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ**"[5].

وبالتأمل في هذا الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: إنَّ أعمال البر كلما صَعُبَ فعلها كان أجرها أعظم؛ لأنَّ الصحيح الشحيح إذا خشي الفقر، وأمل الغنى صَعُبَت عليه النفقة، وسوَّل له الشيطان طول العمر، وحلول الفقر به، فالمتصدق في هذه الحال، هو المُؤْثر لثواب الله تبارك وتعالى على هوى نفسه[6].

ثانياً: فضل الصدقة وأهميتها، في حال الصحة، وفي أوقات الاتساع[7].

---

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج3/ ص481.

(2) صحيح البخاري، البخاري، الزكاة/ الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ج2/ ص122: رقم الحديث 1466.

(3) إضافة من د. يوسف الأسطل.

(4) "**وأنت صحيح شحيح**": "أي: في حال صحتك؛ لأن الرجل في حال الصحة يكون شحيحا؛ أي: بخيلا يخشى الفقر". المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري، ج2/ ص525.

(5) صحيح البخاري، البخاري، الزكاة/ فضل صدقة الشحيح الصحيح، ج2/ ص110: رقم الحديث 1419.

(6) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج3/ ص417.

(7) ينظر: تطريز رياض الصالحين، الحريملي، ص:84.

ثالثاً: في الحديث ترغيب بالمبادرة إلى الصدقة قبل أن يأتي العبدَ الموتُ، وأنَّه إذا تصدق في حال حضور الأجل، كان ذلك أقل فضلاً مما لو تصدق وهو صحيح شحيح[1].

المقصد الثاني: مفاضلة تقديم الصدقة لضعاف الإيمان تأليفاً لقلوبهم.

أخرج البخاري من حديث سَعْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: "**أَوْ مُسْلِمًا**". فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: "**أَوْ مُسْلِمًا**". ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "**يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ**"[2].

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: الحكم على الناس يكون على الظاهر، والمولى تبارك وتعالى هو الذي يتولَّى السرائر[3].

ثانياً: يوجد فرق صريح بين الإسلام والإيمان، وذلك أن الإسلام إقرار باللسان، والإيمان الاعتقاد بالقلب[4].

ثالثاً: تقديم ضِعاف الإيمان في الصدقة؛ تأليفاً لقلوبهم؛ خشية الوقوع في الكفر[5].

رابعاً: الإسلام يحفظ للعبد مكانته، حتى ولو قُدِّم عليه من هو دونه في الإيمان[6].

المقصد الثالث: تفضيل صدقة النفقة الزائدة عن حاجة العيال على التصدق بجميع النفقة.

أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**"[7].

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

---

(1) ينظر: شرح رياض الصالحين، العثيمين، ج2/ ص30.

(2) صحيح البخاري، البخاري، الإيمان/ إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، ج1/ ص14: رقم الحديث 27.

(3) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ج1/ ص463.

(4) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج1/ ص232.

(5) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج1/ ص232، وشرح النووي على مسلم، النووي، ج2/ ص182.

(6) ينظر: شرح المشكاة، الطيبي، ج9/ ص2778.

(7) صحيح البخاري، البخاري، الزكاة/ لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ج2/ ص112: رقم الحديث 1426.

أولاً: الحث على الصدقة، والإنفاق في سبيل الله تعالى[1].

ثانياً: اختلف العلماء فيمن تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله، فقالت طائفة: ذلك جائز إذا كان في صحته. واعْتَلُّوا بخبر أبى بكر حين تصدق بماله كله، وأن النبي ﷺ قَبِلَ ذلك ولم ينكره ولا رَدَّهُ، وهو قول مالك، والكوفيين، والشافعي، والجمهور. وقال آخرون: ذلك كله مردود، ولا يجوز شيء منه. رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب أنه رد على غيلان بن سلمة نساءه، وكان طلقهن، وقسم ماله على بنيه، فَرَدَّ عمر ذلك كله. وقال آخرون: الجائز من ذلك الثلث، ويرد الثلثان واعتلوا بحديث كعب بن مالك، وأن النبي ﷺ رَدَّ صدقته إلى الثلث. هذا قول مكحول، والأوزاعي. وقال آخرون: كل عطية تزيد على النصف ترد إلى النصف. روى ذلك عن مكحول. قال الطبري: والصواب في ذلك عندنا أن صدقة المتصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله جائزة، لإجازة النبي، ﷺ، صدقة أبى بكر بماله كله، وإن كنت لا أرى أن يتصدق بماله كله، ولا يجحف بماله ولا بعياله، وأن يستعمل في ذلك أدب الله تعالى لنبيه ﷺ، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ (الإسراء: ٢٩)، وأن يجعل من ذلك الثلث كما أمر الرسولُ كعبَ بن مالك وأبا لبابة. وأما إجازته لأبى بكر الصديق، رضى الله عنه، الصدقة بماله كله، فهو إعلام منه أمته أن ذلك جائز غير مذموم وردُّه على كعب، وأبى لبابة ما رَدَّ، وأمرهُ لهما بإخراج الثلث إعلامٌ منه بموضع الاستحباب والاختيار، لا حَظْرا منه للصدقة بجميع المال، والدليل على ذلك إجماع الجميع على أن لكل مالك مالا إنفاق جميعه في حاجاته، وصرفه فيما لا يحرم عليه من شهواته، فمثله إنفاق جميعه فيما فيه القربة إلى الله، إذ إنفاقه في ذلك أولَى من إنفاقه في شهواته، ولذاته[2].

ثالثاً: من رحمة الشريعة، أنَّها بالرغم من تشجيعها على بذل المال صدقة؛ إلا أنَّها لم تغفل عن جانب سدِّ حاجة الأبناء والاهتمام بشؤونهم الحياتية.

المقصد الرابع: تفضيل سقي الماء على غيره من الصدقات.

أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ،**

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج3/ ص431.

(2) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج3/ ص430.

فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: "**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**"[1].

وأخرج أبو داود من حديث سَعْدٍ ﷺ، أنَّه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "**الْمَاءُ**"[2].

وبالتأمل في الحديثين يتبين لنا الآتي:

أولاً: يُعدُّ الماء أفضلية في الصدقة؛ لأنه أعم نفعاً في الأمور الدينية والدنيوية، ولذلك منَّ الله تعالى بقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْيِۦَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ ﴾ الفرقان: ٤٨ – ٤٩. وإنما وصف الماء بالطهور؛ ليشير إلى أن الغرض الأصلي في الإنزال، إزالة الموانع من العبادة، وباقي الأغراض تابعة لها[3].

ثانياً: قال المناوي: "محل أفضليته التصدق به على غيره، إذا عظُمت الحاجة إليه، كما هو الغالب في قطر الحجاز؛ لقلة المياه فيه، ومثله الطريق إليه للحجاج، ونحو ذلك، وإلا فالتصدق بنحو الخبز أفضل منه سيما زمن الغلاء والمجاعة"[4].

المقصد الخامس: تفضيل الصدقة الجارية على الصدقة المنقطعة.

أخرج مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**"[5].

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، المساقاة/ فضل سقي الماء، ج3/ ص112،111: رقم الحديث 2363.

(2) سنن أبي داود، أبو داود، الزكاة/ في فضل سقي الماء، ج2/ ص129: رقم الحديث 1679.

سند الحديث: قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدًا، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه النسائي في سننه، ج6/ ص254: رقم الحديث 3665، وابن ماجه في سننه، ج2/ ص1214: رقم الحديث 3684. كلاهما من طريق هشام الدستوائي عن قتادة به، بنحوه.

الحكم على الحديث: إسناده صحيح. وقد صححه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 1/ص547: رقم الحديث 1512. والألباني، صحيح سنن أبي داود، ج5/ ص367: رقم الحديث 1474.

(3) ينظر: شرح المشكاة، الطيبي، ج5/ ص1552.

(4) فيض القدير، المناوي، ج2/ ص37.

(5) صحيح مسلم، مسلم، الوصية/ ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج3/ ص1255: رقم الحديث 1631.

أولاً: لما كان الإنسان سبباً في تربية ولده على الصلاح، وسبباً في بثه العلم عند من يُقوّيه الله على حمله، أو إيداعه تأليفاً بقي بعده، وإيقافه هذه الصدقة، وكان عمل الميت منقطع بموته، كانت هذه الأشياء التي كان له سبب في إيجادها، تُضاف إليه أجورها ما بقيت ووجدت[1].

ثانياً: قال النووي: "فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم، والحث على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع"[2].

ثالثاً: قال النووي: "فيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين، وأما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجَّاً واجباً، وإن كان تطوعاً وصَّى به، فهو من باب الوصايا"[3].

رابعاً: فيه دليل على أن الصلاة والصوم وما هو في معناهما، من عمل الأبدان، لا تجري فيها النيابة[4].

خامساً: قوله: "**يدعو له**"؛ لتحريض الولد على الدعاء لأبيه، ويحصل للأب الثواب، حتى ولو لم يدع الابن لأبيه، وكما أن الأب يحصل له ثواب من الولد، فكذلك الأم يحصل لها ثواب من ولدها؛ بل ثوابها أكثر؛ لأن حقها على الولد أكثر[5].

المقصد السادس: تفضيل زيادة الصدقة في رمضان على قدرها في سائر العام.

أخرج البخاري من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ[6][7].

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

---

(1) ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5/ ص373.
(2) شرح النووي على مسلم، النووي، ج11/ ص85.
(3) المرجع السابق.
(4) ينظر: معالم السنن، الخطابي، ج4/ ص89.
(5) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري، 1/ ص304.
(6) المرسلة: أي: "المطلقة، يعني: أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح". تطريز رياض الصالحين، الحريملي، ص: 689.
(7) صحيح البخاري، البخاري، الصوم/ أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان، ج3/ ص26: رقم الحديث 1902.

أولاً: ينبغي للمؤمن أن يتزود من الأعمال الصالحة، ويجتهد على نفسه في ذلك، وأن يطلب باباً آخر من الخير، كلما فُتح له باب منه، وتكون عينه ممتدة في الخير إلى ما فوق عمله، ويكون خائفا وجلاً، غير معجب بعمله، طالبًا للارتقاء في درجات الزيادة[1].

ثانياً: قال الشافعي: "وأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء به ﷺ، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم"[2].

ثالثاً: (كان أجود من الريح المرسلة): يحتمل أنه أراد بها التي أُرسلت بالبشرى بين يدي نعمة الله؛ وذلك لكثرة فوائدها، وعموم نفعها. قال تعالى في صدر سورة المرسلات: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ المرسلات: ١. أحد الوجوه في الآية: أنه أراد بها الرياح المرسلات للإحسان والمعروف، فلهذه المعاني المذكورة في المرسلة شبَّه نشر جوده بالخير في العباد، بنشر الريحِ القطرَ في البلاد، وشتان ما بين الأمرين، فإن أحدهما يُحي القلب بعد موته، والآخر يحيي الأرض بعد موتها[3].

رابعاً: بركة مجالسة الصالحين، وأن فيها تذكاراً لفعل الخير، وتنبيهاً على الازدياد من العمل الصالح، ولذلك أمر ﷺ بمجالسة العلماء، ولزوم حلق الذكر، ومن ذلك قول لقمان الحكيم لابنه: يا بُني جالس العلماء، وزاحمهم بركبتيك، فإن الله يحيى القلوب بنور الحكمة، كما يحيى الأرض الميتة بوابل السماء[4].

خامساً: استحباب زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين، وبعد فراقهم؛ للتأثر بلقائهم[5].

المقصد السابع: تفضيل منح الأرض على الاسترزاق منها.

أخرج البخاري من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا[6]، فَقَالَ: "**لِمَنْ هَذِهِ؟**"، فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا[7] فُلاَنٌ، فَقَالَ: "**أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا[8] إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا**"[1].

---

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج4/ ص23.

(2) مختصر المزني، المزني ج8/ ص156.

(3) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، التوربشتي، ج2/ ص484، وتطريز رياض الصالحين، الحريملي، ص: 689.

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج4/ ص22.

(5) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج15/ ص69.

(6) تهتز زرعاً: كناية عن حسن الزرع. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، الكوراني، ج5/ ص249.

(7) الكراء: "أجرة المستأجر". فتح المنعم، موسى لاشين، ج6/ ص250.

(8) منح الأرض: أي: "إعطاء الأرض للزراعة من دون مقابل". المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري، ج3/ ص496.

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: كراهة أن يأخذ المسلم خَرْجاً معلوماً من أخيه على الأرض، ثم تمسك السماء ماءها أو تخلف ريعها، فيذهب ماله بغير شيء، فيتولد منه التنافر والبغضاء[2].

ثانياً: لعل الغرض النبوي من المنحة؛ أنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل، أو لأنه ﷺ كره لهم الافتتان بالمزارعة، والحرص عليها، لئلا يقعدوا بها عن الجهاد[3].

ثالثاً: جواز أخذ مقابل عن إعارة الأرض؛ لأن الأولوية في الترك لا تنافي الجواز[4].

رابعاً: الحث على إفادة الآخرين، بما يمكن الاستغناء عنه؛ للتيسير عليهم، وسد حاجاتهم[5].

المقصد الثامن: تفضيل التصدق على المُعْسِر، والوَضْع عنه على إمهاله.

أخرج مسلم من حديث أبي اليسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**"[6].

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: أفضلية إسقاط ما على المعسر من دَيْنٍ، على إمهاله وإنظاره؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ البقرة: 280.

ثانياً: التصدق على المعسر سبب في الفوز بظلِّ الجنَّة[7].

ثالثاً: التصدُّق على المعسر يَدخل في باب إعانة المحتاج، ومن أعان أخاً له، كان الله المُعين في عونه، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: "**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**"[1]، ومن كان الله في عونه، فماذا يخشى؟!.

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، المزارعة/ باب، ج3/ ص166: رقم الحديث 2330.

(2) ينظر: شرح المشكاة، الطيبي، ج7/ ص2207، وشرح المصابيح لابن الملك، ج3/ ص482.

(3) ينظر: الكواكب الدراري، الكرماني، ج10/ ص155، ومنحة الباري، زكريا الأنصاري، ج5/ ص99.

(4) ينظر: عمدة القاري، العيني، ج12/ ص169، وإرشاد الساري، القسطلاني، ج4/ ص180.

(5) ينظر: فتح المنعم، موسى لاشين، ج6/ ص250.

(6) صحيح مسلم، مسلم، الزهد والرقائق/ حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ج4/ ص2301، رقم الحديث 3006.

(7) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، ج2/ ص406.

رابعاً: فيه أفضلية الإنظار بعد الموعد المحدد لقضاء الدين، على اقتضائه في وقته المعين له.

المطلب الرابع: تفضيل إبقاء بعض المال على التصدق به كاملاً

أخرج البخاري من حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أنه قَالَ: فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عن الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي[2] صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**"[3].

وبإنعام النظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: إنفاق المال في سبيل الله بحسب ما في القلب من اليقين، وتعلُّق البال بالمال[4].

ثانياً: فيه دليل لمن قال بكراهة صدقة الرجل بجميع ماله[5].

ثالثاً: المراد بإمساك بعض المال هو إبقاء أكثره، والتصدق بأقله، كما جاء في حديث سعد: "**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ**"[6][7].

رابعاً: استحباب الصدقة شكراً لله على النِّعم المتجددة، لاسيما ما عَظُمَ منها؛ لكن دون المبالغة بها خوفاً من التضرر بالفقر، وخوفاً من عدم التحلي بالصبر على الإضاقة[8].

خامساً: أفضلية إبقاء بعض المال على التصدق به كاملاً، حتى لا يضطر إلى مسألة الناس.

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج4/ ص2074: رقم الحديث 2699.

(2) **أنخلع من مالي:** "أي: أخرج منه جميعه وأتصدق به". النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج2/ ص65.

(3) صحيح البخاري، البخاري، تفسير القرآن/ قوله: (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم)، ج6/ ص69-70: رقم الحديث 4676.

(4) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، ص: 662.

(5) ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، ج8/ ص283.

(6) صحيح البخاري، البخاري، الوصايا/ الوصية بالثلث، ج4/ ص3: رقم الحديث 2744.

(7) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، ج7/ ص103.

(8) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج17/ ص96.

المبحث الرابع: المفاضلة في الصيام

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفاضلة عبادة الصيام.

المطلب الثاني: تفضيل صيام داود (عليه الصلاة والسلام) على صيام الاثنين والخميس.

المطلب الثالث: تفضيل صيام شهر الله المحرم على باقي الشهور باستثناء رمضان.

المطلب الرابع: تفضيل إفطار من تولى عملاً في السفر على الصيام.

المبحث الرابع: المفاضلة في الصيام

تُعدُّ فريضة الصيام إحدى أركان الإسلام العظيم، والصوم عبارة عن الإمساك عن المفطرات المادية الحسية كالطعام والشراب والجماع، والمفطرات المعنوية كقول الزور والعمل به والغيبة والنميمة، بشروط مخصوصة.

كما يُعدُّ الصوم الفريضة الوحيدة من بين سائر أركان الإسلام، الذي اختصَّ الله تعالى به من حيث كتابة أجره وثوابه، دون واسطة الملائكة الموكلين بذلك.

المطلب الأول: مفاضلة عبادة الصيام

أخرج البخاري من حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ"**[1].

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: قال المازري: "تخصيصه الصوم هاهنا بقوله "**لي**" وإن كانت أعمال البر المخلَصة كلها له تعالى؛ لأجْلِ أنَّ الصَّوْمَ لا يمكن فيه الرِّياء، كما يمكن في غيره من الأعمال؛ لأنه كفٌّ وإمْسَاك، وحال المُمْسِكِ شِبعاً أو لِفَاقةٍ كحال الممسك تقرُّباً، وإنما القصد وما يُبطنه القلب هو المُؤَثِّر في ذلك، والصلوات والحج والزكاة أعمال بدنية ظاهرة، يمكن فيها الرياء والسمعة؛ فلذلك خُصَّ الصوم بما ذكره دونها"[2].

ثانياً: من لوازم الصوم الاسْتِغْناء عن الطعام، وهو من صفات الله تعالى، وإنْ كانت صفاته تعالى لا يُشْبِهُهَا شَيْءٌ، فَتَقَرُّبُ الصائم بما يتعلَّقُ بهذه الصِّفَةِ؛ أكسبه هذا الفضل، وأكسب الصوم هذه المزيَّة[3].

ثالثاً: قوله: "**وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**" بيانٌ لِعظمِ فضله وكثرةِ ثوابهِ؛ لأنَّ الكريم إذا أخبر بأنَّه يَتولَّى بنفسه الجزاءَ، اقْتَضَى عِظَمَ قَدْرِ الجزاءِ وسعةَ العطاءِ[4].

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، الصيام/ فضل الصيام، ج2/ ص806: رقم الحديث 1151.

(2) المعلم بفوائد مسلم، المازري، ج2/ ص61.

(3) ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي، ج8/ ص29.

(4) شرح صحيح مسلم، النووي، ج8/ ص29.

المطلب الثاني: مفاضلة صيام داود عليه السلام على صيام الإثنين والخميس

أخرج البخاري من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: "**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**"، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**"، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**"، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ؟ "**لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**"[1].

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: النهي عن التَّأَلي على الله في أمرٍ، المشقة فيه كبيرة [2].

ثانياً: كراهة التعمق في العبادة، والإجهاد للنفس؛ لأن النفس البشرية قليلة الصبر على الالتزام بأمر يَشق عليها، لا سيما في الصيام الذى هو إضعاف للجسم، وقد رخص الله تعالى بالإفطار في السفر [3].

ثالثاً: استحباب صيام من له القدرة على التحمل، على أداء فرائض الله، وأداء ما هو أفضل منه، من نفل الأعمال، وكان الصيام حينها لا يُوَرثه ضعفًا[4].

رابعاً: في قوله ﷺ عن صيام داود عليه السلام: "**وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**"، تفضيلٌ لصوم يومٍ بعد يوم، على صومِ الأبد[5].

المطلب الثالث: تفضيل صيام شهر الله المحرم على باقي الشهور باستثناء رمضان

أخرج مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**"[6].

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، الصوم/ صوم الدهر، ج3/ ص40: رقم الحديث 1976.

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج4/ ص121.

(3) المصدر السابق: ج4/ ص121.

(4) المصدر نفسه: ج4/ ص122.

(5) ينظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ج2/ ص31.

(6) صحيح مسلم، مسلم، الصيام، فضل صوم المحرم، ج2/ ص821: رقم الحديث 1163.

إن قيل: إن أفضل الصيام بعد رمضان صيام المحرم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يَعْرِض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم، كسفر ومرض وغيرهما[1].

ولكن ابن رجب يرد على ما سبق من توجيه للحديث بقوله: "أفضل الصيام بعد رمضان المحرم": محمول على التطوع المطلق بالصيام فأما ما قبل رمضان وبعده فإنه يلتحق في الفضل –يعني برمضان–، كما أن قوله في تمام الحديث "وأفضل الصلاة بعد المكتوبة: قيام الليل" إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق، دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء خلافاً لبعض الشافعية، والله أعلم"[2].

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: يدل الحديث على فضيلة شهر الله المحرم، من حيث إنه أول العام فيستقبله بالعبادة[3].

ثانياً: فيه إشارة إلى أنه لما كان القتال محرماً في شهر محرم، وكان اغتنام وقته للصوم فرصة؛ حيث إن أوقات إباحة القتال ينبغي ألا يكون المؤمن فيها صائماً؛ لما يُضعِف الصوم أهله، وكان ذلك في المحرم[4].

ثالثاً: نُسب الشهر إلى المولى تبارك وتعالى؛ لتشريفه وتعظيمه، وكل مُعظم يُنسب إليه.

وإنما خصه بقوله: **(المحرم)** دون باقي المحرمات؛ لأنه كان معروفاً بذلك الاسم[5].

المطلب الرابع: تفضيل إفطار من تولى عملاً في السفر على الصيام

أخرج البخاري من حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا[6] وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ**"[7].

---

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج8/ ص37.

(2) لطائف المعارف، ابن رجب، ص: 130.

(3) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، ج8/ ص215.

(4) المصدر السابق: ج8/ ص216.

(5) ينظر: غريب الحديث، القاسم بن سلام، ج3/ ص4، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج3/ ص597.

(6) **امتهنوا:** "أي: خدموا". مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، ج1/ ص389.

(7) صحيح البخاري، البخاري، الجهاد والسير/ فضل الخدمة في الغزو، ج4/ ص35: رقم الحديث 2890.

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: الخدمة في السفر والجهاد يَعْظُم أجرها على الصيام؛ إذا كان المفطر أقوى على الجهاد، وطلب العلم، وسائر الأعمال الفاضلة، من معونة ضعيفٍ، أو حمل ما يحتاجه المسلمون من حاجيَّاتهم[1].

ثانياً: ينبغي عند تعارض المصالح؛ الذهاب لفقه الألويات، وتقديم الأولى والأقوى[2].

ثالثاً: أفضلية المفطر الخادم في السفر، لا تعني أن صيام المسافر لا يصح[3].

رابعاً: جواز إفطار صائم رمضان في السفر[4].

خامساً: ما تعدَّد نفعه من الأعمال، كان أفضل من عملٍ نفعه قاصر على صاحبه[5].

سادساً: أفضلية إفطار الصائم في السفر، على إتمام صيامه حال حصول الإرهاق لديه، وفقد قدرته على أداء ما ينوط به.

---

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج5/ ص84، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، ص: 497.

(2) ينظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ج2/ ص22.

(3) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، ج3/ ص182.

(4) ينظر: شرح المشكاة، الطيبي، ج5/ ص1598.

(5) ينظر: عمدة القاري، العيني، ج14/ ص174.

المبحث الخامس: المفاضلة في الحج والعمرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تفضيل الحج على الجهاد في حق النساء.

المطلب الثاني: تفضيل المشي في الطواف والسعي على الركوب فيهما.

المطلب الثالث: تفضيل رفع الصوت بالتلبية على خفضه.

المطلب الرابع: تفضيل المتابعة بين العمرات على الاكتفاء بالقليل منها.

المبحث الخامس: المفاضلة في الحج والعمرة

يُعدُّ الحج آخر أركان الإسلام من حيث الترتيب، بيْد أن مكانته في الإسلام وأهميته؛ تبرز وتتضح من خلال تضمنه واشتماله على المعنى المراد من سائر أركان الإسلام؛ فإن كانت الصلاة عبادة بدنية وقلبية، والصوم عبادة بدنية روحية، والزكاة عبادة مالية، فإن الحجَّ عبادةٌ بدنية وقلبية وروحية ومالية، كما أن الحج يتضمن معنى التوحيد الذي تضمنته الشهادتان؛ ذلك أن التلبية –التي هي شعار الحجِّ، والمصاحبة لأول أركانه وهو الإحرام–، تضمنت معنى التوحيد، فقد جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النَّبِيّ ﷺ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ فقال: "**لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**"[1].

المطلب الأول: تفضيل الحج على الجهاد في حق النساء

أخرج البخاري من حديث عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ ﷺ: "**لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**"[2].

وبإمعان النظر في الحديث يتبين لنا ما يلي:

أولاً: سمَّى النبي ﷺ الحج بالجهاد؛ لما فيه من جهادٍ لشهوات النفس وآفاتها[3].

ثانياً: الجهاد في سبيل الله، لا يقتصر على المقاتَلة بالسلاح، فمداواة الجرحى والاعتناء بهم من الأمور المهمة التي يحتاجها المجاهدون، وهذا الأمر من الأشياء التي تَقْوَى عليه النساءُ، فلا حرج في مشاركتهن، ولكنه ليس أفضل من الحج المبرور، والله أعلى وأعلم[4].

ثالثاً: في التعبير عن الحج بالجهاد إيماء إلى عظيم فضله، وفيه حضٌ للنساء عليه، فكيف بالرجال؟[5].

المطلب الثاني: تفضيل المشي في الطواف والسعي على الركوب فيهما

أخرج مسلم من حديث أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا[1]، قَالَ قُلْتُ:

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، ج2/ص886: رقم الحديث 1218.

(2) صحيح البخاري، البخاري، الحج/ فضل الحج المبرور، ج2/ ص133: رقم الحديث 1520.

(3) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج3/ ص382.

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج4/ ص191.

(5) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان، ج7/ ص76.

وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ[2] مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ[3].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا:

أولاً: جواز الركوب في السعي بين الصفا والمروة، ولكن المشي أفضل منه؛ إلا لعذر، والله أعلم[4].

ثانياً: فيه دليل على أن النبي ﷺ قد يُرشد إلى استحباب فعل شيءٍ لمعنى، فيصير سنة، فيزول ذلك المعنى، وتبقى السنة على حالها، تعظيماً وتوقيراً لهدي النبي ﷺ[5].

ثالثاً: قال المهلب: "فيه من الفقه أن إظهار القوة للعدو في الأجسام والعدة والسلاح، ومفارقة الهدوء والوقار في ذلك من السنة، كما أمر النبي عليه السلام بالخب في الثلاثة الأول، ومثله إباحته عليه السلام للحبشة اللعب في المسجد بالحراب لهذا المعنى، والمسجد ليس بموضع لعب، بل هو موضع وقار وخشوع لله تعالى، لكن لما كان من باب القوة والعدة والرهبة على المنافقين وأهل الكتاب المجاورين لهم أباحه في المسجد؛ لأنه أمر من أمور جماعة المسلمين، والمسجد مكان لاجتماع المسلمين"[6].

المطلب الثالث: تفضيل رفع الصوت بالتلبية على خفضه

أخرج الترمذي من حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "**العَجُّ وَالثَّجُّ**[7]"[8].

---

(1) **صدقوا وكذبوا:** "يعني: صدقوا في أنه طاف راكباً، وكذبوا في أن الركوب أفضل". شرح النووي على مسلم، النووي، ج9/ ص11.

(2) **العاتق:** "الشابة أول ما تُدْرِك. وقيل: هي التي لم تبِن من والديها ولم تُزَوَّج، وقد أدركت وشبَّت، وتُجمع على العُتَّق والعواتق". النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج3/ ص179.

(3) صحيح مسلم، مسلم، الحج/ استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، ج2/ ص921: رقم الحديث 1264.

(4) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج9/ ص11.

(5) ينظر: معالم السنن، الخطابي، ج2/ ص194.

(6) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج4/ ص285.

(7) **العج:** "رفع الصوت بالتلبية". **والثج:** "سيلان دم الهدي والأضاحي". كشف المشكل، ابن الجوزي، ج3/ ص343.

(8) سنن الترمذي، الترمذي، الحج، ما جاء في فضل التلبية والنحر، ج3/ ص180: رقم الحديث 827.

وبالنظر في الحديث يتبين لنا:

أولاً: إمكانية إيراد الاستيعاب بهما، فبدأ بالإحرام الذي هو الإهلال، وختم بالتحليل الذي هو إهراق دم الهدي فاكتفى بالمبدأ والمُنتهَى عن جميع أعماله، أي: أفضل الحج الذي استوعب جميع أعماله من الأركان، والمندوبات، وغيرهما[1].

ثانياً: استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال، دون النساء[2].

ثالثاً: ينبغي للمسلم الاهتمام بإعلاء شعائر الإسلام، وإظهارها.

المطلب الرابع: تفضيل المتابعة بين العمرات على الاكتفاء بالقليل منها

أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**"[3].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا:

سند الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، ج2/ ص975: رقم الحديث 2924، من طريق ابن أبي فديك به.

دراسة رجال الإسناد: فيه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك: وثقه ابن معين. تاريخ ابن معين، رواية الدارمي، ص: 218، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "ربما أخطأ". الثقات، ابن حبان، ج9/ ص42، وقال النسائي: "ليس به بأس". تهذيب الكمال، ج24/ ص488، وقال الذهبي: "صدوق". الكاشف، الذهبي، ج2/ ص158، وكذا قال ابن حجر. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 468. **قلت:** صدوق.

وفيه الضحاك بن عثمان القرشي: قال ابن سعد: "كان ثبتاً". الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج5/ ص449، ووثقه ابن معين. تاريخ ابن معين، رواية الدارمي، ص: 135، وأحمد. سؤالات الأثرم لأحمد، ابن حنبل، ص: 52، وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات، ابن حبان، ج6/ ص482، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به"، وقال أبو زرعة: "ليس بقوي". الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج4/ ص460، وقال المزي: "روى له الجماعة، سوى البخاري". تهذيب الكمال، المزي، ج13/ ص274، وقال ابن حجر: "صدوق يهم". تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 279. **قلت:** صدوق. وباقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. فقد عقب عليه الترمذي بقوله: "حديث أبي بكر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع". بينما صححه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج1/ص620: رقم الحديث 1655. وحسنه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ج3/ ص487.

(1) ينظر: شرح المشكاة، الطيبي، ج6/ ص1946.

(2) ينظر: عمدة القاري، العيني، ج9/ ص171.

(3) صحيح البخاري، البخاري، العمرة/ وجوب العمرة وفضلها، ج3/ ص2: رقم الحديث 1773.

أولاً: الأعمال التي تُكفِّر السيئات، صالحة لتكفير الصغائر، فإن لم تُصادف وجود صغيرة ولا كبيرة، كُتبت بها حسنات، ورُفعت بها درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر، ولم تُصادف صغيرة، يُرجى أن تُخفف من الكبائر، والله أعلم[1].

ثانياً: تنبيه على فضل العمرة الموصولة بعمرةٍ أخرى[2].

ثالثاً: فيه دليل على مشروعية العمرة في كل وقت، وأنه لا يُكره تكرارها[3].

رابعاً: الإكثار من أداء العمرات، طريق تكفير الذنوب والسيئات.

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج3/ ص113.

(2) ينظر: فيض القدير، المناوي، ج4/ ص394.

(3) ينظر: تطريز رياض الصالحين، الحريملي، ص: 710.

الفصل الثالث

الفاضلة في الأحكام

الفصل الثالث: المفاضلة في الأحكام

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المفاضلة في الطهارة

المبحث الثاني: المفاضلة في الجهاد والرباط في سبيل الله

المبحث الثالث: المفاضلة في الزواج

المبحث الرابع: المفاضلة في الأقضية والشهادات

المبحث الخامس: المفاضلة في العتق

المبحث السادس: المفاضلة في مسائل متفرقة

المبحث الأول: المفاضلة في الطهارة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تفضيل الغسل يوم الجمعة على الوضوء

المطلب الثاني: تفضيل تطهر الجنب قبل النوم على نومه جنباً

المطلب الثالث: تفضيل المحافظة على الوضوء في جميع الأوقات على الوضوء للعبادات فقط

المطلب الرابع: مفاضلة إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

المبحث الأول: المفاضلة في الطهارة

إن الطهارة –بشقيها: المعنوي: كطهارة القلب من الغل والحقد والحسد ونحوها، والحسي: كطهارة البدن من الحدثين الأكبر والأصغر، وطهارته من ملامسة النجاسة– تُعدُّ من أبرز سمات هذا الدين وخصائصه؛ لهذا حضَّت الشريعة الإسلامية على التمسك بالطهارة والمحافظة عليها، بكل صورها وأشكالها.

وفيما يلي ذكر الأحاديث النبوية المتعلقة بالمفاضلة في الطهارة الحسية، سواء في أهميتها ومكانتها، أو بين صورها وأشكالها، كالوضوء والغسل ونحوهما.

المطلب الأول: تفضيل الغسل يوم الجمعة على الوضوء

أخرج أبو داود من حديث سَمُرَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**"[1].

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: معنى قوله عليه السلام: "**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**"[2]، يعنى: واجب في السنة وفي الأخلاق الكريمة، كما تقول: وجب حقك وبرك، أي: لازمٌ من باب الاستحسان، وجمهور الأمة أنه غير فرض"[3]. بينما ذهب ابن دقيق العيد إلى وجوب الغسل لا استحبابه؛ لأن الحديث صريح في الأمر بالغسل، وظاهر الأمر: الوجوب، والقائلون بالاستحباب محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، حيث أوَّلوا صيغة الأمر على الندب[4].

ثانياً: قوله: "**فَبِهَا وَنِعْمَتْ**": يفيد جواز الاقتصار على الوضوء، ولو كان ممنوعًا من الاقتصار عليه لم يقل: "**فَبِهَا وَنِعْمَتْ**"، وأيضاً فإنه قال: "**وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**" فالاغتسال أفضل وأكمل

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، الجمعة/ فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، ج2/ ص3: رقم الحديث 879.

(2) صحيح البخاري، البخاري، الجمعة/ فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، ج2/ ص3: رقم الحديث 879.

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج2/ ص478، وإخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، ابن الجوزي، ص: 38.

(4) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق، ج1/ص332.

من الوضوء، وتأولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد في قوله ﷺ: "**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**"، وضُعِّف هذا التأويل؛ فإن المراد بالمحتلم البالغ[1].

ثالثاً: الاغتسال قبل إتيان الجمعة، يضمن للمصلي إزالة الروائح الكريهة، التي تُزعج المصلين، وما يُؤيد ذلك، ما أخرجه مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ[2]، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ[3]، فَقِيلَ لَهُمْ: "**لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**"[4].

المطلب الثاني: تفضيل تطهر الجنب قبل النوم على نومه جنباً

أخرج البخاري من حديث عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: "**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**"[5].

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: جواز تأخير الغسل من الجنابة، ولو كان من غير ضرورة[6].

ثانياً: استحباب الوضوء للجنب، قبل الرقود نائماً[7].

ثالثاً: فيه من الفقه أن وضوء الجنب تخفيف من حدثه، وإذا نام وقد أماط عنه الأذى كان آمنًا إذا تقلب، أن ينال بيده شيئًا من الأذى[8].

رابعاً: طهارة المسلم في جميع أحواله، فهو طاهر الذات ولو كان جنباً أو ميتاً[9].

---

(1) ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، ج3/ ص232، والعدة في شرح العمدة، ابن العطار، ج2/ ص676.

(2) **كُفاة:** "أي: الخدم الذين يكفونهم العمل". شرح النووي على مسلم، النووي، ج6/ ص134.

(3) **التَّفَل:** " الرائحة الكريهة". كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج4/ ص349.

(4) صحيح مسلم، مسلم، الجمعة/ وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، ج2/ ص581: رقم الحديث 847.

(5) صحيح البخاري، البخاري، الغسل/ نوم الجنب، ج1/ ص65: رقم الحديث 287.

(6) ينظر: فتح الباري، ابن رجب، ج1/ ص349.

(7) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج1/ ص401، وحاشية السيوطي على سنن النسائي، السيوطي، ج1/ ص140.

(8) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، ج1/ ص196.

(9) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة قاسم، ج1/ ص320.

المطلب الثالث: تفضيل المحافظة على الوضوء في جميع الأوقات على الاكتفاء بالوضوء للعبادات

أخرج ابن ماجه من حديث ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**"(1).

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: المواظبة على الوضوء، من سمات المؤمن الكامل في إيمانه، وهو دائم الشهود بقلبه وبدنه في حضرة ربه؛ لأن الحضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة الحسية بعيد من الآداب(2).

ثانياً: المؤمن الكامل يسعى دائماً للتحلي بالطهارة المعنوية كما الحسية(3).

ثالثاً: المواظبة على الوضوء، تجعل العبد متهيئاً للصلاة متى دخل وقتها.

رابعاً: استحباب إدامة الوضوء كلما انتقض، وأفضليتها على الاكتفاء بالوضوء للعبادات.

المطلب الرابع: مفاضلة إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ "**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا(4) مُحَجَّلِينَ(5) مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**"(1).

---

(1) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، الطهارة وسننها، المحافظة على الوضوء، ج1/ ص101: رقم الحديث 277.

سند الحديث: قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده، ج37/ ص108: رقم الحديث 22432، وابن حبان في صحيحه، ج3/ ص311، من طريق أبي كبشة السَّلُولي عن ثوبان بنحوه.

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. فقد قال أحمد: "لم يسمع سالم من ثوبان، ولم يلقه، وبينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح". الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج4/ ص181. بيد أنه توبع متابعة تامة من أبي كبشة عن ثوبان؛ فيرتقي إلى الحسن لغيره. وقد صححه الحاكم. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ج1/ ص221. وحسنه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج1/ ص232: رقم الحديث115.

(2) ينظر: مرقاة المفاتيح، الهروي، ج1/ ص352.

(3) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، ج1/ ص166.

(4) **الغرة:** "بياض في الوجه، وغرة كل شيء أكرمه". كشف المشكل، ابن الجوزي، ج3/ ص447.

(5) **التحجيل:** "بياض في الرجلين". كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج3/ ص447.

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: الحث على إطالة الغرة دون التحجيل، هو من باب التغليب إذا كانا بسبيل واحد[2].

ثانياً: تطويل الغرة في الوجه: يكون بغسل جزء من الرأس، **وفي اليدين:** بغسل بعض العضدين.

وفي الرجلين: بغسل بعض الساقين، ولكن الحديث لم يذكر تقييداً ولا تحديداً لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين[3].

ثالثاً: الغرة والتحجيل فضيلة تمتاز بها أمة محمد ﷺ يوم القيامة.

رابعاً: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، والحث عليهما.

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، الوضوء/ فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، ج1/ ص39: رقم الحديث 136.

(2) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ج1/ ص93.

(3) المصدر السابق: ج1/ ص93.

المبحث الثاني: في الجهاد والرباط في سبيل الله

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تفضيل الجهاد في سبيل الله على الحج المبرور

المطلب الثاني: تفضيل الجهاد بالنفس والمال وعدم الرجوع منهما بشيء على العبادة في العشر الأول من ذي الحجة

المطلب الثالث: تفضيل الجهاد في سبيل الله على سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام

المطلب الرابع: تفضيل الجهاد في سبيل الله تعالى وقول الحق في وجه الأمير على اختيار العزلة

المطلب الخامس: تفضيل الرباط في سبيل الله على نوافل الصيام والقيام

المطلب السادس: تفضيل المجاهد بنفسه وماله على من يكتفي بالجهاد بنفسه فقط

المبحث الثاني: في الجهاد والرباط في سبيل الله

الجهاد في سبيل الله تعالى هو ذِروة سنام الإسلام، وهو وسيلة لحماية راية الإسلام وارتفاعها، لهذا كان المجاهدون في سبيل الله تعالى هم صفوةَ الله من خلقه، كيف لا، وهم يجودون بأنفسهم وأموالهم رخيصة في سبيل الله، ويترجمون حبهم لهذا الدين بدمائهم، وليس بالشعارات والكلمات الجوفاء.

وبالرغم من كون الجهاد في سبيل الله تعالى أحد أركان هذا الدين العظيم، إلا أن أحكامه تتفاوت بتعدد الأحوال، فقد يكون فرضاً عينياً، وقد يكون كفائياً.

المطلب الأول: تفضيل الجهاد في سبيل الله على الحج المبرور

أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: "**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**"، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**"، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "**حَجٌّ مَبْرُورٌ**"[1].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: فإن قيل: ما الجمع بين حديث الباب وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**"[2]؟. أُجيب: أنَّه ﷺ أخبر كل مخاطب بما هو أليق به، وهو به أقوم، وإليه أرغب، ونفعه فيه أكثر، فالشجاع أفضل الأعمال في حقه الجهاد، فإنه أفضل من تخليه للعبادة، والغني أفضل الأعمال في حقه الصدقة وغير ذلك، أو الاختلاف باختلاف الأوقات، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى القيام بها، ولا ريب أنَّ الصلاة أفضل من الصدقة، وقد تكون في وقت مؤاساة المضطر أفضل من الصلاة، أو أن أفعلَ ليست على بابها، بل المراد بها الفضل على إطلاقه[3].

ثانياً: الجهاد في سبيل الله تعالى، من أفضل أعمال الإسلام[4].

---

(1) سبق تخريجه، ص: 78.

(2) صحيح البخاري، البخاري، الإيمان/ إطعام الطعام من الإسلام، ج1/ ص12: رقم الحديث 12.

(3) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، ج1/ ص173. وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، ج1/ ص482.

(4) ينظر: عمدة القاري، العيني، ج1/ ص188.

ثالثاً: الجهاد في سبيل الله تعالى يُمكِّن الأمة، من أداء شعائر الإسلام، بأمنٍ وأمان، بعيداً عن تسلط الغزو الخارجي، بينما الحج لا يُمكِّن من ذلك.

رابعاً: إذا كانت أعراض الأمة وحقوقها مُستباحة من قبل الأعداء؛ فحينها يصبح الجهاد فرض عين على كل من لديه استطاعة، وبالتالي يُقدم على شعيرة الحج.

المطلب الثاني: تفضيل الجهاد بالنفس والمال وعدم الرجوع منهما بشيء على العبادة في العشر الأول من ذي الحجة

أخرج البخاري من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟**" قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: "**وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**"[1].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: قال ابن بطال: "يحتمل أن لا يرجع بشيءٍ من ماله ويرجع هو، ويحتمل أن لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة"[2].

ثانياً: تعظيم أمر الجهاد، وأنه وسيلة إلى إعلان الدين ونشره، وإخماد الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك، والله أعلم[3].

ثالثاً: عند تعارض الطاعات ينبغي البدء بأهمها[4].

رابعاً: أفضلية الجهاد بالنفس والمال وعدم الرجوع منهما بشيء، على العبادة في العشر الأول من ذي الحجة؛ لأن الجهاد سببٌ في فناء النفس والمال، والعبادة في العشر الاول من ذي الحجة ليس فيها هذه المخاطرة؛ بل ربما كانت من غير إنفاق[5].

المطلب الثالث: تفضيل الجهاد في سبيل الله على سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام

أخرج مسلم من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، أنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، العيدين/ فضل العمل في أيام التشريق، ج2/ ص20: رقم الحديث 969.
(2) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج2/ ص562.
(3) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6/ ص5.
(4) ينظر: فتح المنعم، موسى لاشين، ج7/ ص531.
(5) إضافة من د. يوسف الأسطل.

لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ * أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ (التوبة: ١٩)[1].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: الجهاد في سبيل الله تعالى، من أفضل أعمال الإسلام[2].

ثانياً: أفضلية الجهاد في سبيل الله تعالى مع الإيمان، على سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام.

المطلب الرابع: تفضيل الجهاد في سبيل الله وقول الحق في وجه الأمير على اختيار العزلة

المقصد الأول: تفضيل الجهاد في سبيل الله تعالى على اختيار العزلة.

أخرج الترمذي من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "**لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ، اغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ**[3] **وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**"[4].

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، الإمارة/ فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، ج3/ ص1499: رقم الحديث 1879.

(2) ينظر: عمدة القاري، العيني، ج1/ ص188.

(3) **فواق ناقة:** "قدر ما بين حلبتي الناقة كونها تحلب ثم تترك قليلًا يرضعها الفصيل لقدر ثم تحلب". شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، ج11/ ص191.

(4) سنن الترمذي، الترمذي، فضائل الجهاد/ ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، ج4/ ص181: رقم الحديث 1650.

سند الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده، ج16/ ص459: رقم الحديث 107878، من طريق هشام بن سعد به، بنحوه.

دراسة رجال الإسناد: فيه سعيد بن أبي هلال: وثقه العجلي. الثقات، العجلي، ج1/ ص405، وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات، ابن حبان، ج6/ ص374، وقال الساجي: "صدوق، كان أحمد بن حنبل يقول: ما أدري أي شيء حديثه، يخلط في الأحاديث". إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي، ج5/ ص365، وقال أبو حاتم: "لا بأس

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: الحضُّ على فريضة الجهاد، وأنه أفضل من نوافل العبادة[1].

ثانياً: فضل اعتزال الناس، لمن يَخشى على إيمانه[2].

ثالثاً: ما كان متعدداً نفعه كجهاد الأعداء، فهو أفضل من عملٍ نفعه محدود، كاعتزال الناس.

المقصد الثاني: تفضيل كلمة الحق في وجه الأمير الجائر على العزلة.

أخرج أبو داود من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ**"[1].

به". الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج4/ ص71، وقال المزي: "روى له الجماعة". تهذيب الكمال، المزي، ج11/ ص97، وقال ابن حجر: "صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً؛ إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط". تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 242. **قلت:** صدوق.

وفيه عبيد بن أسباط: قال محمد بن عبد الله الحضرمي: "كان ثقة". تهذيب الكمال، المزي، ج19/ ص186، وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات، ابن حبان، 8/ ص432، قال أبو حاتم: "شيخ". الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج5/ ص402، وقال الذهبي: "وثق". الكاشف، الذهبي، ج1/ ص688، وقال ابن حجر: "صدوق". تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 376. **قلت:** صدوق.

وفيه هشام بن سعد: قال ابن المديني: "هو صالح، ولم يكن بالقوي". سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، ابن المديني، ص: 102، وقال أبو زرعة: "شيخ محله الصدق". الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج9/ ص61، وقال الساجي: "صدوق". إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي، ج12/ ص143، وقال العجلي: "جائز الحديث، وهو حسن الحديث". الثقات، العجلي، ج2/ ص328، وقال الدارقطني: "غمزوه، وليس به بأس، وفي حفظه شيء". سؤالات ابن بكير، الدارقطني، ص: 2، وقال ابن معين: "فيه ضعف". تاريخ ابن معين، رواية الدوري، ج3/ ص195، وقال أحمد: "هشام كذا وكذا، وكان يحيى لا يروي عنه". العلل ومعرفة الرجال، ابن حنبل، ج2/ ص507، وقال أبو حاتم: "يكتب حديث، ولا يحتج به"، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج9/ ص61، ووضعفه النسائي. الضعفاء والمتروكون، النسائي، ص: 104، ولما خرج الحاكم حديثه مصححاً له قال: قد احتج به مسلم. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ج1/ ص99، وقال الذهبي: "حسن الحديث". ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، الذهبي، ص: 186، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام". تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 572.

قلت: صدوق له أوهام.

الحكم على الحديث: إسناده حسن. وقد حسنه الترمذي. سنن الترمذي، الترمذي، ج4/ ص181. والألباني. صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني، ج4/ ص150.

(1) ينظر: تطريز رياض الصالحين، الحريملي، ص: 720.

(2) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6/ ص7، ولمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، الدهلوي، ج6/ ص568.

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: الجهاد في سبيل الله ليس مقصوراً على جهاد السنان؛ بل ويدخل فيه جهاد اللسان، وميدان هذا الجهاد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

ثانياً: مجانبة أبواب السلاطين، فمشاركتهم مجالسهم قد يُورث العبد قسوة في قلبه، وبعداً عن دين ربه[3].

---

(1) سنن أبي داود، أبو داود، الملاحم/ الأمر والنهي، ج4/ ص124: رقم الحديث 4344.

سند الحديث: قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في سننه، ج4/ ص471: رقم الحديث 2174، من طريق عبد الرحمن أبي يزيد، وابن ماجه في سننه، ج2/ ص1329: رقم الحديث 4011، من طريق يزيد بن هارون. كلاهما عن إسرائيل به0

دراسة رجال الإسناد: فيه محمد بن عبادة الواسطي: وثقه أبو داود. تهذيب الكمال، المزي، ج25/ ص447. وكذا ابن أبي حاتم، ونقل عن أبي حاتم: "صدوق"، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج8/ ص17، وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات، ابن حبان، ج9/ ص126. **قلت:** ثقة.

وفيه عطية العوفي: قال ابن سعد: "كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به". الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج6/ ص305، وقال العجلي: "ثقة، وليس بالقوي". الثقات، العجلي، 2/ ص140، وقال ابن معين: "صالح". تاريخ ابن معين، رواية الدوري، ج3/ ص500، وضعفه الثوري وهشيم وأحمد. الضعفاء الكبير، العقيلي، ج3/ ص359، وقال أبو حاتم: "ضعيف، يكتب حديثه"، وقال أبو زرعة: "لين". الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج6/ ص383، وكذا ضعفه النسائي. الضعفاء والمتروكون، النسائي، ص: 85، وقال ابن عدي: "وهو مع ضعفه يكتب حديثه". الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ج7/ ص85، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً". تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 393. وقال:" ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح". طبقات المدلسين، ابن حجر، ص: 50. **قلت:** صدوق يخطئ كثيراً، وهو مدلس من المرتبة الرابعة. وباقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف. وقد حسنه الترمذي. سنن الترمذي، الترمذي، ج4/ ص471. وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود، الألباني، ج9/ ص344.

تنبيهان من إضافة د. يوسف الأسطل/

1- الترمذي لم يشترط اتصال سند الحديث لتحسينه؛ بل يرى حسن الحديث، ولو كان سنده منقطعاً.

2- الألباني يصحح الحديث بمجموع طرقه، ولو كان كل إسناد منها ضعيفاً بمفرده.

(2) ينظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، ج11/ ص8.

(3) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، ج13/ ص57.

ثالثاً: التحلي بالصبر والدعاء؛ إذا لم يتمكن الداعية من نصح السلطان؛ فإنهم كانوا يَنْهَون عن سبِّ الأمراء[1].

رابعاً: لما كان تقديم النصيحة للسلطان أمرٌ يُعَرِّض صاحبه للخطر، جعل الإسلام هذا الجهاد من أفضل أنواع الجهاد.

خامساً: في صلاح السلطان صلاح للأتباع.

المطلب الخامس: تفضيل الرباط في سبيل الله على نوافل الصيام والقيام

أخرج مسلم من حديث سَلْمَانَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**[2]"[3].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: إنَّ عمل المرابط يجري له ثوابه بعد موته، وهذه الفضيلة مختصة به، بينما عمل الصائم القائم ينقطع بموته[4].

ثانياً: إن مجالات الرباط في عصرنا الحاضر تم التوسع فيها؛ حتى شملت الثغور العلمية، والفكرية، والأمنية، والإعلامية، وغير ذلك[5].

ثالثاً: لما كان نفع الرباط يَعُم الأمة؛ كان أعظم فضيلة من عموم النوافل التي نفعها محدود.

رابعاً: الحض على عبادة الرباط في سبيل الله تعالى.

المطلب السادس: تفضيل الشهيد الذي جاهد بنفسه وماله على من جاهد بنفسه دون ماله

أخرج أبو داود من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: "**مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ**[1]"[2].

---

(1) المصدر السابق، ج21/ ص287.

(2) **أمن الفتان:** "أي: أمن فتنة القبر، وهي سؤال الملك". كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج4/ ص36.

(3) صحيح مسلم، مسلم، الإمارة، فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، ج3/ ص1520: رقم الحديث 1913.

4) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ج6/ ص342، وشرح النووي على مسلم، ج13/ ص61.

(5) ينظر: الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي، محمد الأسطل، ص: 277.

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: قوله "**وَعُقِرَ جَوَادُهُ**" لعل هذا محمول على أن قَطْع قوائم جواده وقع في حياته وبمرأى منه، ثم قُتل، فكأنه بذل ماله ونفسه في سبيل الله، وجاهد راكباً وماشياً، وقطع قوائمه كناية عن غاية شجاعته، وأنه كان مما لا يُطاق أن يظفر به إلا بعقر جواده[3].

ثانياً: فضيلة الجهاد على الخيل، التي تقوى على المشاركة في القتال، والصمود فيه[4].

ثالثاً: أفضلية أن يجاهد المسلم، بكل ما من شأنه تحصيل الفائدة منه للمجاهدين.

رابعاً: أفضلية الجهاد بالنفس والمال، على اكتفى بالجهاد بنفسه دون ماله.

---

(1) **عقر جواده:** "أي: قطع قوائمه". بذل المجهود في حل سنن أبي داود، السهارنفوري، ج6/ ص157.

(2) سنن أبي داود، أبو داود، تفريع أبواب الوتر/ طول القيام، ج2/ ص69: رقم الحديث 1449.

سند الحديث: قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه النسائي في سننه، ج5/ ص58: رقم الحديث 2526، من طريق حجاج به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد: فيه علي الأزدي: ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات، ابن حبان، ج5/ ص164، وقال ابن عدي: "ليس له كثير حديث، ولا بأس به عندي". الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ج6/ ص307، وقال الذهبي: "صدوق". الكاشف، الذهبي، ج2/ ص43، وقال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ". تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 403. **قلت:** صدوق. وباقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث: إسناده حسن. وقد صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود، ج5/ ص193.

(3) ينظر: مرقاة المفاتيح، الهروي، ج6/ ص2482. وبذل المجهود في حل سنن أبي داود، السهارنفوري، ج6/ ص157.

(4) ينظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، ج7/ ص130.

المبحث الثالث: المفاضلة في النكاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تفضيل نكاح المرأة المؤمنة على غيرها

المطلب الثاني: تفضيل النكاح الميسَّر على المعسَّر

المبحث الثالث: المفاضلة في النكاح

يُعدُّ النكاح السبب الرئيس لإدامة النسل، وبقاء الحياة واستمرارها، وهو فطرة الله التي فطر الخلائق عليها، مؤمنهم وكافرهم، وهو سنة الله تعالى الماضية في خلقه، لا تتبدل ولا تتغير بتغيُّر الأزمنة والأمكنة، والأشخاص والأحوال.

وبالرغم من ذلك، فإن النكاح يدور حكمه بدوران علته بين الوجوب والندب والإباحة، وبين الحرمة والكراهة.

المطلب الأول: تفضيل نكاح المرأة المؤمنة على غيرها

أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**"[1].

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: نهى الإسلام نكاح الرجل للمرأة المُشركة، وكذلك وقع النهي في حق المرأة المؤمنة أن ينكحها رجل مُشرك، والعلة في ذلك، أن أولئك يدعون إلى النار، وهذا بيّنٌ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ (البقرة: ٢٢١)[2].

ثانياً: أخرج الترمذي من حديث ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤)، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ المَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ: "**أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ**"[3]. فكان جواب النبي ﷺ بما ذُكر؛ لأن المال ما ينتفع به

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، النكاح/ الأكفاء في الدين، ج7/ ص7: رقم الحديث 5090.

(2) إفادة من د. يوسف الأسطل.

(3) سنن الترمذي، الترمذي، تفسير القرآن/ من سورة التوبة، ج5/ ص277: رقم الحديث 3094.

سند الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، ج1/ ص596: رقم الحديث 1856، من طريق سالم بن أبي الجعد به بنحوه. وله شاهد من حديث عمر ﷺ، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ج2/ ص106: رقم الحديث 584.

مالكه، ولا شيء أنفع للرجل مما ذكر، وللتنبيه على أن هم المؤمن ينبغي أن يتعلق بالآخرة فيسأل عما ينفعه، وإن أموال الدنيا كلها لا تخلو عن الشر[1].

ثالثاً: بما أن الإيمان يزيد وينقص، فكان من الضروري للمسلم أن يبحث عن معينٍ له يذكِّره إذا أصابه داء الغفلة؛ لذلك الزواج من امرأةٍ صاحبة تقوى من أفضل الأشياء التي تعين المسلم على الفوز بالنعيم العظيم، في الدنيا والآخرة، بإذن الله.

رابعاً: توافق الزوجين من أهم الأسباب التي تحفظ استقرار الحياة الأسرية، وصيانتها من التفكك والانحلال الأخلاقي.

المطلب الثاني: تفضيل النكاح الميسَّر على المعسَّر

أخرج أبو داود من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: "**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟**"، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: "**أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟**"، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ**"[2].

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. فقد عقب عليه الترمذي بقوله: "هذا حديث حسن، سألت محمد بن إسماعيل، فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا". وقد صححه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ج5/ ص208: رقم الحديث 2176.

(1) ينظر: شرح المصابيح، ابن الملك، ج3/ ص96، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، ج7/ ص410.

(2) سنن أبي داود، النكاح/ فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، ج2/ ص238: رقم الحديث 2117.

سند الحديث: قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَصْبَغِ الْجَزَرِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

تخريج الحديث: أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج9/ ص381: رقم الحديث 4072، من طريق هاشم بن القاسم الحرَّاني عن محمد بن سلمة به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد: فيه عمر بن الخطاب السجستاني: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "مستقيم الحديث". الثقات، ابن حبان، ج8/ ص447، وقال الذهبي: "الحافظ". الكاشف، الذهبي، ج2/ ص60، وقال ابن حجر: "صدوق". تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 412. **قلت:** صدوق.

وفيه عبد العزيز بن يحيى الحراني: وثقه أبو داود. سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود، ص: 267، والذهبي. الكاشف، ج1/ ص659، وذكره ابن حبان في الثقات. ابن حبان، ج8/ ص397، وقال أبو حاتم:

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: ينبغي الدخول في النكاح بِيُسرٍ وخِفة مؤونة؛ لأنه أُلفة بين الزوجين، فيقصد منه الخِفة، فإذا تيسر عمت بركته، ومن يسره خفة مهرها، وترك المغالاة فيه وكذا جميع متعلقات النكاح من وليمة ونحوها[1].

ثانياً: الإسلام يهتم بالتيسير على الناس في قضاء حوائجهم؛ بل في جميع شؤون حياتهم، ويحث المجتمع على ذلك. ويؤيده ما رواه الإمام أحمد، وغيره، بسند صحيح، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً**"[2].

"صدوق". الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج5/ ص400، وقال ابن عدي: "لا بأس برواياته". الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ج6/ ص510، وقال ابن حجر: "صدوق ربما وهم". تقريب التهذيب، ص: 359. **قلت:** صدوق. وباقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث: إسناده حسن، ويرتقي بمتابعة هاشم بن القاسم إلى الصحيح لغيره. وقد صححه الحاكم، المستدرك على الصحيحين ج2/ص198: رقم الحديث 2742. والألباني. صحيح سنن أبي داود، ج6/ ص343.

(1) ينظر: فيض القدير، المناوي، ج3/ ص482.

(2) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، ج42/ ص54: رقم الحديث 25119.

المبحث الرابع: المفاضلة في الأقضية والشهادات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المفاضلة في الأقضية.

المطلب الثاني: المفاضلة في الشهادات.

المبحث الرابع: المفاضلة في الأقضية والشهادات

يُعدُّ باب الأقضية والشهادات من أبواب الفقه، التي تعرَّض لها الفقهاء في مصنفاتهم ومسائلهم وأحكامهم، كما أن أصحاب المصنفات الحديثية أفردوا أبواباً للأقضية والشهادات، وضمنوها جملةً من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ.

إن موضوع الأقضية والشهادات من الأهمية بمكان؛ لأنه يعالج قضايا الناس وخصوماتهم، ويساعد في القضاء على اعتداءات الظالم القوي، وتجبُّرِه على المظلوم الضعيف، ويأخذ الحقَّ للمظلوم الضعيف.

المطلب الأول: المفاضلة في الأقضية

أخرج الترمذي مِنْ حديث بُرَيْدَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ**"[1].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا ما يلي:

أولاً: في الحديث دلالة واضحة على أن القضاة على أحوال ومراتب، أفضلها من قضى بالحق.

ثانياً: كل من قضى بغير علمٍ ولا بينةٍ من الله ورسوله، فهو داخل في الوعيد المتعلق بالقاضي الجاهل، حتى وإن وافق قضاؤه الحقَّ[2].

ثالثاً: أنّ الذي يقضي بالجَوْر والظلم؛ فقد وقع في الكبيرة، وهو من أبعد الناس عن مغفرة الله ورضوانه، وكذا الذي يقضي بالجهل يُعدُّ جائراً، لا تقصُر مرتبته عن القاضي بالجور والظلم

---

(1) سنن الترمذي، الترمذي، ج3/ص605: رقم الحديث1322.

سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك، ج4/ ص101: رقم الحديث7012، من طريق حكيم بن جُبَيْر عن ابن بريدة به، بمثله.

الحكم على الحديث: إسناده صحيح. وقد صححه الحاكم بقوله: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ". وكذا صححه ابن العربي. المسالك في شرح موطأ مالك، ج6/ ص212.

(2) التنوير شرح الجامع الصغير. الصنعاني، ج7/ ص576.

عمداً. فالأوّلُ منتهكٌ للحُرمَة عَمدًا، والثّاني مستهينٌ بها نِيَّةً وعَقدًا. وأما القاضي الثّالث فهو من خلفاء الله في أرضه؛ لأنه علم وقضى بعلمه، وإن أخطأ بدون قصد[1].

رابعاً: المراد بالقضاء في الحديث: ما كان في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة، وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل؛ فإن من أخطأ فيها غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردوداً[2].

خامساً: فيه إنذارٌ عظيم للقضاة التاركين للعدل، والمفتي أقرب إِلَى السَّلامة من القاضي؛ لأنه لا يلزم بفتواه[3].

المطلب الثاني: المفاضلة في الشهادات

أخرج مسلم من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**"[4].

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: المقصود من الحديث: أنه محمول على من عنده شهادة لإنسانٍ بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له، ويؤديها إلى الحاكم، وقيل: أنه محمول على شهادة الحِسبَة، ويكون ذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم محضاً، كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعُه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة[5].

ثانياً: هذا الحديث لا يناقض الحديث الذي يُشعِر بذم من يأتي بالشهادة قبل أن يُستشهَد، في قوله ﷺ: "**يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ**"[6]، وقد تأول العلماء هذا بتأويلات، **أصحها:** أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالمٍ بها، فيأتي فيشهد بها قبل أن تُطلب منه، **والثاني:** أنه محمول

---

(1) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك. ابن العربي، ج6/ ص224.

(2) الكاشف عن حقائق السنن. الطيبي، ج8/ ص2594.

(3) التيسير بشرح الجامع الصغير. المناوي، ج2/ ص203.

(4) صحيح مسلم، مسلم، الأقضية/ بيان خير الشهود، ج3/ ص1344: رقم الحديث 1719.

(5) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ج8/ ص251، وشرح النووي على مسلم، النووي، 12/ ص17.

(6) صحيح البخاري، البخاري، الشهادات/ لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ج3/ ص171: رقم الحديث 2651.

على شاهد الزور، فيشهد بما لا أصل له ولم يُستشهَد، **والثالث:** أنه محمول على من ينتصب شاهداً، وليس هو من أهل الشهادة[1].

ثالثاً: لما كان الشارع الحنيف يهتم بألا يُظلم أحد في أخذ حقه، حينها أوجب على من عنده شهادة بحق، أن يؤديها؛ خشية ضياع الحقوق[2].

رابعاً: أفضلية تقديم الشهادة قبل سؤالها؛ إذا خيف حينها من ضياع الحق.

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، 12/ ص17.

(2) فتح المنعم، موسى لاشين، ج7/ ص42.

المبحث الخامس: المفاضلة في العتق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تفضيل عتق العبد الأغلى ثمناً على من دونه

المطلب الثاني: تفضيل عتق المسلم عن غير المسلم

المبحث السادس: المفاضلة في العتق

يُعدُّ إعتاق العبيد من مفاخر هذا الإسلام العظيم؛ حيث كانت ظاهرة الرقِّ والعبودية منتشرة وسائدة في جميع أنحاء الجزيرة العربية وغيرها، وكانت حالات إعتاق العبيد قليلة جداً، فلما جاء الإسلام فتح باب إعتاق العبيد على مصراعيه؛ فشرع صوراً عدة له، من ذلك: حضَّت الشريعة ورغبت في إعتاق العبيد، وبيَّنت ثواب ذلك، ورغبت في المكاتبة بين العبد وسيده، وذلك بأن يعتق السيد عبده مقابل عوض معلوم ومؤجل، كما رغبت في تدبير العبد، وهو إعتاقه بعد وفاة سيده، هذا بالإضافة إلى أن كثيراً من الكفارات كان في مقدِّمها عتق رقبة مؤمنة، كما فيمن جامع زوجته في نهار رمضان، وفيمن ظاهر منها.

وبإمعان النظر في اهتمام الشريعة بهذا الأمر، ندرك أنها أرادت القضاء على ظاهرة الرقِّ والعبودية بالتدرج شيئاً فشيئاً؛ حتى تكون العبودية خالصة لله وحده.

المطلب الأول: تفضيل عتق العبد الأغلى ثمناً على من دونه

أخرج البخاري من حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "**إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**"، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "**أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**"، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: "**تُعِينُ ضَايِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**[1]"، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: "**تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**"[2].

بالنظر في هذا الحديث يتبين لنا ما يلي:

أولاً: إذا كان العبد المملوك أَنْفَس وأرغب، كان عتقه أكثر أجراً ومثوبة؛ وهذا يتوافق مع قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢ ﴾ (آل عمران: ٩٢).

ثانياً: قال الكرماني: "فإن قلت: إعتاق رقبة واحدة نفيسة، خيرٌ أم إعتاق رقبتين غير نفيستين؟ قلت: الرقبتان، فإن قلت: ما الفرق بينهما وبين الأضحية، أن التضحية بشاة سمينة خير من التضحية بشاتين دونها؟ قلت: المقصود من الأضحية، اللحم ولحم السمين أطيب، ومن العتق تخليص الشخص من الرق، والتخليصان أفضل"[3].

---

(1) **ضايعاً**: ويقال: ضائعاً، وهو الفقير. **والأخرق**: الذي ليس في يده صنعة. الكواكب الدراري، الكرماني، ج11/ ص76.

(2) صحيح البخاري، البخاري، العتق/ أي الرقاب أفضل، ج3/ص144: رقم الحديث2518.

(3) الكواكب الدراري، الكرماني، ج11/ ص76.

ثالثاً: قال العيني: "وفيه إشارة إلى أن البخاريَّ جنح إلى قول الحنفيَّة؛ لأن أفعل التفضيل يستدعى الاشتراك في أصل التفضيل. فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون مُرَاده من قوله: أزكى الإسلام، وبه أشار الكرماني حيث قال قوله: مسلمة، إشارة إلى بيان أزكى الرّقاب، فلا تجوز الرَّقبة الكافرة. قلت: حديث أبي ذر يحكم عليه؛ لأنه مطلق، وقد فسر الأفضليَّة بغلاء الثمن والنفاسة عند أهلها"[1].

رابعاً: قد يُشكل الجمع بين الأحاديث المختلفة في بيان أفضل الأعمال: حيث قُدِّم الإيمان بالله في بعضها، وقُدِّم الجهاد في بعضها، وقُدِّم الحج في بعضها، وقُدِّم بر الوالدين في بعضها، وقُدِّم إطعام الطعام، وإقراء السلام في بعضها، وقُدِّم من سلم المسلمون من لسانه ويده، في بعضها خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه، وأمثال هذا في الصحيح كثيرة. وخلاصة الجواب: أنه لا اختلاف بين هذه الأحاديث؛ لإمكان الجمع بينها، إما بالحمل على اختلاف الأشخاص السائلين، والأحوال المناسبة لهم، وإما على أن "مَنْ" مُقدَّرة في الكلام، أي: من أفضل الأعمال، ولا يُشكل رواية "ثم"؛ لأنها تأتي في الاستعمال العربيّ للترتيب الذكريّ[2].

المطلب الثاني: تفضيل عتق المسلم عن غير المسلم

أخرج الترمذي من حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا**"[3].

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

---

(1) عمدة القاري، العيني، ج23/ ص220. **تنبيه:** يقصد العيني هنا بموافقة البخاري للحنفية، فيما يتعلق بجواز إعتاق الرقبة الكافرة، واستحباب ذلك طالما أنها ثمينة. والله أعلم.

(2) ينظر: ذخيرة العقبى، الإثيوبي، ج23/ ص309_311.

(3) سنن الترمذي، العتق/ أي الرقاب أفضل، ج4/ص117: رقم الحديث1547.

سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

تخريج الحديث: له شاهد من حديث كعب بن مرَّة ﷺ، أخرجه أبو داود في سننه، ج4/ ص30: رقم الحديث 3967. وابن ماجه في سننه، ج2/ ص843: رقم الحديث 2522.

الحكم على الحديث: إسناده صحيح. وقد عقب عليه الترمذي بقوله: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والحديث صَحَّ في طرقه". وكذا صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود، الألباني، ج8/ ص467.

أولاً: قال العيني: "إن تحرير الرقبة على نوعين: أحدهما: في كفارة اليمين، وهي مُطلقة فيها، والآخر: في كفّارة القتل، وهي مقيّدة بالإيمان، ومن هنا اختلف الفقهاء: فذهب الأوزاعيُّ ومالك والشافعيُّ وأحمد وإسحاق إلى أن المُطلق يُحمل على المُقَيَّد. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثَوْر وابن المُنْذر إلى جواز تحرير الكافرة"[1].

ثانياً: عقب الترمذي على الحديث بقوله: "وفي الحديث ما يدلُّ على أن عتق الذكور للرجال أفضلُ من عتق الإناث"[2]. والاهتمام بعتق الذكور، وتفضيله على عتق الإناث؛ لما يترتب عليهم من تحصيل منافع عامة للمجتمع، لا توجد لدى الإناث من الشهادة، والقضاء، والجهاد، وغير ذلك، مما يختص بالرجال، إما شرعًا، وإما عادةً؛ ولأن الغالب أن الطاعة فيهم أوجد؛ ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد[3].

ثالثاً: بعض أهل العلم على استحباب خلو المُعتَق من نقص في أعضائه بنحو عَوَرٍ أو شَلَلٍ؛ بل يكون سليماً؛ لينال مُعتِقه الموعود في عتق أعضائه كلها من النار، بإعتاقه إيَّاه من الرِّقِّ في الدنيا[4].

---

(1) عمدة القاري، العيني، ج23/ ص220.

(2) سنن الترمذي، ج4/ ص118.

(3) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ج5/ ص123. وشرح النووي على مسلم، النووي، ج10/ ص152.

(4) ينظر: أعلام الحديث، الخطابي، ج2/ ص1264، وفيض القدير، المناوي، ج3/ ص153.

المبحث السادس: المفاضلة في مسائل متفرقة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفاضلة في النفقة على العيال

المطلب الثاني: تفضيل لزوم الجماعة على الانفراد

المطلب الثالث: تفضيل تغيير المنكر باليد على بقية أنواع التغيير

المطلب الأول: المفاضلة في النفقة على العيال

إن الإنفاق على الزوجة والأهل والأولاد، أفضل صور الإنفاق، فهو مقدَّمٌ على الإنفاق في سبيل الله، وعلى الإنفاق في فكاك الأسرى والرقاب، وعلى الإنفاق على الفقراء والمساكين؛ وذلك لأن الأهل والأولاد أُلْزِم المرء بالإنفاق عليهم، فالإنفاق عليهم فرض عين، والإنفاق على من سواهم فرض كفاية، وفرض العين مقدَّمٌ على فرض الكفاية.

أخرج مسلم من حديث ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**"، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ[1].

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: الإنفاق على العيال من الواجبات، فهو آكد من تطوع المرء في المستحبات[2].

ثانياً: البدء بالإنفاق على العيال يتناول النَّفْس؛ لأن نفْس المرء من جملة عياله؛ بل هي أعظم حقاً عليه من بقية عياله، إذ ليس لأحدٍ إحياء غيره بإتلاف نفسه، ثم الإنفاق على عياله كذلك[3]. **قلت:** وينبغي للمسلم أن يكون معتدلاً في الإنفاق، حتى لا يُدخله ذلك في الإسراف المنهيّ عنه في ديننا الحنيف.

ثالثاً: الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب المذكور، أفضل من الإنفاق على غيرهم[4]. **قلت:** ليس هذا الترتيب على اضطراد؛ فقد يكون المتأخر ذكره، أحوج إلى النفقة في وقت من الأوقات على المتقدم، فيُقدَّم عليه؛ فالعبرة إذاً بحسب الحاجة إلى النفقة.

رابعاً: أفضلية تقديم العيال في النفقة على غيرها من النفقات.

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، الزكاة/ فضل النفقة على العيال والمملوك، ج2/ ص691: رقم الحديث 994.

(2) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ج3/ ص512.

(3) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج9/ ص499.

(4) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري، ج2/ ص548، وشرح المصابيح، ابن الملك، ج2/ ص486.

المطلب الثاني: تفضيل لزوم الجماعة على الانفراد

أخرج الترمذي من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ ﷺ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: "...**عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ**[1] **فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ...**"[2].

وبإنعام النظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: قال الطيبي: "المراد بالجماعة السواد الأعظم، وما عليه الجمهور من الصحابة، والتابعين، والسلف الصالح، فيدخل فيه حبهم وإكرامهم دخولاً أولياً"[3]. بينما يرى ابن حجر أن المقصود بالجماعة: هم أهل الحل والعقد من كل عصر[4].

ثانياً: الحضُّ على اعتصام المرء بما عليه جماعة المسلمين[5].

---

(1) **بحبوحة الجنة:** "يعني: وسط الجنة، وبحبوحة كل شيء وسطه وخياره". غريب الحديث، القاسم بن سلام، ج2/ ص205.

(2) سنن الترمذي، الترمذي، الفتن/ ما جاء في لزوم الجماعة، ج4/ ص466: رقم الحديث 2165.

سند الحديث: قال الترمذي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو المُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده، ج1/ ص269: رقم الحديث 114، من طريق عبد الله بن المبارك عن محمد بن سوقة به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد: فيه النضر بن إسماعيل: وثقه العجلي. الثقات، العجلي، ج2/ ص313، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به". الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ج8/ ص267، وقال أحمد: "قد كتبنا عنه، ليس هو بقوي يعتبر بحديثه، ولكن ما كان من رقائق"، وقال يعقوب بن شيبة: "صدوق"، وقال الدارقطني: "صالح". تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج15/ ص597، وقال ابن معين: "ليس بشيء". تاريخ ابن معين، رواية الدوري، ج3/ ص274، وقال أحمد: "لم يكن يحفظ الإسناد". العلل ومعرفة الرجال، ابن حنبل، ج3/ ص297، وقال أبو زرعة: "ليس بقوي". الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج8/ ص474، وقال الذهبي: "ليس بالقوي". الكاشف، الذهبي، ج2/ ص320. **قلت:** ضعيف الحديث. وباقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف؛ بسبب النضر، لكنه توبع من قبل عبد الله بن المبارك؛ فيرتقي حديثه إلى الحسن لغيره. وقد عقب عليه الترمذي بقوله: "هذا حديث حسن صحيح". سنن الترمذي، الترمذي، ج4/ ص466. وكذا صححه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج1/ ص729:رقم الحديث 430.

(3) شرح المشكاة الطيبي، ج12/ ص3844.

(4) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج13/ ص316.

(5) المصدر السابق، ج13/ ص316.

ثالثاً: لما كانت بحبوحة الجنة ذات مكانةٍ رفيعة، كان الملتزم بأمر الجماعة له مكانةً رفيعةً.

رابعاً: أفضلية ملازمة جماعة المسلمين، على الاشتغال بالطاعة منفرداً طيلة الوقت.

خامساً: قوله: **(من رأى منكم)** شرطه أن يكون مرئياً، وقوله **(منكم)** لفظ عام، فواجب كل مسلم أن يُغير بيده ما استطاع، كالسلطان في سلطانه، والمدير في مؤسسته، والوالد في بيته، ونحوهم، والله أعلم[1].

المطلب الثالث: تفضيل تغيير المنكر باليد على بقية أنواع التغيير

أخرج مسلم من حديث أبي بكرﷺ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**"[2].

وبإنعام النظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من واجبات الإيمان الكفائية الواردة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة[3].

ثانياً: لا بُدَّ لمغيِّر المنكر أن يكون عالماً بما يُغيّره، عارفاً بالمنكر من غيره، فقيهاً بصفة التغيير ودرجاته، فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به، وغلب على ظنه منفعة تغييره، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد كفَّ يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف؛ فإن خاف أن يُسبِّب قولُه مثل ذلك، غيَّر بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يُؤدِّ ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه[4].

ثالثاً: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن إتمامه بالجهاد من أعظم المعروف الذي أُمرنا به[5].

---

(1) إفادة من د. يوسف الأسطل.

(2) صحيح مسلم، مسلم، الإيمان/ بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج1/ ص69: رقم الحديث 49.

(3) ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، ج1/ ص289.

(4) ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، ج1/ ص290.

(5) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، ص: 10.

رابعاً: أقل درجات إنكار المنكر يكون بالقلب، وإذا لم يكن في القلب إنكار، لم يكن فيه إيمان[1]. بينما يرى النووي أن معنى قوله ﷺ: "**وذلك أضعف الإيمان**" أقله ثمرة والله أعلم[2].

خامساً: إنكار المنكر لا يعني البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون؛ بل إن عثر على منكر غيَّره، وليس له أن يقتحم ويتجسس؛ إلا أن يُخبِره من يَثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله؛ فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسَّس ويُقدِم على الكشف والبحث، حذراً من فوات ما لا يُستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات[3].

(1) الاستقامة، ابن تيمية، ج2/ ص36.

(2) شرح النووي على مسلم، النووي، ج2/ ص25.

(3) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص: 366، وشرح الأربعين النووية، ابن دقيق العيد، ص: 115.

الفصل الرابع

الفاضلة في فضائل الأعمال

الفصل الرابع: المفاضلة في فضائل الأعمال

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المفاضلة في التلاوة والذكر والشكر

المبحث الثاني: المفاضلة في مجالس العلم والوعظ

المبحث الثالث: المفاضلة في الدعاء والصلاة على النبي ﷺ

المبحث الرابع: المفاضلة في مسائل متفرقة

المبحث الأول: في التلاوة والذكر

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المفاضلة في تلاوة القرآن

المطلب الثاني: تفضيل الذكر المئوي "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"

المطلب الثالث: تفضيل تسبيح أذكار الصباح على باقي الأذكار، باستثناء الذكر المئوي

المطلب الرابع: تفضيل المجاهد الذاكر على غير الذاكر

المطلب الخامس: مفاضلة الالتزام بالألفاظ الواردة في الأذكار

المطلب السادس: تفضيل مجالس الذكر على العتق

المبحث الأول: في التلاوة والذكر

تُعدُّ قراءة القرآن الكريم من جملة ذكر الله تعالى، وذكر الله تعالى على نوعين: ذكر مطلق لا يتقيد بوقت معين، ولا بعدد معين، والآخر ذكر مقيد بوقت معين. وقراءة القرآن أفضل أنواع الذكر المطلق، وأما الذكر المقيد بوقت معين، فإن أفضله الذكر الذي جاءت به السنة النبوية في ذلك الوقت، فالاشتغال بالأذكار عقب كلِّ صلاة أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن، وكذا الاشتغال بأذكار الصباح قبل الشروق، وأذكار المساء قبل الغروب أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن؛ لأن هذا هو الذكر الذي جاءت به السنة في تلك الأوقات.

المطلب الأول: المفاضلة في تلاوة القرآن

المقصد الأول: تفضيل تلاوة القرآن في الصلاة على التلاوة في غيرها.

أخرج مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ**[1]**؟**" قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "**فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ**"[2].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: الترغيب في ثواب الآخرة مقارناً بما في الدنيا من منافع وشهوات[3].

ثانياً: ذَكر النبي ﷺ للصحابة الكرام الشيء الذي تميل إليه النَّفْس البشرية، تشجيعاً لهم على بذل المزيد في التقرب إلى خالقهم جلَّ وعلا، وخاطبهم بما يعرفون تقريباً للصورة.

ثالثاً: مكانة القرآن العظيم وفضله، وأنه أفضل من أمور الدنيا مجتمعة.

رابعاً: أفضلية قراءة القرآن في الصلاة على القراءة خارجها، كيف لا والصلاة هي صلة بين العبد وربه.

المقصد الثاني: تفضيل سورة الفاتحة على باقي سور القرآن.

أخرج البخاري من حديث أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: "**أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ:**

---

(1) **الخلفات:** "النوق الحوامل إلى أن يمضي عليها نصف أَمدِها، ثم هي عشراء، وهي من أعز أموال العرب". إكمال المعلم، القاضي عياض، ج3/ ص172. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج2/ ص416.

(2) صحيح مسلم، صلاة المسافرين/ فضل قراءة القرآن في الصلاة، ج1/ ص552: رقم الحديث 802.

(3) ينظر: فتح المنعم، موسى لاشين، ج3/ ص623.

﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ الأنفال: ٢٤، ثُمَّ قَالَ لِي: "**لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ**". ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ، قَالَ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ الفاتحة: ٢، "**هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي**[1]**، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**"[2].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: عظم المثوبة في قراءة الفاتحة على غيرها من سور القرآن؛ لما تجمعه هذه السورة من الثناء على الله عز وجل بما يُحب، والتذلل له في دعائه ومسألته[3].

ثانياً: قال ابن الجوزي: "فيه دليل على لزوم العمل بمقتضى اللفظ، إلا أن يصرف عنه دليل"[4].

ثالثاً: جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وإن قيل: بمنع التفضيل؛ بزعم أن المفضول ناقص عن درجة الأفضل، وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها، أجيب عن ذلك: بأن معنى التفاضل، أن ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض، فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة[5].

رابعاً: من أهمية هذه السورة العظيمة، أن صلاة العبد لا تصح بدونها، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**"[6].

المقصد الثالث: تفضيل القراءة ببعض الآيات بعد الفاتحة على الاكتفاء بها.

أخرج مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا، أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ[1].

---

(1) **السبع المثاني:** "سميت بذلك؛ لأنها تُثنَى في كل صلاة: أي تُعاد، وقيل: المَثاني السور التي تقصر عن المِئِين وتزيد عن المفَصَّل، كأن المِئِين جُعِلت مَبادي، والتي تليها مَثاني". النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج1/ ص225.

(2) صحيح البخاري، البخاري، تفسير القرآن/ ما جاء في فاتحة الكتاب، ج6/ ص17: رقم الحديث 4474.

(3) ينظر: أعلام الحديث، الخطابي، ج3/ ص1797.

(4) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج4/ ص162.

(5) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج8/ ص158.

(6) صحيح البخاري، البخاري، الأذان/ وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ج1/ ص151: رقم الحديث 756.

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: قراءة صلاة الفجر هي الأطول بالنسبة لباقي الصلوات المكتوبة، وكان النبي ﷺ يقرأ فيها من الآيات ما بين الستين إلى المائة[2].

ثانياً: فيه دليل على وجوب القراءة بفاتحة الكتاب في الصلاة، واستحباب السورة بعدها[3].

ثالثاً: كلما كانت القراءة أكثر، كلما كان الأجر أعظم وأفضل.

رابعاً: وإن كان الحديث من كلام الصحابي؛ فإنه يأخذ حكم المرفوع؛ فقد عزاه للنبي ﷺ، كما أنه أشار إلى مسألة الثواب والأجر، وهي من المسائل التي لا تُقال بالرأي والاجتهاد.

المقصد الرابع: تفضيل سورة البقرة على غيرها من السور في الحماية من السحرة.

أخرج مسلم من حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "**اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**" قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ[4].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: عبَّر عن السحرة بالبطلة –كما ذكر معاوية بن سلاَّم، وهو أحد رواة الحديث–؛ لأن ما يأتونه باطل، سماهم باسم فعلهم، وقيل: أُريد بالبطلة أصحاب البطالة والكسالة، أي: أن هؤلاء لا يُحسنون قراءة ألفاظها، وتدبر معانيها، والعمل بأوامرها ونواهيها[5].

ثانياً: المداومة على قراءة سورة البقرة، تجعل الإنسان في مأمنٍ من الكهنة والسحرة.

ثالثاً: استحباب الإكثار من تلاوة سورة البقرة، وتدبر معانيها، وهذا من الأسباب التي تعين على إحلال البركة في حياة المؤمن.

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، الصلاة/ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ج1/ ص297: رقم الحديث 396.

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج2/ ص385.

(3) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج4/ ص105.

(4) صحيح مسلم، مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة، ج1/ ص553: رقم الحديث 804.

(5) ينظر: شرح المشكاة، الطيبي، ج5/ ص1642.

رابعاً: من أكثر الأشياء التي تجعل حياة المرء يعلوها الهم والغم، والحسرة والندامة، مخالفة الهدي النبوي، ومن ذلك ترك الأخذ بسورة البقرة تلاوةً وتدبراً.

المقصد الخامس: تفضيل آية الكرسي على غيرها من الآيات.

أخرج مسلم من حديث أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟**" قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "**يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟**" قَالَ: قُلْتُ: ﴿**ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ**﴾ البقرة: ٢٥٥. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: "**وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ**[1] **أَبَا الْمُنْذِرِ**"[2].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا:

أولاً: أن آية الكرسي هي الآية الأعظم؛ لأنها تضمنت معالم التوحيد كلها[3].

ثانياً: قال القاضي عياض: "فيه حجة للقول بتفضيل بعض القرآن على بعض، وتفضيل القرآن على سائر كتب الله عند من أجازه، منهم إسحاق بن راهويه، وغيره من العلماء والمتكلمين، وذلك راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك، وجزيل ثوابه على بعضه أكثر من سائره، وهذا مما اختلف أهل العلم فيه، فأَبَى ذلك الأشعريُّ والباقلانيُّ وجماعةٌ من الفقهاء وأهل العلم؛ لأن مقتضى الأفضل نقص المفضول عنه، وكلام الله لا يتبعَّض، قالوا: وما ورد من ذلك بقوله: "أفضل وأعظم" لبعض الآي والسور فمعناه: عظيم وفاضل، وقيل: كانت آية الكرسي أعظم؛ لأنها جمعت أصول الأسماء والصفات من الألوهية والحياة والوحدانية والعلم والملك والقدرة والإرادة، وهذه السبعة قالوا: هي أصول الأسماء والصفات"[4].

ثالثاً: فيه إشارة إلى استحباب قراءتها في الصلاة وفي خارجها، وإلى أهمية حفظ آية الكرسي وتعلُّم ما فيها من المعاني والفوائد.

---

(1) **لِيهنِكَ العلم:** "أي: ليكن العلم هنيئاً لك". شرح المشكاة، الطيبي، ج5/ ص1644.

(2) صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ فضل سورة الكهف، وآية الكرسي، ج1/ ص556: رقم الحديث 810.

(3) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، ج2/ ص370.

(4) إكمال المعلم، القاضي عياض، ج3/ ص177_178.

رابعاً: قال القاضي عياض: "فيه تنشيط المعلِّم لمن يعلمه إذا رآه أصاب، وتنويهه به، وسروره بما أدركه من ذلك، وفى الخبر إلقاء المعلِّم على أصحابه المسائل لاختبار معرفتهم، أو ليعلمهم ما لعلهم لم ينتبهوا للسؤال عنه، ويحتمل جواب أبىّ مما قد سمعه قبل منه عليه السلام"[1].

المقصد السادس: تفضيل خواتيم سورة البقرة على باقي آيات القرآن باستثناء آية الكرسي

أخرج مسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عليه السلام قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا[2] مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "**هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ**"[3].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: في فضل قراءة الخواتيم، روى مسلم حديث أبي مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "**الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**"[4]. والمراد: كفتاه من قيام الليل، أو من أذى الشياطين، أو بما حصل له بقراءتهما من الأجر؛ لأنهما مشتملتان على أبواب الإيمان والاستسلام والعبودية لله، والدعاء بخير الدنيا والآخرة[5].

ثانياً: قد يُشكِل هذا الحديث على البعض، فيقول: كأن سورة البقرة أوتيها نبي قبله، أو آل عمران، أو غير ذلك من القرآن، فكيف خص الفاتحة، وخواتيم البقرة؟ والجواب: أن المقصود ما فيهما؛ فإن الفاتحة قد عَلمنا فيها سؤال الصراط المستقيم، وقد وهب لأمتنا فيها ما لم يُوهب لمتقدمي الأمم، وسلمت من أوصاف المغضوب عليهم وهم اليهود، والضالين، وهم النصارى، وآمنت بجميع كتب الله ورسله، ولم تفرق بين رسولٍ ورسول كما فرقت الأمم قبلها في الإيمان بالرسل، وقالت: سمعنا وأطعنا، وقد قال من قبلها: وعصينا، وعفي لها عن الخطأ والنسيان، ولم

---

(1) المرجع السابق، ج3/ ص178.

(2) **نقيضاً:** "أي: صوتا كصوت الباب إذا فتح". إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ج3/ ص175.

(3) صحيح مسلم، مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، ج1/ ص554: رقم الحديث 806.

(4) المصدر السابق: ج1/ ص554: رقم الحديث 807.

(5) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ج3/ ص175.

يحمل عليها إصراً –وهو الثقل– كما حمل على من قبلها، ولا مالا طاقة لها به، وهذا يدلُّ على مكانة هذه الأمة ورفعتها عند المولى تبارك وتعالى[1].

ثالثاً: سبب التفضيل؛ لما تضمنته الخواتيم من الثناء على النبي ﷺ، وعلى أصحابه ﷺ بجميل انقيادهم لمقتضاها، وتسليمهم لمعناها، وابتهالهم إلى الله، ورجوعهم إليه في جميع أمورهم؛ ولما حصل فيها من إجابة دعواتهم، فخُفِّف عنهم، وغُفر لهم، ونُصروا، وفيها غير ذلك[2].

رابعاً: الحثُّ على قراءة الآيتين الأخريين من سورة البقرة؛ لما فيهما من الفضل والخير العميمين.

المقصد السابع: تفضيل حفظ العشر الأُول من سورة الكهف على باقي الآيات.

أخرج مسلم من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: "**مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ**[3]"[4].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: الحكمة في التخصيص بعشر آيات من أول الكهف، أنها تُعين المؤمن بالصبر على فتن الدجال بما يظهر من نعيمه وعذابه، فذم من يدَّعي له ولداً، ولا مثل له، فكيف يدعي الإلهية من هو مثل للخلق، فقد تضمنت الآيات الحديثَ عن قومٍ ابتُلوا فصبروا، وسألوا صلاح أمورهم فأُصلِحت، فكما عُصِموا من ذلك الجبار في زمانهم، كذلك يعصم اللهُ المؤمن القارئ لهذه الآيات من الجبارين، وعلى رأسهم الدجال[5].

ثانياً: قال ابن القيم: "بعض الرواة روى حديث العشر الأول من سورة الكهف، وقال بعضهم من آخرها، وكلاهما في الصحيح؛ لكن الترجيح لمن قال من أول سورة الكهف؛ لأن في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان ﷺ في قصة الدجال: "فإذا رأيتموه فاقرؤوا عليه فواتح سورة

---

(1) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج2/ ص456.

(2) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، ج2/ ص434.

(3) **الدجال:** "الكذاب، وقد اشتهر عند الإطلاق بالذي يخرج في آخر الزمان". **والعصمة:** "المنع". كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج2/ ص165.

(4) صحيح مسلم، مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ فضل سورة الكهف، وآية الكرسي، ج1/ ص554: رقم الحديث 809.

(5) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج2/ ص166، وشرح المشكاة، الطيبي، ج5/ ص1648.

الكهف" ولم يختلف في ذلك، وهذا يدل على أن من روى العشر من أول السورة حفظ الحديث ومن روى من آخرها لم يحفظه"[1].

ثالثاً: أهمية التدبر لقارئ القرآن، وكيف أن المتدبر لكلام الخالق العظيم يتعرض لتوفيق الله، الذي هو سبيل إلى حفظه من الشرور بشتى أنواعها.

رابعاً: حفظ العشر الأُول من سورة الكهف، طريق إلى السلامة من فتنة المسيح الدجال.

المقصد الثامن: تفضيل قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاةِ الفجر يوم الجمعة.

أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ: الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ[2].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة هاتين السورتين، إشارة إلى ما ذُكِر من خلق آدم عليه السلام، وأحوال يوم القيامة، وأنها تقع يوم الجمعة[3].

ثانياً: يدل الحديث على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذا المَحِل[4].

ثالثاً: التعبير بكان يُشعر بمواظبة النبي ﷺ على القراءة بهاتين السورتين في فجر الجمعة[5]، وأفضلية قراءتهما على غيرهما من السور.

المقصد التاسع: مفاضلة قراءة سورتي الأعلى والغاشية في العيدين والجمعة.

أخرج مسلم من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ[6].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

---

(1) ينظر: جلاء الأفهام، ابن القيم، ص: 324، 325.

(2) صحيح البخاري، البخاري، الجمعة/ ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ج2/ ص5: رقم الحديث 891.

(3) ينظر: عمدة القاري، العيني، ج6/ ص186.

(4) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ج1/ ص339.

(5) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، ج2/ ص166.

(6) صحيح مسلم، مسلم، الجمعة/ ما يقرأ في صلاة الجمعة، ج2/ ص598: رقم الحديث 878.

أولاً: استحباب القراءة فيهما بهما، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ ق والقمر[1]، وكلاهما صحيح، فكان النبي ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة: الجمعة والمنافقون[2]، وفي وقتٍ: الأعلى والغاشية، وفي وقتٍ: يقرأ في العيد ق والقمر، وفي وقتٍ: الأعلى والغاشية[3].

ثانياً: فيه دليل على عدم الاكتفاء بصلاة العيد عن صلاة الجمعة؛ إذا اجتمعا في يوم[4].

ثالثاً: الاختلاف محمول على جواز الكل واستحبابه، وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك، فلا تعارض في أحاديث الباب[5].

رابعاً: استحباب التخفيف على جماعة المصلين، ففيهم الكبير والسقيم، وأصحاب الأعذار[6].

المقصد العاشر: تفضيل قراءة المعوّذتين على غيرهما للمُبتلى.

أخرج البخاري من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا[7].

وأخرج مسلم من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**"[8].

وبالنظر في الحديثين يتبين لنا الآتي:

أولاً: "**لم ير مثلهن قط**" أي: لم يوجد آيات كلهن تعويذ للقارئ من شر الأشرار غير هاتين السورتين، ولذلك كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين الجان، وعين الإنسان، فلما نزلت المعوذتان، أخذ بهما وترك ما سواهما، ولما سُحِر استشفى بهما، وإنما كان كذلك؛ لأنهما من الجوامع في هذا الباب، فتأمل في أولهما، كيف خصَّ وصف المستعاذ به بـ **(رب الفلق)** أي: بفالق الإصباح؛ لأن هذا الوقت وقت فيضان الأنوار، ونزول الخيرات والبركات، وخص المستعاذ منه بـ **(ما خلق)**، فابتدأ بالعام، أي: من شر خلقه، وشر ما يفعله المكلفون من المعاصي، ومضارة

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، صلاة العيدين/ ما يقرأ به في صلاة العيدين، ج2/ ص607: رقم الحديث 891.
(2) صحيح مسلم، مسلم، الجمعة/ ما يقرأ في صلاة الجمعة، ج2/ ص597: رقم الحديث 877.
(3) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج6/ ص167.
(4) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، ج2/ ص517.
(5) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، ج3/ ص147.
(6) ينظر: شرح بلوغ المرام، عبد القادر شيبة الحمد، ج2/ ص176.
(7) صحيح البخاري، البخاري، فضائل القرآن/ فضل المعوذات، ج6/ ص190: رقم الحديث 5016.
(8) صحيح مسلم، مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ فضل قراءة المعوذتين، ج1/ ص558: رقم الحديث 814.

بعضهم بعضاً من ظلم وبغي، وغير ذلك من المنهيات، وما يفعله غير المكلفين من الحيوان، كالسباع والحشرات، من الأكل والنهش، واللدغ، والعض، وما وضعه الله في غير الحيوان من أنواع الضرر كإحراق النار، وقتل السم، ثم ثنَّى بالعطف عليه ما هو شره أخفى من الزمان، ما هو نقيض انفلاق الصبح من دخول الظلام واشتداده؛ لأن انبثاث الشر فيه أكثر، والتحرز منه أصعب، ومنه قولهم: الليل أخفى للويل. وخصَّ ما يكون في الزمان بما غائلته خفية من النفاثات والحاسد. وقد خصَّ شر هؤلاء من كل شر؛ لخفاء أمره، وأنه يلحق الإنسان من حيث لا يعلم كأنما يغتال به، وقيد الحاسد بـ **(إذا حسد)**؛ لأن الحاسد إذا أظهر حسده، وعمل بمقتضاه من بغي الغوائل للمحسود، كان شرُّه أتم، وضُرُّه أكمل[1].

ثانياً: بيان عظم فضل هاتين السورتين، ومدى حاجة المسلم إليهما في حياته[2].

ثالثاً: للرقية الشرعية أربع طرق، هي[3]:

1. قراءة الرقية مع النفث –ريق خفيف– نهاية كل آية، أو كل مجموعة من الآيات، أو نهاية القراءة.
2. القراءة بدون نفث.
3. القراءة ثم أخذ الريق بالإصبع ثم خلطه بالتراب، ومسح موضع الألم به.
4. قراءة الرقية مع وضع اليد على موضع الألم.

رابعاً: استحباب رقية المريض بالمعوذتين، وغيرها من السور والآيات المعينة بحول الله وقوته في تحصيل الشفاء واسترداد العافية.

المقصد الحادي عشر: تفضيل قراءة سورة الإخلاص على غيرها من السور.

أخرج البخاري من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟**" فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "**اللَّهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرْآنِ**"[4].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

---

(1) ينظر: تفسير الزمخشري، الزمخشري، ج4/ ص822، وشرح المشكاة، الطيبي، ج5/ ص1650، وشرح المصابيح، ابن الملك، ج3/ ص27.

(2) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج6/ ص96.

(3) ينظر: كيف تعالج مريضك بالرقية الشرعية، عبد الله السدحان، ص: 24.

(4) صحيح البخاري، البخاري، فضائل القرآن/ فضل: قل هو الله أحد، ج6/ ص189: رقم الحديث 5015.

أولاً: إن الله جعل القرآن ثلاثة أجزاء: **أحدها:** القصص والعبر والأمثال، **والثاني:** الأمر والنهى والثواب والعقاب، **والثالث:** توحيد الله وإخلاص العبادة له، وهذه السورة العظيمة تضمنت صفة توحيده تعالى وتنزيهه عن صفات النقص والخلل، فبالتالي إثبات صفات الكمال والجمال والجلال، فجعل لقارئها من الثواب كثواب من قرأ ثلث القرآن[1].

ثانياً: الحثُّ على تعلم السورة بما فيها من معانٍ سامية عظيمة، والتشجيع على كثرة قراءتها[2].

ثالثاً: بيان عِظَم فضل سورة الإخلاص.

المقصد الثاني عشر: تفضيل قراءة الماهر بالقرآن على قراءة المُتَتَعْتِع.

أخرج مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ**[3] **مَعَ السَّفَرَةِ**[4] **الْكِرَامِ الْبَرَرَة، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ**[5]**، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ**"[6].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: قال القاضي عياض: "يحتمل –والله أعلم– أَنَّ له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة؛ لاتصافه بوصفهم بحمل كتاب الله، ويحتمل أن يكون المراد: أنه عامل بعمل السفرة وسالك مسلكهم، كما يُقال: فلان مع بني فلان، إذا كان يرى رأيهم، ويذهب مذهبهم"[7].

ثانياً: المضاعفة التي يُكرم الله تبارك وتعالى بها الماهر بالقرآن لا تُحصر؛ فإن الحسنة قد تُضاعف إلى سبعمائة وأكثر، فإنما الأجر شيء مُقدَّر، فالحسنة لها ثواب معلوم، وفاعلها يُعطى

---

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج10/ ص251.

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج10/ ص252.

(3) **الماهر بالقرآن:** "هو: الحاذق به، يقال: مهر بالشيء مهارة، أي: أحكمه". مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ابن قرقول، ج4/ ص66.

(4) **السفرة:** "هم الملائكة، وهي: جمع سافر، والسافر في الأصل الكاتب، سُمِّيَ به؛ لأنه يُبَين الشيء ويُوَضِّحه". النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج2/ ص371.

(5) **يتتعتع فيه:** "أي: يتردد في قراءته، ويتبلد فيها لسانُه". النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج1/ ص190.

(6) صحيح مسلم، مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ فضل الماهر في القرآن، والذي يتتعتع فيه، ج1/ ص549: رقم الحديث 798.

(7) إكمال المعلم، القاضي عياض، ج3/ ص166.

ذلك الثواب مضاعفاً إلى عشر مرات، وأما المقصر فله أجران[1]. فإن قيل: فهلا جعل أجر هذا الذي يَشقُّ عليه القرآن أكثر؛ لأن مشقته أعظم؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن القارئ الحاذق المُتقِن لا يتمتع بهذه المهارة غالباً؛ إلا عن كثرة الدراسة، ولا تقع التعتعة غالباً إلا عن قلة الدراسة، فارتفع أجر الحافظ، باجتهاده على نفسه حتى استقرت هذه المَوهبة في قلبه.

والثاني: أن يَفْضل الحافظ الفَهْم على البليد لجوهريَّةٍ خُصَّ بها لا تُكسب، كما فُضِّل العربيُّ على الأعجمي، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[2].

ثالثاً: المتتعتع في قرائته؛ لضعف حفظه، له أجران: أجر بالقراءة، وأجر بالتعب[3].

رابعاً: أفضلية القراءة المُتقَنة على القراءة المُتَعتَع فيها.

المقصد الثالث عشر: تفضيل التغني بالقرآن على القراءة بدونه.

أخرج مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "**مَا أَذِنَ**[4] **اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ**"[5].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: الأحاديث التي جاءت في حسن الصوت تُحمل على طريق: الحزن والتخويف والتشويق[6].

ثانياً: المقصود بالتغني بالقرآن: تحسين الصوت به؛ وسبب التغني: لما له من الوقع المُؤَثر في النفوس والناجع في القلوب[7].

---

(1) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج4/ ص365، وشرح النووي على مسلم، ج6/ ص85.

(2) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج4/ ص365، 366.

(3) ينظر: شرح المشكاة، الطيبي، ج5/ ص1635.

(4) **أذن:** "أي: استمع". معالم السنن، الخطابي، ج1/ ص291.

(5) صحيح مسلم، مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ج1/ ص545: رقم الحديث 792.

(6) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج10/ ص275.

(7) ينظر: أعلام الحديث، الخطابي، ج3/ ص1944.

ثالثاً: المراد من الجهر بالقراءة: هو إخراج الحروف في التلاوة عن مساق المحادثة بالأخبار، بإلذاذ أسماعهم بحسن الصوت وترجيعه، لا الجهر المنهي عنه الجافي على السامع[1].

رابعاً: الحثُّ على إعطاء القراءة حقها من: ترتيلها، وتحسينها، وتزيينها بالصوت الحسن ما أمكن[2].

خامساً: الاستماع إلى الشيء والإصغاء يدل على قبول هذا الشيء، والاعتناء به، ويترتب على ذلك إكرام المُصغَى إليه، فعبّر عن الإكرام بالإصغاء[3].

سادساً: أفضلية تحسين الصوت بالقرآن الكريم، على عدمه.

المقصد الرابع عشر: تفضيل القيام بحق القرآن على الدوام على الاكتفاء بوقتٍ محدد.

أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ**[4]: **رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ**[5]**، وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ**"[6].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: قال العراقي: "قوله: «**فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار**» يحتمل أن يراد بالقيام به تلاوته، وعليه يدل قوله في حديث أبي هريرة ﷺ: «**فهو يتلوه من آناء الليل وآناء النهار**»، ويحتمل أن يُراد بالقيام به: تفهُمه والاستنباط منه والتفقه فيه، وتعليمه للناس، وعليه يدل قوله في حديث ابن مسعود ﷺ: «**وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»[7][8]. وقال ابن

---

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج10/ ص543.

(2) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، ج2/ ص421.

(3) المصدر السابق: ج2/ ص421.

(4) **لا حسد:** "أي: لا حسد محمودٌ أو ممدوح إلا هذا، وهو الغبطة". إكمال المعلم، القاضي عياض، ج3/ ص184.

(5) **آناء الليل:** "أي: ساعاته". المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، ج2/ ص446.

(6) صحيح البخاري، البخاري، فضائل القرآن/ اغتباط صاحب القرآن، ج6/ ص191: رقم الحديث 5026.

(7) صحيح البخاري، البخاري، العلم/ الاغتباط في العلم والحكمة، ج1/ ص26: رقم الحديث 73.

(8) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، ج4/ ص73.

المَلَك: القيام به: العمل به، أو تلاوته، أو كلاهما[1]. والحكمة كما عرَّفَها ابن القيم: "فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي"[2].

ثانياً: يُحمل الحسد على الغبطة؛ فكأن المعنى: أنه لا غبطة أعظم ولا أفضل من الغبطة في هذين الأمرين، وكأن الغبطة في غيرهما ليست غبطة بالنسبة لعظم الغبطة فيهما، والله أعلم[3].

ثالثاً: ينبغي لحامل القرآن الاهتمام الكبير بما أكرمه الله به، وأن يُقدم ما قدَّمه مولاه جلَّ وعلا تعظيماً وتوقيراً.

رابعاً: جواز التمنِّي في أعمال الخير والبِر.

خامساً: أفضلية الاشتغال بالقرآن تعلماً وتعليماً وتلاوةً وعملاً على الدوام في كلِّ حال، وتقديم ذلك على من اشتغل به بعضاً من الوقت.

المطلب الثاني: تفضيل الذكر المِئوي "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" على غيره من الأذكار

أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ**[4]**، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**"[5].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: يُعدُّ الذكر أفضل الأعمال[6].

---

(1) شرح المصابيح، ابن الملك، ج3/ ص11.

(2) مدارج السالكين، ابن القيم، ج2/ ص449.

(3) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، ج2/ ص445. وطرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، ج4/ ص73.

(4) **عدل عشر رقاب:** "أي: أن ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب". المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد الباجي، ج1/ ص354.

(5) صحيح البخاري، البخاري، الدعوات/ فضل التهليل، ج8/ ص85 رقم الحديث 6403.

(6) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، ج22/ ص19.

ثانياً: قوله في حديث التهليل: "**محيت عنه مائة سيئة**"، وفى حديث "**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**"[1]، ظاهره أن التسبيح أفضل. وقد جاء في حديث التهليل: "**ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به**"، فيحتمل الجمع بينهما، أن يكون حديث التهليل أفضل، وأنه إنما زِيد من الحسنات، ومُحي من السيئات المحصورة، ثم جعل له من فضل عتق الرقاب ما قد زاد على فضل التسبيح، وتكفيره جميع الخطايا؛ لأنه قد جاء في الحديث: "**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**"[2] فهنا قد حصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عمومًا، بعد حصر ما عدَّ منها خصوصًا، مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة[3].

ثالثاً: هذه الأجور العظيمة، والعطايا الجمَّة إنما تحصل كاملةً لمن قام بحق هذه الكلمات، فاستحضر معانيها بقلبه، وتأملها بفهمه، واتضحت له معانيها، وخاض في بحار معرفتها، ورتع في رياض زهرتها، ووصل فيها إلى عين اليقين؛ فإن لم يكن، فإلى علم اليقين، وهذا هو الإحسان في الذكر؛ فإنَّه من أعظم العبادات. والإحسان بتعريف النبي ﷺ هو: "**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**"[4][5].

رابعاً: ثم لما كان الذاكرون في إدراكاتهم وفهومهم مختلفين، كانت أجورهم على ذلك بحسب ما أدركوا، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الأجور، والثواب المذكور في أحاديث الأذكار، فإنك تجد في بعضها ثواباً عظيماً مضاعفاً، وتجد تلك الأذكار بأعيانها في رواية أخرى أكثر أو أقل، كما اتفق هنا في حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم، فإنَّ فيه: ما ذكرناه من الثواب، وتجد تلك الأذكار بأعيانها، وقد علق عليها من ثواب عتق الرقاب أكثر مما علقه على حديث أبي هريرة ﷺ، وذلك أنه قال في حديث أبي هريرة ﷺ: من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وفي حديث أبي أيوب ﷺ: من قالها عشر مرات كانت له عدل أربع رقاب. وعلى هذا فمن قال ذلك مائة مرة كانت له عدل أربعين رقبة، وكذلك تجده في غير هذه الأذكار، فيرجع الاختلاف الذي

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، الدعوات/ فضل التسبيح، ج8/ ص86: رقم الحديث 6405.

(2) صحيح البخاري، البخاري، العتق/ العتق وفضله، ج3/ ص144: رقم الحديث 2517.

(3) ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، ج8/ ص192.

(4) صحيح البخاري، البخاري، الإيمان/ سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، ج1/ ص19: رقم الحديث 50.

(5) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، ج7/ ص20.

في الأجور لاختلاف أحوال الذاكرين؛ وبهذا يرتفع الاضطراب بين أحاديث هذا الباب، والله الموفق للصواب[1].

خامساً: قول النبي ﷺ وقد سُئِلَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "**مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**"[2]. وفي الرواية الأخرى قال: "**إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**"[3]. هذا الحديث يعارضه قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم في فضل التهليل: "**وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**"[4]. وجاء في حديث سَمُرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: "**أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ**"[5]، فيُفهم منه أن الأذكار الأربعة متساوية في الأفضلية والأحبية من غير مراعاة تقديم بعضها على بعض، ولا تأخيره، وأن التسبيح وحده لا ينفرد بالأفضلية، ولا التهليل وحده أيضاً ينفرد بها، وإذا ثبت ذلك فحيث أطلق أن أحد هذه الأذكار الأربعة أفضل الكلام أو أحبه، إنما يُراد إذا انضمت إلى أخواتها الثلاث المذكورة في هذا الحديث، إما مجموعة في اللفظ، أو في القلب بالذكر؛ لأنَّ اللفظ إذا دلَّ على واحد منهما بالمطابقة دل على سائرها باللزوم. وبيان ذلك: أن معنى سبحان الله: البراءة له من كل النقائص، والتنزيه عما لا يليق بجلاله، ومن جملتها تنزيهه عن الشركاء والأنداد، وهذا معنى لا إله إلا الله. هذا مدلول اللفظ من جهة مطابقته، ولما وجب تنزيهه عن صفات النقص لزم اتصافه بصفات الكمال؛ إذ لا واسطة بينهما، وهي المُعبَّر عنها بالحمد لله، ثم لما تنزه عن صفات النقص واتصف بصفات الكمال، وجبت له العظمة والجلال، وهو معنى: الله أكبر. فالذي يظهر من هذه الأذكار الأربعة أنها متلازمة في المعنى، وقد شملها لفظ الأحبية، كما جاء في الحديث، فمن نطق بجميعها فقد ذكر الله تعالى بأحب الكلام إلى الله، لفظاً ومعنى، ومن نطق بأحدها فقد ذكر الله ببعض أحب الكلام نطقاً، وبجميعها معنىً من جهة اللزوم الذي سبق ذكره[6].

---

(1) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، ج7/ ص21.

(2) صحيح مسلم، مسلم، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ فضل سبحان الله وبحمده، ج4/ ص2093: رقم الحديث 2731.

(3) المصدر السابق: رقم الحديث 2731.

(4) صحيح البخاري، البخاري، الدعوات/ فضل التهليل، ج8/ ص85 رقم الحديث 6403.

(5) صحيح مسلم، مسلم، الآداب/ كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، ج3/ ص1685: رقم الحديث 2137.

(6) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، ج7/ ص 58، 59، 60.

سادساً: نظراً لما يحويه هذا الذكر من الأجور والجوائز الشرعية، استحق الأفضلية من بين عموم أذكار المسلم.

سابعاً: الحثُّ على الإكثار من هذا الذكر، فكلما كان العبد مكثراً كان أجره أعظم، وقربه من ربه أقرب.

المطلب الثالث: تفضيل تسبيح أذكار الصباح على باقي الأذكار، باستثناء الذكر المئوي

أخرج مسلم من حديث جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: "**مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟**" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**"[1].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: يُراد من قوله ﷺ "**لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ**" أن تلك الكلمات لو قُوبلت بما قيل من عموم الأذكار باستثناء هذا الذكر؛ لترجحت وزادت عليها في الأجر والثواب"[2]، ويشهد لهذا المعنى، ما جاء عند ابن ماجه في حديث جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها هذا، أنه قال عن الكلمات الأربع: "**وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ -أَوْ أَوْزَنُ- مِمَّا قُلْتِ**"[3]. والمراد: تلك الكلمات الأربع التي قلتها (أكثر) من حيث عددُ معدودِها (وأرجحُ) مِن حيثُ ثِقلُ موزونها (أو) قال الراوي: وهي (أَوْزَنُ) أي: أثقلُ وزنًا، وهو بمعنى أرجحُ (مِمَّا قُلْتِ) أي: مما قُلْتِه اليومَ؛ أي: وهي أكثر من حيث العددُ، وأرجح من حيث الثقلُ مما قُلْتِه اليومَ بعد انصرافي وذهابي مِن عندك[4].

ثانياً: يدل الحديث على أن الدعوات والأذكار الجوامع يحصل عليهن من الثواب أضعاف ما يحصل على ما ليست كذلك، ولذلك كان النبي ﷺ يحب الدعوات الجوامع، ويحثُّ عليها[5].

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/التسبيح أول النهار وعند النوم، ج4/ ص2090: رقم الحديث 2726.

(2) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، ج7/ ص52، وتحفة الأبرار، البيضاوي، ج2/ ص63، وشرح سنن أبي داود، ابن رسلان، ج7/ ص275.

(3) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، الأدب/ فضل التسبيح، ج2/ ص1251: رقم الحديث 3808.

(4) شرح سنن ابن ماجه، الأثيوبي الهرري، ج22/ ص303.

(5) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، ج7/ ص52، وشرح سنن أبي داود، ابن رسلان، ج7/ ص275.

ثالثاً: أفضلية التسبيح الوارد في الحديث على المكث ذاكراً بعد صلاة الفجر بدون ذلك التسبيح.

رابعاً: أفضلية اعتكاف المسلم في مصلاه ذاكراً ومُسبحاً ربه تبارك وتعالى، بالتسبيح السابق ذكره، على الاكتفاء بذكر التسبيح فقط.

خامساً: فضل الأذكار وأهميتها وقت الصباح، وأنها معينة على إنجاز الأعمال بنشاطٍ وحيوية.

المطلب الرابع: تفضيل الذاكر المجاهد على غير الذاكر

أخرج الترمذي من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ**"؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: "**ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى**"[1].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: المراد بذكر الله في الحديث: الذكر الكامل، وهو ما يجتمع فيه ذكرُ اللِّسانِ والقلبِ، بالتفكُّرِ في المعنى، واستحضارِ عظمةِ اللهِ تعالى، وأنَّ الذي يحصُلُ له ذلك يكون أفضلَ ممَّنْ يقاتلُ الكفارَ، مثلا من غير استحضار لذلك وأنَّ أفضليَّةَ الجهادِ، إنَّما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرَّدِ، فَمنِ اتَّفقَ له أنَّه جمع ذلك، كمَنْ يذكرُ اللهَ بلسانهِ وقلبهِ واستحضاره، وكلُّ ذلك حال صلاته أو في صيامهِ أو تصدُّقه، أو قتالهِ الكفارَ مثلاً، فهو الذي بلغ الغايةَ القصوى[2].

ثانياً: أنّ ذِكْرَ الله تعالى أفضل الأعمال، وأنّه أفضل من الجهاد،... وقد تفضلُ الأعمالُ الأعمالَ بذواتها، كالتوحيد فإنّه يفضلُ سائرَ الطَّاعات بذَاتِهِ؛ وقد تفضلُ الأعمالُ بثوابِها كما جعل ثواب الصّلاة أكثر من ثواب الصِّيام. والذِّكر أفضل الأعمالِ؛ لأنّه توحيدٌ وعَمَلٌ[3].

ثالثاً: الحديث ظاهرٌ في أنَّ الذكرَ بمُجَرَّدِه: أفضلُ من أَبْلغِ ما يقعُ للمجاهد، وأفضلُ من الإنفاقِ مع ما في الجهاد والنَّفقة من النَّفعِ المُتعَدِّي[4].

---

(1) سنن الترمذي، الترمذي، الدعوات/ باب منه، ج5/ ص459: رقم الحديث 3377.

سند الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، ج2/ ص1245: رقم الحديث 3790، من طريق عبد الله بن سعيد به بنحوه.

الحكم على الحديث: إسناده صحيح. وقد صححه الحاكم، المستدرك، ج1/ ص673: رقم الحديث1825. والألباني. صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، ج1/ ص513.

(2) فتح الباري، ابن حجر، ج11/ ص210.

(3) المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، ج3/ ص431_432.

(4) فتح الباري، ابن حجر، ج6/ ص5.

رابعاً: هذا الحديث مما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر حصول المشقة في جميع العبادات؛ بل قد يُثيب الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يُثيب على كثيرها؛ فإن الثواب يترتب على تفاوت الرُّتب في الشَّرف[1].

خامساً: قد تكون الخيرية في الذكر؛ بسبب أن سائر العبادات من إنفاق الذهب، والفضة، ومن ملاقاة العدو، والمقاتلة معهم إنما هي وسائل ووسائط يتقرب بها العباد إلى الله، والذكر إنما هو المقصود الأسنى، والمطلوب الأعلى[2].

سادساً: أفضلية المجاهد المُكثِر من ذكر الله، على أخيه المُقِل من ذكر الله، وكذلك المنفِق الذاكر، والصائم الذاكر.

سابعاً: قال ابن المَلَك: "المراد من الحديث: هو الذكر القلبي؛ فإنه هو الذي له هذه المنزلة الزائدة على بذل الأموال والأنفس؛ لأنه عَمَلٌ نفسي، وفِعْلٌ قلبي الذي هو أشق من عمل الجوارح، بل هو الجهاد الأكبر"[3].

ثامناً: ربما كانت أفضلية الذكر على الجهاد من باب الديمومة، فإن العبد لا يزال يذكر الله في جميع أحواله وأوقاته، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١﴾ آل عمران: ١٩١. ومن جهة كون الذكر إما باللسان وهو القول، أ، بالقلب من التذكر والذكرى، بخلاف الجهاد فإنه يكون في أوقات محددة قصيرة لا ديمومة فيه، والله أعلم[4].

المطلب الخامس: مفاضلة الالتزام بالألفاظ الواردة في الأذكار

أخرج البخاري من حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ،**

(1) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام ج1/ ص35، وشرح المشكاة، الطيبي، ج5/ ص1733.

(2) ينظر: شرح المشكاة، الطيبي، ج5/ ص1733.

(3) شرح المصابيح، ابن الملك، ج3/ ص92.

(4) إفادة من د. يوسف الأسطل.

وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ". قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: "**لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**"[1].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: الفطرة في الحديث: فطرة الدين والإسلام، وقد تأتي الفطرة بمعنى السنة، وهي ما جاء في الحديث أن عشراً من الفطرة[2]، وتأتي بمعنى الخِلْقة[3].

ثانياً: في سبب إنكار النبي ﷺ ورده اللفظ أقوال: منها: إنما رده؛ لأن قوله "**آمنت برسولك**" يحتمل غير النبي ﷺ من حيث اللفظ، وقيل: أن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أُوحي إليه ﷺ بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها، وهذا القول حسن، وقيل: لأن قوله "**ونبيك الذي أرسلت**" فيه جزالة ومتانة من حيث صَنْعَة الكلام، وفيه جمع النبوة والرسالة؛ فلو قال: رسولك الذى أرسلت، لصار البيان مُعاداً مُكرراً[4].

ثالثاً: أفضلية الالتزام بالألفاظ الواردة في الأذكار؛ لكون أذكار النبي ﷺ من جوامع الكَلِم.

المطلب السادس: تفضيل مجالس الذكر على العتق

أخرج أبو داود من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ، مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ، مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً**"[5].

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، الوضوء، فضل من بات على الوضوء، ج1/ ص59: رقم الحديث 247.

(2) صحيح مسلم، مسلم، الطهارة/ خصال الفطرة، ج1/ ص223: رقم الحديث 261.

(3) ينظر: أعلام الحديث، الخطابي، ج1/ ص296.

(4) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج17/ ص33.

(5) سنن أبي داود، أبو داود، العلم/ القصص، ج3/ ص324: رقم الحديث 3667.

سند الحديث: قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَلَفٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في سننه، ج2/ ص481: رقم الحديث 586، من طريق أبي ظلال عن أنس بن مالك بنحوه.

دراسة رجال الإسناد: فيه عبد السلام بن مطهر البصري: وثقه الدارقطني، سؤالات البرقاني للدارقطني، ص: 48، والذهبي. الكاشف، 1/ ص653، وذكره ابن حبان في الثقات، ابن حبان، ج8/ ص428، وقال أبو حاتم:

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: وجه تخصيصه بأربعة؛ لأن ما فُضِّل على الإعتاق أربعة أشياء: ذكر الله، والقعود له، والاجتماع عليه، والاستمرار به إلى الطلوع والغروب[1].

ثانياً: وجه تخصيص وقتي الشروق والغروب لِشَرَفِهما؛ لاجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في هذين الوقتين؛ ولأن أحدهما أول النهار، والآخر آخره[2].

ثالثاً: فضل ذكر الله تبارك وتعالى، وأنه ذو شأنٍ عظيم[3].

رابعاً: أفضلية مجالس الذكر على عتق العبيد.

"صدوق"، وروى عنه، وكذلك أبو زرعة. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج6/ ص48، وقال ابن حجر: "صدوق". تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 355. **قلت:** ثقة.

وفيه موسى بن خلف البصري: أثنى عليه عفان ثناءً حسناً، وقال: "ما رأيت مثله قط"، وقال أبو حاتم: "هو صالح الحديث". الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج8/ ص140، ووثقه العجلي. الثقات، ج2/ ص303، وقال أبو داود: "ليس به بأس، ليس بذاك القوي". سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود، ص: 225، وقال المزي: "استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب، وروى له أبو داود، والنسائي". تهذيب الكمال، ج29/ ص57، وقال الذهبي: "هو ممن يُجمع حديثه". تاريخ الإسلام، ج4/ ص523، وقال ابن حجر: "صدوق عابد له أوهام". تقريب التهذيب، ص: 550. وضعَّف حديثه ابن معين. سؤالات ابن الجنيد لابن معين، ص: 403، وقال ابن حبان: "كان رديء الحفظ، يروي عن قتادة أشياء مناكير، وعن يحيى بن أبي كثير ما لا يشبه حديثه؛ فلما كَثُرَ ضرب هذا في روايته، استحق ترك الاحتجاج به فيما خالف الأثبات وانفرد جميعاً". المجروحين، ج2/ ص240، وذكره الذهبي في الضعفاء، ديوان الضعفاء، ص: 401، **قلت:** صدوق له أوهام.

الحكم على الحديث: إسناده حسن؛ بسبب موسى بن خلف، ولكنه توبع من أبي ظلال؛ فيرتقي حديثه للصحيح. وقد حسنه الترمذي في تعقيبه عليه، وكذا الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج6/ ص994: رقم الحديث2916.

(1) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي، ج1/ ص313، شرح المشكاة، الطيبي، ج3/ ص1062، وشرح المصابيح، ابن الملك، ج2/ ص50.

(2) ينظر: شرح المصابيح، ابن الملك، ج2/ ص51.

(3) ينظر: شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد، ج21/ ص318.

المبحث الثاني: المفاضلة في مجالس العلم والوعظ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفضيل تعلم القرآن على تعلم باقي العلوم النافعة

المطلب الثاني: مفاضلة التفرغ لطلب العلم للذي يملك مقوماته

المطلب الثالث: مفاضلة مراعاة أوقات النشاط عند إلقاء المواعظ

المبحث الثاني: المفاضلة في مجالس العلم والوعظ

إن شرف العلم من شرف المعلوم؛ لهذا كان العلم بالكتاب والسنة تاج العلوم ورائدها، كيف لا، والله تعالى أول ما أنزل من القرآن على نبيه ﷺ الأمر بالقراءة التي هي أصل العلم.

كما أنه أقسم في مطالع سور عديدة من القرآن بأدوات العلم، فقال: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٖ ۝٢ فِي رَقّٖ مَّنشُورٖ ۝٣﴾ الطور: ١ – ٣. وقال أيضاً: ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ۝١﴾ (القلم: ١).

كما أنه جعل العلم الحجة على الملائكة المقربين حين بدا لهم أن تسبيحهم وعبادتهم تؤهلهم لخلافة الأرض وعمارتها، فلما عجزت الملائكة عن معرفة الأسماء، وأنبأ آدم عليه السلام بها؛ دلَّ ذلك على أن آدم عليه السلام –وذريته– إنما استحقَّ خلافة الأرض وعمارتها بما أوتي من العلم.

المطلب الأول: تفضيل تعلم القرآن وتعليمه، على تعلم باقي العلوم النافعة

أخرج البخاري من حديث عُثْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**"[1].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: بيان شرف القرآن، وفضل تعلمه، وتعليمه[2].

ثانياً: لما كان القرآن العظيم أصل العلوم مع كونه كلام الله تعالى، كان الأفضل من بينها[3].

ثالثاً: إن قيل: أيُّهما أفضل: تعلم القرآن أم تعلم الفقه؟ الجواب عن هذا الإشكال بالتفصيل الآتي: إنَّ تعلُّم اللازم منهما فرضٌ على الأعيان، وتعلُّم جميعها فرضٌ على الكفاية، فإذا قام به قوم سقط الفرض عن الباقين، فقد استويا في الفريضة في الحالتين. فإذا فرضنا الكلام في الاستزادة منهما على قدر الواجب في حق الأعيان، فالتشاغل بالفقه أفضل، وذاك راجع إلى حاجة الإنسان، لا أن الفقه أفضل من القرآن، وإنما كان الأقرأ في زمان رسول الله ﷺ هو الأفقه، فلذلك قدَّم القارئ في الصلاة[4].

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، فضائل القرآن/ خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج6/ ص192: رقم الحديث 5027.

(2) الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، ج1/ ص236.

(3) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج1/ ص170.

(4) المصدر السابق: ج1/ ص170.

رابعاً: يَحتمل أن يكون المراد بالخيرية؛ لأجل القيام بمهام التعليم بعد العلم، والذي يُعَلِّم غيره يحصل له النفع المتعدي، بخلاف من يعلم فقط؛ بل من أشرف العلم تعليم الناس، فَمُعَلِّمُ غيره يستلزم أن يكون تعلمه وتعليمه لغيره عملاً، وتحصيل نفعٍ متعدٍ[1].

خامساً: خيريَّة تعلُّم القرآن الكريم وتعليمه، والحضُّ عليهما.

المطلب الثاني: مفاضلة التفرغ لطلب العلم للذي يملك مقوماته

أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ البقرة: ١٥٩ – ١٦٠، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ[2]، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ[3].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: الاهتمام بالعلم حفظاً وعملاً وتعليماً[4].

ثانياً: فضل التقلل من الدنيا، في حق من لديه إمكانيات الالتحاق بركب العلماء[5].

ثالثاً: ذم كتمان العلم، في حق من رزقه الله أدوات العلم والتعليم[6].

رابعاً: ينبغي لمن رزقه الله العلم، استعماله فيما يرضي المولى تبارك وتعالى، وتحديث الناس بما يفهمون، وأنه لا حرج عليه في الإكثار من وعظ الناس، وتعليمهم أمور دينهم.

---

(1) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج9/ ص76.

(2) **الصَّفْق:** "هو: ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع". النكت على صحيح البخاري، ابن حجر، ج2/ ص240.

(3) صحيح البخاري، البخاري، العلم/ حفظ العلم، ج1/ ص35: رقم الحديث 118.

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج1/ ص194.

(5) المصدر السابق: ج1/ ص194.

(6) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، ج1/ ص114.

المطلب الثالث: مفاضلة مراعاة أوقات النشاط عند إلقاء المواعظ

أخرج البخاري من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ[1] فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ[2] عَلَيْنَا[3].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: ينبغي للواعظ أن يكون همه في وعظ الناس أن يعلمهم من الخير بقدر ما يعلم أنهم يحفظونه، وأن يكون غرضه في الترقيق: جذب القلوب، وانتهاز فرصة حضورها وانجذابها إلى حفظ ما يعلمها، وأن يتجنب كل ما يراه داعياً إلى السآمة والملل؛ لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها[4].

ثانياً: البلاغة في الموعظة أعون على حضور القلوب وقَبولها، والبلاغة: "هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة، وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها، وأفصحها وأطربها[5] للأسماع، وأوقعها في القلوب"[6].

ثالثاً: التَّرفق بالناس، والإحسان إليهم بمراعاة أوقات نشاطهم؛ يُعينهم على تأدية الأعمال بنشاط وحرص عليها[7].

رابعاً: أفضلية مراعاة أوقات النشاط عند إلقاء المواعظ، على إلقائها في أوقات لا يُراعى فيها النشاط.

---

(1) **يتخولنا:** "معناه: يَتَعهدُنا، أي: يُراعي الأوقات في موعظته". أعلام الحديث، الخطابي، ج1/ ص194.

(2) **السآمة:** "الملل". شرح النووي على مسلم، النووي، ج17/ ص163.

(3) صحيح البخاري، البخاري، العلم/ ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ج1/ ص25: رقم الحديث 68.

(4) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، ج2/ ص69. وشرح النووي على مسلم، النووي، ج17/ ص164.

(5) **الطرب شرعاً:** هو عبارة عن فكر يطرأ عند التدبر فيما يسمعه. العدة في شرح العمدة، ابن العطار، ج3/ ص1652.

(6) ينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ج2/ ص111.

(7) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج1/ ص153.

المبحث الثالث: المفاضلة في الدعاء، والصلاة على النبي ﷺ

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مفاضلة الاستغفار، وأفضل صيغه

المطلب الثاني: تفضيل دعاء الله بالوقاية من العذاب على الدعاء بزيادة الآجال

المطلب الثالث: المفاضلة بين الأوقات في إجابة الدعاء

المطلب الرابع: تفضيل دعاء طلب العفو أو (دعاء ليلة القدر) على غيره من الأدعية

المطلب الخامس: تفضيل الدعاء في آخر ساعة يوم الجمعة على غيرها من الساعات

المطلب السادس: تفضيل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة على غيره من الأدعية

المطلب السابع: تفضيل حب النبي ﷺ على حب الوالدَين

المبحث الثالث: المفاضلة في الدعاء، والصلاة على النبي ﷺ

يُعدُّ الدعاء ومناجاة الله تعالى من أهم صور تذلل العبد وخضوعه لله تعالى، وهذا يُحقِّق للعبد أعلى درجات العبودية، خاصةً إذا صاحب الدعاءَ سجودٌ في الصلاة.

وقد أمرنا الله تعالى في مواطن عدة أن نتقرب إليه بالدعاء، ووعد بتحقيق الإجابة، فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾ (غافر: ٦٠).

كما أن الصلاة على النبي ﷺ من جملة الدعاء، وقد أمر الله تعالى عباده بالصلاة على نبيه ﷺ، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ (الأحزاب: ٥٦).

المطلب الأول: مفاضلة الاستغفار، وأفضل صِيَغِه

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تفضيل الاستغفار وقت النزول الإلهي آخر الليل على باقي الأوقات.

أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**"[1].

وبإنعام النظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: قال القاضي عياض: "قوله: "**حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول**" في بعض الروايات، "**وشطره**" في بعضها، والصحيح الرواية الأخرى: "**حين يبقى ثلث الليل الآخر**" قال شيوخ أهل الحديث: وهو الذى تتظاهر الأخبار بمعناه ولفظه، وقد يحتمل الجمع بين الحديثين أن يكون النزول الذى أراده النبي ﷺ وعناه، والله أعلم بحقيقته عند مضي الثلث الأول. والقول: "**من يدعوني**" إلى آخره في الثلث الآخر"[2].

ثانياً: فضيلة المناجاة والاستغفار في آخر الليل؛ حيث خلو النفس من خواطر الدنيا، وهذا الوقت لا يُوفَّق فيه إلا من له نصيبٌ من محبة الله تعالى؛ فهذا الوقت يكون فيه الاستغراق في النوم والاستلذاذ به، ومفارقة الدعة واللذة صعبةً على العباد، لا سيما لأهل الرفاهية في زمن البرد،

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، التهجد/ الدعاء في الصلاة من آخر الليل، ج2/ ص53: رقم الحديث 1145.
(2) إكمال المعلم، القاضي عياض، ج3/ ص111.

ولأهل التعب والنصب في زمن قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه في غفران ذنوبه، وفكاك رقبته من النار، وسأله التوبة في هذا الوقت الشاق على خلوة نفسه، بلذتها ومفارقة دعتها وسكنها؛ فذلك دليل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، فضمنت له الإجابة التي هي مقرونة بالإخلاص وصدق النية في الدعاء[1].

ثالثاً: ينبغي للمسلم أن يكون شديد الحرص على اغتنام أوقات الإجابة للدعاء[2].

رابعاً: من أحسن في نهاره كافأه الله تعالى في ليله، ومن أحسن في ليله كافأه في نهاره[3].

خامساً: أفضلية الاستغفار في ثلث الليل الآخر، حيث النزول الإلهي إلى السماء الدنيا، فقد أثنى الله تبارك وتعالى على صنيع المتقين، بأنهم: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ (الذاريات: ١٨).

سادساً: لما كان الثلث الأخير من الليل هو الوقت الأقرب فيه للمولى جلَّ وعلا من عباده على الحقيقة، كان هذا الوقت هو الأفضل لتقرب العباد بالطاعات التي يرضاها السَّيد جلَّ وعلا.

المقصد الثاني: تفضيل سيد الاستغفار على غيره من صيغ الاستغفار.

أخرج البخاري من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: "**سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ**[4] **بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ** " قَالَ: "**وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**"[5].

وبإنعام النظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: إن قيل: أين لفظ الاستغفار في هذا الدعاء، وقد سماه النبي ﷺ سيد الاستغفار؟ قيل: الاستغفار في لسان العرب هو طلب المغفرة من الله تعالى، وسؤاله غفران الذنوب السالفة

---

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج10/ ص89.

(2) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، ج6/ ص196.

(3) ينظر: تاريخ داريا، عبد الجبار الخولاني، ص: 117.

(4) **أبوء لك:** "أي: أعترف بالنعمة، والاستغفار من الذنوب". كشف المشكل، ابن الجوزي، ج2/ ص209.

(5) صحيح البخاري، البخاري، الدعوات/ أفضل الاستغفار، ج8/ ص67: رقم الحديث 6306.

والاعتراف بها، وكل دعاء كان في هذا المعنى فهو استغفار، مع أن في الحديث لفظ الاستغفار وهو قوله: "**فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**"[1].

ثانياً: السيد هو: الشيء المُقدَّم، الذي يُقصد في الحوائج، ويُرجع إليه في الأمور بهذا الدعاء، الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها، ويعبر عن التوبة بأنها: غاية الاعتذار[2].

ثالثاً: قدَّم النبي ﷺ شهادة التوحيد على طلب المغفرة؛ لأن التوحيد أعظم الأسباب التي يستجلب بها المغفرة وعدمه مانع من المغفرة بالكلية؛ لذلك استحق هذا الدعاء أن يكون سيد الاستغفار[3].

رابعاً: قال ابن أبي جمرة: "جمع النبي ﷺ في هذا الحديث من بديع المعاني، وحسن الألفاظ ما يحق له أنه يُسمى سيد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية، والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به، والاستعاذة من شر ما جَنَى العبد على نفسه، وإضافة النعماء إلى موجدها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو"[4].

خامساً: لا بُدَّ من اصطحاب شروط الاستغفار، والتي منها: صحة النية والتوجه والأدب، فلو أن أحداً حصَّل الشروط، واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد، واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد مع إخلاله بالشروط، فهل يستويان؟ **الجواب:** الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار؛ إذا جمع الشروط المذكورة، والله أعلم[5].

المطلب الثاني: تفضيل دعاء الله بالوقاية من العذاب على الدعاء بزيادة الآجال

أخرج مسلم من حديث عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: اللهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ**

(1) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج10/ ص76.
(2) ينظر: شرح المشكاة، الطيبي، ج6/ ص1844.
(3) ينظر: شرح حديث لبيك اللهم لبيك، ابن رجب، ص: 134.
(4) فتح الباري، ابن حجر، ج11/ ص100.
(5) المصدر السابق: ج11/ ص100.

شَيْئًا عَنْ حِلّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ"[1].

وبإنعام النظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: من فقه المؤمن في دعائه ربَّه تبارك وتعالى أن يتخير المسألة، ويغتنم وقت الطلب من الله عز وجل، فيصرف السؤال فيه إلى أهم الأمور عنده[2].

ثانياً: ينبغي للمسلم الاهتمام بما يُصلحه، وتقديمه على الأقل منه فائدة.

ثالثاً: أفضلية الدعاء بالوقاية من العذاب، على الدعاء بزيادة الآجال.

رابعاً: قال ابن الجوزي: "فإن قيل: كيف ردَّها عن سؤالٍ، وعلَّل بِالْقدَرِ، وأمرها بسؤالٍ وهو داخلٌ في باب القدر أيضاً؟ فالجواب: أن سؤال ما يجلب نفعاً في الآخرة، ويظهر عبودية من السائل، أولى مما يجتلب به مجرد النفع في الدنيا، فأراد منها التشاغل بأمور الآخرة"[3].

خامساً: هذا الحديث نصٌّ صريحٌ في أنَّ الآجال والأرزاقَ مُقَدَّرَةٌ، لا تتغيَّرُ عما قدَّره الله تعالى وعَلِمَه في الأزل، وعليه يستحيلُ زيادتُها ونقصُها حقيقةً عن ذلك، وأمَّا ما ورد في حديث صلة الرَّحمِ تزيدُ في العُمُرِ، فالجواب: أن الله تعالى أعلمُ بالآجال والأرزاق وغيرها، وحقيقةُ العلم في معرفة المعلوم على ما هو عليه، فإذا علم الله وقدَّر: أن زيداً يموت سنةَ كذا، استحال أن يموت قبلها أو بعدها؛ فيتعيَّنُ تأويلُ الزيادةِ –في حديث صلة الرحم– أنها بالنسبة إلى مَلَكِ الموت أو غيره ممن وكَّله الله بقبض الأرواح، وأمره فيها بآجالٍ مَمْدُودَةٍ، فإنَّه بعد أن يأمره بذلك أو يُثْبِتُهُ في اللوحِ المحفوظ ينقُصُ منه ويزيد على حسَبِ ما سبق به علْمُه في الأزل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ الرعد: ٣٩[4].

سادساً: قد يُشْكِل نهيُ النبيّ ﷺ أمَ حبيبة رضي الله عنها عن الدعاء بالزيادة في الأجل؛ لأنه مفروغٌ منه، في حين حثَّها على الدعاء بالاستعاذة من العذاب، مع أنه مفروغ منه أيضاً كالأجل؟ فالجواب: أن الجميع مفروغٌ منه، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار، ومن عذاب القبر ونحوهما

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، القدر/ بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، ج4/ ص2050: رقم الحديث 2663.

(2) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، ج2/ ص122.

(3) ينظر: كشف المشكل، ابن الجوزي، ج1/ ص337.

(4) ينظر: المعلم بفوائد مسلم، المازري، ج3/ ص325_327.

عبادةٌ، وقد أمر الشَّرعُ بالعباداتِ، وأمَّا الدعاء بطول الأجل، فليس عبادة، وكما أنه لا يَحْسُنُ تركُ الصلاة والصوم والذكر اتِّكالًا على القَدَرِ، فكذا الدعاءُ بالنجاةِ من النار ونحوه[1].

المطلب الثالث: المفاضلة بين الأوقات في إجابة الدعاء

أخرج الترمذي من حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ[2]؟ قَالَ: "**جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ**[3] **الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ**"[4].

وبإنعام النظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: خصيصة إجابة الدعاء لم تجعل للنهار، وإن كان محلًا للإجابة أيضًا، ولكن نبَّه على هذا؛ لما فيه من سعة رحمة الله تعالى بمضاعفة الأجر وتعجيل الإجابة[5].

---

(1) ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي، ج16/ ص213_214.

(2) **أي الدعاء أسمع:** " أي: أرجى وأقرب إلى الإجابة". تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي، ج1/ ص366.

(3) **الدُّبر:** " هُوَ: آخرُ أوقاتِ الشَّيء". النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج2/ ص97.

(4) سنن الترمذي، الترمذي، الدعوات/ باب، ج5/ ص526-527: رقم الحديث 3499.

سند الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ج9/ ص47: رقم الحديث 9856، من حديث أبي أمامة بنحوه.

دراسة رجال الإسناد: فيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي: ثقة؛ لكنه متهم بالتدليس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين التي لا يُقبل حديثها إلا بالتصريح بالسماع. طبقات المدلسين، ابن حجر، ص: 41.

وفيه عبد الرحمن بن سابط القرشي: وثقه ابن معين. التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة ج1/ ص219، وكذا العجلي. الثقات، ج2/ ص77، وأبو زرعة. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج5/ ص240، وقال المزي: "روى له الجماعة، سوى البخاري". تهذيب الكمال، المزي، ج17/ ص126، وقال الذهبي: "فقيه ثقة ذو مراسيل". الكاشف، الذهبي، ج1/ ص628، وذكره العلائي في أصحاب المراسيل، جامع التحصيل، ص: 222، وقال ابن حجر: "ثقة كثير الإرسال". تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 340. **قلت:** ثقة، يرسل كثيراً.

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف؛ لعدم سماع ابن سابط من أبي أمامة. تاريخ ابن معين، رواية الدوري ج3/ ص87. وقد عقب عليه الترمذي بقوله: "حديث حسن"، والذي جعل الترمذي يحكم عليه بالحسن، أنه لا يشترط اتصال الإسناد في الحديث الحسن.

(5) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، ص: 286.

ثانياً: إن إجابة الدعاء منوطةٌ بعدة أشياء منها: فقه المقال، بالإضافة لحسن الحال، وجودة الإقبال[1].

ثالثاً: لِمَ لا يكون جوف الليل الآخر أفضل أوقات الإجابة، وفي هذا الوقت يتنزل الربُّ تبارك وتعالى؛ إكراماً لأولئك الصادقين في مناجاتهم لمن تفضل عليهم بالهداية؟ وقد أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**"[2].

رابعاً: فضل الدعاء في صلاة الفريضة، وأنه أرجى إجابةً؛ وذلك لأن الصلاة مناجاة العبد لربه ومحل مسألته من فضله، وبعد تمام العمل يظهر الأمل[3].

خامساً: الحثُّ على صلاة القيام في الثلث الأخير، والدعاء فيها أرجى إجابةً من غيرها من النوافل، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**"[4].

المطلب الرابع: تفضيل دعاء طلب العفو أو (دعاء ليلة القدر) على غيره من الأدعية

أخرج الترمذي من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: "**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**"[5].

---

(1) ينظر: تحصيل المرام في علاج مشكلة الشهوات والنظر الحرام، محمد الأسطل، ص: 147.

(2) صحيح البخاري، البخاري، التهجد/ الدعاء في الصلاة من آخر الليل، ج2/ ص53: رقم الحديث 1145.

(3) ينظر: دليل الفالحين، ابن علان، ج7/ ص303.

(4) سبق تخريجه، ص:131.

(5) سنن الترمذي، الترمذي، الدعوات/ باب، ج5/ ص534: رقم الحديث 3513.

سند الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرج ابن ماجه في سننه، ج2/ ص1265: رقم الحديث 3850، من طريق كهمس به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد: فيه جعفر بن سليمان الضُّبَعي: وثقه ابن سعد، وزاد: "وبه ضعف". الطبقات الكبرى، ج7/ ص212، وابن معين. تاريخ ابن معين، رواية ابن طهمان. ص: 68، وابن المديني، وزاد: "كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه". سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، ص: 53، والعجلي. الثقات، ج1/ ص268، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "كان جعفر بن سليمان من الثقات المتقنين في الروايات، غير إنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من الأئمة خلاف أن الصدوق المتقن إذا

وبإنعام النظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: طلب العفو من الله مستحب في جميع الأوقات، وخاصةً في هذه الليلة[1].

ثانياً: لا بُدَّ للعبد من السعي الحثيث وراء عفو ربه الكريم، رجاء تحصيل الصَّفح عن ذنوبه، وترك مجازاته بسبب سيئاته[2].

ثالثاً: يُشير الحديث إلى أن أهم المطالب، انفكاك الإنسان من تبعات الذنوب، وطهارته من دنس العيوب[3].

رابعاً: مما يدل على عظم هذا الدعاء، وتفضيله على غيره من الأدعية، تخصيص النبي ﷺ له بليلة القدر أفضل ليالي العام؛ لنزول القرآن فيها.

المطلب الخامس: تفضيل الدعاء في آخر ساعة من يوم الجمعة على غيرها من الساعات

أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: "**فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ**" وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا[4].

كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز". الثقات، 6/ ص140، وكذا ذكره ابن شاهين في الثقات، تاريخ أسماء الثقات، ص: 96، وقال ابن عدي: "هو حسن الحديث، وهو معروف في التشيع وجمع الرقاق، وجالس زهاد البصرة فحفظ عنهم الكلام الرقيق في الزهد، يروي ذلك عنه سيار بن حاتم، وأرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه ليست بالمنكرة، وما كان منها منكراً، فلعل البلاء فيه من الراوي عنه، وهو عندي ممن يجب أن يُقبل حديثه". الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ج2/ ص389، وقال ابن سنان: "رأيت ابن مهدي لا ينشط لحديث جعفر بن سليمان، وأنا أستثقل حديثه". الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج2/ ص481، وضعفه ابن عمار الموصلي. تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين والمتروكين، ابن شاهين، ص: 179، وقال ابن شاهين: "هذا الخلاف في جعفر من ابن عمار في ضعفه، ومن يحيى بن سعيد في تركه؛ لعلة المذهب؛ لأنه يُروى عنه أنه قيل له: أتشتم أبا بكر، وعمر؟ قال شتماً لا، ولكن بغضاً ما شئت". ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، ابن شاهين، ص: 29، وقال الذهبي: "ثقة، فيه شيء مع كثرة علومه". الكاشف، الذهبي، ج1/ ص294، وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 140. **قلت:** ثقة. وباقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث: إسناده صحيح. وقد عقب عليه الترمذي بقوله: "هذا حديث حسن صحيح".

(1) ينظر: فضائل الأوقات، البيهقي، ص: 257.

(2) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، ص: 193.

(3) ينظر: تطريز رياض الصالحين، الحريملي، ص: 673.

(4) سبق تخريجه، ص:131.

وأخرج مسلم من حديث أبي بردة بن أبي موسى أن عبد الله بن عمر ﷺ قال له: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**"(1).

وأخرج أبو داود من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ -يُرِيدُ- سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**"(2).

ظاهر هذه الأحاديث يُشير إلى تعارضٍ بينها في تحديد ساعة الإجابة، والجواب على هذا، أنه يمكن الجمع، بما يلي:

1_ إذا كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابعة، تقدمت أو تأخرت، وهي ساعة تُرجى فيها الإجابة؛ لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حضَّ أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين، إذاً فساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يُعارض الآخر؛ لاحتمال أن يكون ﷺ دلَّ على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر، فينبغي الاجتهاد في الدعاء في هذين الوقتين المذكورين(3).

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، الجمعة/ الساعة التي في يوم الجمعة، ج2/ ص584: رقم الحديث 853.

(2) سنن أبي داود، الجمعة/ الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، ج1/ ص275: رقم الحديث 1048.

سند الحديث: قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، أَنَّ الْجُلَاحَ، مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرٍ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه النسائي في سننه، ج3/ ص99: رقم الحديث 1389، من طريق ابن وهب به بنحوه.

الحكم على رجال الإسناد: فيه الجُلاح أبو كثير القرشي: وثقه ابن خلفون. إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي، ج3/ ص263، وذكره ابن حبان في الثقات، ج6/ ص158، وقال الدارقطني: "لا بأس به". سؤالات البرقاني للدارقطني، ص: 20، وقال المزي: "روى له مسلم". تهذيب الكمال، ج5/ ص178، وقال ابن حجر: "صدوق". تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 143. **قلت:** صدوق. وباقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث: إسناده حسن. وقد صححه النووي. خلاصة الأحكام، ج2/ ص755. والألباني. صحيح سنن أبي داود، ج4/ ص216.

(3) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، ج1/ ص382. وفتح الباري، ابن حجر، ج2/ ص422.

2_ نقل ابن الجوزي عن أبي بكر الأثْرَم قوله: "لا تخلو هذه الأحاديث من وَجهيْن: إما أن بعضها أصحُّ من بعض، وإما أن تكون هذه الساعة تنتقلُ في الأوقات كانتقال ليلة القدر في ليالي العشْر"[1]. وقال العراقي: "الحكمة في إخفاء هذه السَّاعة في هذا اليوم: أن يجتهد الناس فيه ويستوعبوه بالدعاء ولو عُرِفتْ لَخصُّوها بالدعاء، وأهملوا ما سواها، وهذا كما أنه تعالى أخفى اسمه الأعظم في أسمائه الحسنى؛ لِيُسألَ بجميع أسمائِه وأخفى ليلةَ القدر في أوتار العشْر الأخير، أو في جميع شهر رمضان، أو في جميع السَّنَةِ، على الخلاف في ذلك؛ لِيَجْتَهِدَ الناس في هذه الأوقات كلِّها، وأخفى أولياءَه في جملة المؤمنين حتى لا يَخُصَّ بالإكرام واحدًا بعينه، وقد ورد فيها ما ورد في ليلة القدر من أنه أُعْلِمَ بها ثم أُنْسِيَهَا"[2].

المطلب السادس: تفضيل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة على غيره من الأدعية

أخرج أبو داود من حديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**"[3].

وبإنعام النظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: الحثُّ على إكثار الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها[4].

ثانياً: بيان فضل الصلاة على نبينا ﷺ، وأنها من أفضل أعمال يوم الجمعة[5].

ثالثاً: الإكثار من الصلاة على نبينا ﷺ؛ لكسب نمو ثواب العمل بشرف زمانه أو مكانه، وعرض الصلاة عليه تكون بواسطة ملائكة موكَّلين بذلك، وأنه يُسَرُّ بطاعات أمته ﷺ[6].

رابعاً: أفضلية الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، على غيره من الأدعية.

---

(1) كشف المشكل، ابن الجوزي، ج1/ ص423.

(2) طرح التثريب، العراقي، ج3/ ص214.

(3) سنن أبي داود، أبو داود، أبواب الوتر/ الاستغفار، ج2/ ص88: رقم الحديث 1531.

سند الحديث: قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، ج1/ ص345: رقم الحديث 1085، من طريق الجعفي بنحوه.

الحكم على الحديث: إسناده صحيح. وقد صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود، ج4/ ص214.

(4) ينظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، ج5/ ص456.

(5) ينظر: مرقاة المفاتيح، القاري، ج3/ ص1016.

(6) ينظر: دليل الفالحين، ابن علان، ج7/ ص193، ونيل الأوطار، الشوكاني، ج3/ ص295.

خامساً: أفضلية الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، على الصلاة سائر الأيام.

المطلب السابع: تفضيل حب النبي ﷺ على حب الوالدَين

أخرج البخاري من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"**[1].

وبإنعام النظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: وجوب محبة النّبي ﷺ وأنّها مقدمة على محبة كل شيء سوى محبة الله، فإنها تابعة لها، لازمة له؛ لأنها محبة في الله ولأجله[2]. وهذه المحبة والتعظيم للنّبي ﷺ كما قال ابن القيم: "من تَمام محبَّة مرسله وتعظيمه، فإن أمته يحبونه لحب الله له، ويعظمونه ويجلونه؛ لإجلال الله له، فهي محبة لله، من موجبات محبة الله"[3].

ثانياً: ليس المراد هنا بالحبّ حبّ الفطرة والجِبلَّة؛ وإنما حبُّ الاختيار؛ لأنَّ حبّ الإنسان نفسه فطري وطُبع به، ومن الصعوبة بمكان تغيير الشيء الذي جُبِل عليه، والمعنى: لا تصْدق في حبّي حتى تُفْني في طاعتي نفسَك، وتؤثر رضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكك[4].

ثالثاً: قال ابن بطّال: "إنَّ من استكمل الإيمان علم أنَّ حقَّ الرسول ﷺ وفضله آكد عليه من حقّ أبيه وابنه والنّاس أجمعين؛ لأنَّ بالرسول ﷺ استنقذ الله أُمته من النَّار وهداهم من الضَّلال"[5].

رابعاً: ليس المقصود هنا عدم وجود الإيمان لمن قدّم على حبّ النّبيّ ﷺ أحداً من النّاس، وإنما المقصود هو نفي الكمال[6].

خامساً: قال القاضي عياض: "من محبّته ﷺ نصرة سنّته، والذّبّ عن شريعته، وتمنّي حضور حياته؛ فيبذل ماله ونفسه دونه، وإذا تبيّن ما ذكرناه تبيّن أنّ حقيقة الإيمان لا يتم إلاّ بذلك، ولا يصحّ الإيمان؛ إلاّ بتحقيق إعلاء قدر النّبيّ ﷺ ومنزلته على كلّ والد وولد ومحسن ومفضّل"[7].

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، الإيمان/حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، ج1/67: رقم الحديث44.

(2) ينظر: التوحيد، صالح الفوزان، ص104.

(3) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن القيم، ص187.

(4) ينظر: أعلام الحديث، الخطابي، ج4/ 2282.

(5) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج1/66.

(6) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ص327.

(7) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ج1/281،280.

سادساً: قال أبو الزّناد: "أقسام المحبة ثلاثة: محبة إجّلال وعظمة كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة استحسان ومشاكلة كمحبة سائر الناس، فحصر صنوف المحبة"[1].

سابعاً: قال الطِّيبي: "فيه تلميح إلى قضية الَّنفس الأمَّارة والمطمئنَّة؛ فإنَّ من رجَّح جانب الأمَّارة كان حبُّ أهله وولده راجحاً، ومن رجّح جانب المطمئنّة كان حكمه بالعكس"[2].

(1) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج66/1.

(2) ينظر: شرح المشكاة، الطيبي، 443/2. **تنبيه:** بعض كتب الشروح نسبت هذا القول إلى النووي، ولكن الصواب: أن القائل هو الطيبي، كما هو ظاهر السياق، كما أن من عادة الطيبي أن ينسب المنقولات إلى أصحابها.

المبحث الرابع: المفاضلة في مسائل متفرقة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مفاضلة الكلام بالخير على الصمت.

المطلب الثاني: تفضيل بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها.

المطلب الثالث: تفضيل العبادة في أيام التشريق على الجهاد.

المطلب الرابع: تفضيل المداومة على العمل على عدم الدوام عليه

المطلب الخامس: تفضيل عبادة الصبر على سؤال الله العافية

المطلب السادس: تفضيل إصلاح ذات البين على نوافل الطاعات

المطلب السابع: تفضيل التسمية بعبد الله وعبد الرحمن على غيرهما من الأسماء المشروعة

المطلب الأول: مفاضلة الكلام بالخير على الصمت

يظن البعض أن السكوت والصمت مقدَّمٌ على قول الخير والتلفظ به، وهذا الفهم خطأ؛ لأن قول الخير قد يكون علماً يُنتفع به، وقد تكون نصيحة يُنتصح بها، وقد يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وقد يكون قولَ الحقِّ أمام سلطان جائر.

وقد أمر الله تعالى بقول الخير، وهو القول السديد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ (الأحزاب: ٧٠). ولأهميته قرنه في الآية الكريمة مع الإيمان بالله وهو الاعتقاد، ومع تقوى الله تعالى وهو العمل؛ فاجتمعت معالم الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان.

أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**"[1].

وبالنظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: إنَّ المؤمن بالله واليوم الآخر إيماناً تاماً، تبعثه قوة إيمانه على محاسبة نفسه في الدنيا، والصمت عما يعود عليه ندامةً وحسرةً يوم القيامة[2].

ثانياً: مفاضلة الغنيمة التي مصدرها قول الخير، على السلامة التي هي مقصد الصمت عن قول الشر[3].

ثالثاً: لم يؤمر المسلم بالصمت عن ذكر الله تعالى، وعن نفع الناس بما يحتاجونه من خير؛ بل هو منهي عنه، والمعنى هو: أن يقول خيراً، أو يسكت عن شرٍ، ويحتمل أن تكون لفظة: "أو" هاهنا بمعنى الواو، فيكون المعنى: يقول خيراً ويصمت عن شر[4].

رابعاً: ينبغي للمسلم إذا أراد الكلام ألا يتكلم إلا بما هو خيرٌ محض، وإلا فليمسك عن الكلام، سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه، مندوباً إلى الإمساك عنه؛ مخافة الانجرار إلى المُحرَّم أو المكروه، وهذا يقع كثيراً في العادة أو غالباً[1].

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، الأدب/ إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، ج8/ ص32: رقم الحديث 6136.

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج10/ ص186.

(3) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، ج21/ ص35.

(4) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، ج7/ ص242.

خامساً: الحثُّ على ترك ما يضرُّ من الكلام الذي يُقلق العبد وجوده، في صحيفة أعماله يوم القيامة.

المطلب الثاني: تفضيل بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها[2]

أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ المَيَامِيسِ[3]، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ[4]، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الغَنَمِ**"[5].

وبالتأمل في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: إن الله تبارك وتعالى أمرنا بالإحسان للوالدَين، كما في قوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الإسراء: ٢٣، والإحسان يدخل فيه أنواع برّ الوالدَين كلها[6].

ثانياً: عِظم برّ الوالدَين، وأن دعاءهما مُجاب، وأنه عند تعارض الأمور كان البدء بالأهم[7].

ثالثاً: من أعظم أسباب توفيق العبد في حياته، برّه بوالدَيه[8].

رابعاً: كما أن الصلاة حقٌ على العبد، فكذلك الصلة لهما حقٌ على العبد[9].

خامساً: لمَّا كان البرّ بالوالدَين فرض عينٍ، كان حقه التقديم على التطوع بنوافل الطاعات.

---

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج2/ ص19، وشرح الأربعين النووية، ابن دقيق العيد، ص: 68.

(2) صحيح مسلم، ج4/ ص1976.

(3) **المياميس:** "الفواجر مجاهرة، ومفردها المومسة". تهذيب اللغة، الأزهري، ج13/ ص83.

(4) **بابوس:** "هو: الصبي الرَّضيع". الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ج1/ ص72.

(5) صحيح البخاري، العمل في الصلاة/ إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، ج2/ ص64: رقم الحديث 1206.

(6) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، ج1/ ص172.

(7) ينظر: الكواكب الدراري، الكرماني، ج7/ ص25.

(8) هذه المقولة سمعتها من الشيخ: محمد مختار الشنقيطي.

(9) ينظر: مصابيح الجامع، الدماميني، ج3/ ص174.

المطلب الثالث: تفضيل العبادة في أيام التشريق على الجهاد

أخرج البخاري من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟**" قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: "**وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**"[1].

وبإنعام النظر في الحديث يتبين لنا ما يلي:

أولاً: المراد بالأيام في هذا الحديث: أيام التشريق التي تلي يوم الأضحى، وهي الأيام المعدودات، وأما المعلومات فهي أيام العشر، وقد قصد الإمام البخاري في ترجمته لهذا الحديث، أن ينبّه على هذا المعنى، حيث قال: "باب فضل العمل في أيام التشريق، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ" أيام العشْر، والأيام المعدودات: أيام التشريق، وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم: يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وكبَّر محمد بن عليٍّ خلْف النافلة"[2]. رغم أن أكثر روايات هذا الحديث عند غير البخاري، فيها الإشارة صراحةً إلى أنها أيام العشر من ذي الحجة.

ثانياً: لما كانت أيام التشريق، أيام غفلة؛ لِما ينشغل الناس فيها ببعض المباحات، فُضِّل العمل فيها، والعبادات في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها[3].

ثالثاً: أن التكبير المسنون في أيام التشريق أفضل من صلاة النافلة؛ والسبب أن هذه الأيام هي أيام أكل وشرب، وتفريغ هذه الأيام للأكل والشرب؛ شكراً للمنعم تبارك وتعالى على عظيم نعمه، ومن أجل الاستمتاع والتلذذ بها، وهذا لا يمانع العمل بالتكبير[4].

رابعاً: العمل المفضول إذا حصل في زمان فاضل؛ فإنه يصير فاضلاً، ولفضل زمانه؛ يصير أفضل من غيره من الأعمال الفاضلة[5].

خامساً: العمل الأحب إلى الله تبارك وتعالى، يستلزم أن يكون أفضل من غيره[6].

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، العيدين/ فضل العمل في أيام التشريق، ج2/ ص20: رقم الحديث 969.
(2) ينظر: فتح الباري، ابن رجب، ج9/ ص5_10، وفتح الاري، ابن حجر، ج2/ ص457_458.
(3) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة قاسم، ج2/ ص274.
(4) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 2/ ص561.
(5) ينظر: فتح الباري، ابن رجب، ج9/ ص12.
(6) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ج3/ ص70.

سادساً: قُدِّم العمل في هذه الأيام على الجهاد الذي يكون معه الرجوع، لا الشهادة؛ لأن الحج يختص بها، ومع هذا ثبت أن الجهاد أفضل من الحج؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: "**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**". قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**" قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "**حَجٌّ مَبْرُورٌ**"[1].

قيل: للجمع بينهما وجهان:

الأول: بأن يكون الحج أفضل من سائر أنواع الجهاد، إلاّ الجهاد الذي لا يرجع صاحبه منه بشيء من نفسه وماله، فيكون هذا الجهاد هو الذي يفضل على الحج خاصة، فيُحمل تفضيله على ما عدا هذا الجهاد الخاص، ويجمع بذلك بين النصوص كلها.

الوجه الثاني: أن الجهاد في نفسه أفضل من الحج، لكن قد يقترن بالحج ما يصير به أفضل من الجهاد، وقد يتجرد عن ذلك فيكون الجهاد أفضل منه حينئذ. ومثال على ذلك: أن يكون الحج مفروضاً، فيكون حينئذ أفضل من التطوع بالجهاد، وهذا قول جمهور العلماء[2].

وأضاف الدكتور يوسف الأسطل **وجهاً ثالثاً مهماً** هو: أنَّ كلاً من الحج والجهاد خروج بالنفس والمال، والخروج بهما للحج خروج لأداء ركن الإسلام ومقصده، بينما الخروج بهما للجهاد خروج لوسيلة، والمقاصد أعظم من الوسائل.

وينقلب الحال فيكون الجهاد أعظم من الحج عند ذهاب النفس والمال فيه، فأما الحج فلا تذهب النفس بخلاف الجهاد، والله أعلم.

المطلب الرابع: تفضيل المداومة على العمل على عدم الدوام عليه

أخرج البخاري من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "**أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ**"[3].

النظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: حض الأمة على المداومة على العمل، وإن قلَّ[4].

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، الإيمان/ من قال إن الإيمان هو العمل، ج1/ ص14: رقم الحديث 26.
(2) ينظر: فتح الباري، ابن رجب، ج9/ ص13.
(3) صحيح البخاري، البخاري، الرقاق/ القصد والمداومة على العمل، ج8/ ص98: رقم الحديث 6465.
(4) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج10/ ص179.

ثانياً: يكمن حبُّ المولى تبارك وتعالى في المداومة على العمل وتفضيله؛ لمعنيين؛ **أحدهما:** أن المُقبل على الله عز وجل بالعمل إذا تركه من غير عذر كان كالمُعْرِض بعد أن وفَّقه الله إليه، فهو مُعَرَّض للذم، ومن ذلك كراهية أن يُؤْثر الإنسان بمكانه من الصف الأول؛ لأنه كالراغب عن القرب من الله عز وجل، ولهذا قال ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: "**يَا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**"[1]. **والثاني:** أن مداوم الخير ملازم للخدمة، فكأنه يتردد إلى باب الطاعة كل وقت، فلا ينسى من البرِّ لتردده، وليس كمن لازم الباب يوماً دائماً ثم انقطع شهراً كاملاً[2].

ثالثاً: دوام العبد على القيام بما وفقه الله إليه من صُنُوف الطاعات، يُعينه على دوام الإقبال على ربه تبارك وتعالى[3].

رابعاً: قيل: كيف يكون الدوام قليلاً، ومعنى الدوام شمول الأزمنة، مع أنه غير مقدور أيضاً؟. **أُجيب:** بأن المراد بالدوام المواظبة العرفية، وهي الإتيان بها في كل يوم، أو كل شهر، بقدر ما يُطلق عليه عرفاً اسم المداومة[4].

خامساً: أفضلية المداومة على العمل وإن قل، على الانقطاع عنه وإن كثُر.

المطلب الخامس: تفضيل عبادة الصبر على سؤال الله العافية

أخرج البخاري من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنه قال لعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: "**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**"[5]. وأخرج الترمذي من حديث عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي قَالَ: "**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**"[6].

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، التهجد/ ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ج2/ ص54: رقم الحديث 1152.

(2) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج4/ ص278.

(3) ينظر: شرح المصابيح، ابن الملك، ج2/ ص171.

(4) ينظر: عمدة القاري، العيني، ج23/ ص64.

(5) صحيح البخاري، البخاري، المرضى/ فضل من يصرع من الريح، ج7/ ص116: رقم الحديث 5652.

(6) سنن الترمذي، الترمذي، الدعوات/ باب، ج5/ ص569: رقم الحديث 3578.

سند الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، ج1/ ص441: رقم الحديث 1385، من طريق عثمان، به بنحوه.

وبإنعام النظر في الحديثين يتبين لنا الآتي:

أولاً: قال ابن بطال: "الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة، لمن علم من نفسه أنه يطيق التمادي على الشدة، ولا يضعُف عن التزامها"[1].

ثانياً: الثواب على الابتلاءات والمصائب، لا يحصل إلا لمن رزقه الله الصبر والاحتساب[2].

ثالثاً: الصبر ثلاثة أنواع: صبرٌ على الطاعات، وصبرٌ عن المعاصي والمنكرات، وصبرٌ على المصائب والابتلاءات. **فالأولان:** صبرٌ على ما يتعلق بالكسب، **والثالث:** صبرٌ على ما لا كسب للعبد فيه[3].

رابعاً: الصبر على الأقدار المؤلمة، طريقٌ مُنْتهاه الجنةُ[4].

خامساً: فضل الصبر، وأنه أوسع أنواع الخير والعطايا؛ لقوله ﷺ: "**مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**"[5].

سادساً: عظم ثواب مَنْ فَوَّض أَمره إلى الله تعالى[6].

المطلب السادس: تفضيل إصلاح ذات البين على نوافل الطاعات

أخرج أبو داود من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟**" قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ**[7]، **وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ**[8]"[9].

الحكم على الحديث: إسناده صحيح. وقد عقب عليه الترمذي بقوله: "حديث حسن صحيح".

(1) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج9/ ص376.

(2) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، ج6/ ص549.

(3) ينظر: مدارج السالكين، ابن القيم، ج2/ ص156.

(4) ينظر: فتح المنعم، موسى لاشين، 10/ ص43.

(5) صحيح البخاري، البخاري، الزكاة/ الاستعفاف عن المسألة، ج1/ ص122: رقم الحديث 1469.

(6) تطريز رياض الصالحين، الحريملي، ص: 44.

(7) **ذات البين:** "الخصلة التي تكون وصلة بين القوم من قرابة ومودة ونحوهما". تحفة الأبرار، البيضاوي، ج3/ ص264.

(8) **الحالقة:** "المهلكة". تحفة الأبرار، البيضاوي، ج3/ ص264.

(9) سنن أبي داود، أبو داود، الأدب/ إصلاح ذات البين، ج4/ ص280: رقم الحديث 4919.

سند الحديث: قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وذكر الحديث.

وبإنعام النظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

أولاً: الحثُّ والترغيب في السعي للإصلاح بين المتخاصمين؛ لأن الإصلاح سببٌ للاعتصام بحبل الله، وعدم التفريق بين المسلمين. وفساد ذات البين ثغرة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها، ورفع فسادها، نال درجة عند الله سبحانه وتعالى فوق ما ينالها الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه، فعلى هذا ينبغي أن تُحمل الصلاة والصيام على الإطلاق، والحالقة على ما يحتاج أمر الدين[1].

ثانياً: الإصلاح يحصل بمواساة الإخوان، والمحتاجين، ومساعدتهم بما يقدر عليه مما رزقه الله إياه[2].

ثالثاً: قيل: ما المراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرائض؟. يُجيب الهروي قائلاً: "والله أعلم بالمراد إذ قد يتصور أن يكون الإصلاح في فساد يتضرع عليه سفك الدماء، ونهب الأموال، وهتك الحُرُم أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة، مع إمكان قضائها على فرض تركها، فهي من حقوق الله التي هي أهون عنده سبحانه من حقوق العباد، فإذا كان كذلك، فيصح أن يقال هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس، لكون بعض أفراده أفضل كالبشر خير من المَلَك والرجل خير من المرأة"[3].

رابعاً: أفضلية السعي لإصلاح ذات البين، على الاشتغال بنوافل الطاعات.

المطلب السابع: تفضيل التسمية بعبد الله وعبد الرحمن على غيرهما من الأسماء المشروعة

أخرج مسلم من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**"[4].

وبإنعام النظر في الحديث يتبين لنا الآتي:

تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في سننه، ج4/ ص664: رقم الحديث 2509، من طريق أبي معاوية، به بنحوه.

الحكم على الحديث: إسناده صحيح. وقد صححه الترمذي معقباً عليه، وكذا الألباني. صحيح سنن أبي داود، الألباني، ج10/ ص419.

(1) ينظر: شرح المشكاة، الطيبي، ج10/ ص3214.

(2) ينظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، ج18/ ص681.

(3) مرقاة المفاتيح، الهروي، ج8/ ص3153.

(4) صحيح مسلم، مسلم، الآداب/ النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، ج3/ ص1682: رقم الحديث 2132.

أولاً: من أفضل الأسماء ما فيه العبودية لله تبارك وتعالى[1].

ثانياً: قال ابن هبيرة: "إنما كان هذان الاسمان أحب الأسماء إلى الله؛ لما فيهما من ذكره أولاً؛ ولكونهما صدقاً"[2].

ثالثاً: سبب تفضيل هذين الاسمين؛ أنهما تضمَّنا ما هو وصفٌ واجبٌ للحق تعالى، وهو: الإلهية، والرحمانية، وما هو وصف الإنسان وواجبٌ له، وهو: الافتقار والعبودية، ثمَّ قد أضيف العبد الفقير للإله الغني إضافة حقيقيَّة. فَصَدَقَتْ أفراد هذه الأسماء الأصلية، وشَرُفَت بهذه الإضافة التركيبية، فحصلت لهما هذه الأفضلية الأحبيَّة. ويلحق بهذين الاسمين كل ما كان مثلهما، مثل: عبد الملك، وعبد الصمد، وعبد الغني[3].

رابعاً: قيل: إن هذين الاسمين يأتيان بعد أسماء الأنبياء عليهم السلام بدليل الإضافة، فدلَّ على أن الاسمين ليسا بأحب من اسم محمد، فهما في مرتبة التساوي معه، أو يكون اسم محمد أحبَّ من الاسمين إما مطلقاً، أو من وجه، والله سبحانه أعلم[4].

خامساً: سبب المحبة؛ أنه لم يقع في القرآن عبدٌ إلى اسمٍ من أسمائه تعالى غيرهما؛ ولأنهما أصول الأسماء الحسنى من حيث المعنى، فكان كل منهما يشتمل على الكل؛ ولأنهما لم يسم الله بهما أحداً غيره[5].

---

(1) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، ج7/ ص297.

(2) الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، ج4/ ص269.

(3) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، ج5/ ص453.

(4) ينظر: مرقاة المفاتيح، الهروي، ج7/ ص2997.

(5) ينظر: فيض القدير، المناوي، ج1/ ص169.

النتائج والتوصيات

*** أهم النتائج:**

أولاً: تُعدُّ المفاضلة في الأعمال والطاعات من الأمور التي تفضَّل الله تعالى بها على عباده، وأنعم بها عليهم؛ حيث فتح من خلالها باب منافسة مجتهدي الأقوام السابقة ومسابقتهم؛ نظراً لقصر أعمار هذه الأمة.

ثانياً: أفضل الأعمال للعبد بحسب ما هو به أقوم، وما يكون به أليق، وإليه أرغب ونفعه فيه أكثر.

ثالثاً: الأصل في المفاضلة بين الأعمال والطاعات أن تكون منضبطة بجملةٍ من القواعد الشرعية، أهمها:

1- الفرض أفضل من النفل.
2- النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر المحدود.
3- إذا وجد تعارض بين الأعمال يُقدم الأهم منها فالمهم.
4- المسارعة إلى فعل الخيرات وتقديمها أفضل من تأخيرها، مالم تقم الدلالة على فضيلة التأخير.
5- مداومة النبي ﷺ على عملٍ بعينه دليلٌ على الأفضلية.
6- الفضائل لا مدخل فيها للقياس والنظر؛ وإنما يُقال فيها بما صحَّ التوقيف به.
7- الأخذ بالعزيمة في فعل فضائل الأعمال والطاعات، أفضل وأولى من الأخذ بالرخصة فيها، بشرط القدرة عليها.
8- الإكثار من فعل الطاعات، لا يعني الإفراط فيها، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.
9- نافلة الفريضة أفضل من سائر النوافل المطلقة، مثل: سنن الصلاة الراتبة، أفضل من باقي نوافل الصلاة، كصلاة الضحى وقيام الليل؛ ذلك أنَّ السنن الرواتب تستمد فضلها من الصلوات المكتوبات.
10- أفضل الأعمال على الإطلاق، ما تعلق بالله تعالى، كالإيمان به، والتقرب إليه.
11- من أفضل الأعمال، القيام بحقوق الله تعالى التي فرضها على عباده، وأفضلها: الصلاة لوقتها، ثم القيام بحقوق عباده، ودليله البر بالوالدَين، ثم التطوع بأعمال البر، وأفضلها الجهاد في سبيل الله.
12- الأعمال الصالحة تتفاضل من حيث الجنس، ومن حيث النوع؛ فالأعمال تتفاضل في أجناسها، والأجناس تتفاضل في أنواعها.

* **وفي الختام:** أوصي نفسي وإخواني من طلبة العلم، وخاصة علم الحديث، الاشتغالَ بالحديث الموضوعي؛ لما له من الأثر المفيد على المجتمع.

المراجع

1- الإبانة في اللغة العربية، سَلَمة بن مُسْلم الصُحاري، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة وآخرون، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، ط1، 1420 هـ - 1999 م.

2- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ، (د. م)، مطبعة السنة المحمدية، (د. ط)، (د. ت).

3- إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود الجزائري، مكة المكرمة، مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

4- أخطاء اللغة العربية المعاصرة عند الكُتَّاب والإذاعيين، د. أحمد مختار عمر، (د. م)، عالم الكتب، (د. ط)، (د. ت).

5- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323هـ.

6- الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم الحراني، المعروف بابن تيمية تحقيق: د. محمد رشاد سالم، المدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1403هـ.

7- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ- 1999م.

8- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، عمر بن علي الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الرياض، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط1، 1431 هـ - 2010 م.

9- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م.

10- أعلام الحديث، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، مكة المكرمة، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1، 1409 هـ - 1988 م.

11- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرة الذهلي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (د. م)، دار الوطن، (د. ط)، 1417هـ.

12- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ك. يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

13- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج البكجري، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل محمد، وأبو محمد أسامة إبراهيم، (د. م)، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1 1422هـ - 2001م.
14- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
15- تاريخ بغداد، أحمد بن علي البغدادي، المعروف بالخطيب، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ - 2002م.
16- تاريخ داريا، عبد الجبار بن عبد الله الخولاني، المعروف بابن مهنا، عناية: سعيد الأفغاني، دمشق، مطبعة البرقي، 1369هـ- 1950م.
17- تاريخ معين - رواية: الدارمي، يحيى بن معين البغدادي، تحقيق: د. أحمد محمد نور، دمشق، دار المأمون للتراث، (د. ط)، (د. ت).
18- تاريخ معين - رواية: الدوري، يحيى بن معين البغدادي، تحقيق: د. أحمد محمد نور، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1399هـ - 1979م.
19- تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (د. م)، المكتب الإسلامي، ط2، 1419هـ - 1999م.
20- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق : لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د. ط)، 1433 هـ - 2012م.
21- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط)،(د. ت).
22- تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز الحريملي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الله آل حمد، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ - 2002م.
23- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفيين بالتدليس (المعروف بطبقات المدلسين)، أحمد بن علي العسقلاني، المعروف بابن حجر، تحقيق: د. عاصم عبد الله القريوتي، عمان، مكتبة المنار، ط1، 1403هـ - 1983م.
24- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ- 1983م.
25- التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: أحمد حاج عثمان، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

26- تقريب التهذيب، أحمد بن علي العسقلاني، المعروف بابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، ط1، 1406هـ - 1986م.
27- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى أحمد العلومي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د. ط)، 1387هـ.
28- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق : مصطفى أبو الغيط، وعبد الحي عجيب، الرياض، دار الوطن، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
29- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي محمد جاد الله، وعبد العزيز ناصر الخباني، الرياض، أضواء السلف،ط1، 1428هـ - 2007م.
30- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد، الرياض، مكتبة دار السلام، ط1، 1432هـ - 2011م.
31- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ - 1980م.
32- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.
33- التوشيح شرح الجامع الصحيح، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
34- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق، دار النوادر، ط1، 1429هـ - 2008م.
35- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب بالقاهرة، ط1، 1410هـ_1990م.
36- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الإمارات، مكتبة الصحابة، ط10، 1426هـ - 2006م.
37- التيسير بشرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، الرياض، مكتبة الامام الشافعي، ط3، 1408هـ - 1988م.

38- الثقات، محمد بن حبان البستي، طبع باعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، حيدر أباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1393هـ - 1973م.

39- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد الرازي، المعروف بابن أبي حاتم، حيدر أباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1271هـ - 1952م.

40- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1987م.

41- حاشية السندي على سنن النسائي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط2، 1406هـ_1986م.

42- حاشية السيوطي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2 1406هـ - 1986م.

43- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين الجمل، ط1، 1418هـ_1997م.

44- درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي الحريري ، تحقيق: عرفات مطرجي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1418هـ- 1998م.

45- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان، اعتنى به: خليل مأمون شيحة، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1425هـ - 2004م.

46- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، الخبر، دار بن عفان للنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ - 1996م.

47- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: حماد محمد الأنصاري، مكة، مكتبة النهضة الحديثة، ط2، 1387هـ - 1967م.

48- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي الإثيوبي، (د. م)، دار المعراج الدولية للنشر، ط1، (د. ت).

49- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994 م.

50- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير المياديني، الزرقاء، مكتبة المنار، ط1، 1406هـ - 1986م.
51- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، عمر بن علي اللخمي، المعروف بالفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب، دمشق، دار النوادر، ط1، 1431هـ -2010م.
52- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ 1994م.
53- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1412 هـ -1992 م.
54- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، القاهرة، دار الحديث، (د. ط)، (د. ت).
55- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ط)، (د. ت).
56- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية (د. ط)، (د. ت).
57- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
58- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
59- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406 م - 1986 م.
60- سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، علي بن عبد الله المديني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1404هـ.
61- سؤالات ابن بكير للدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: علي حسن الحلبي، عمان، دار عمار، ط1، 1408هـ- 1988م.
62- سؤالات أبي بكر الأثرم أبا عبد الله أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. عامر حسن صبري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1425هـ - 2004م.

63- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد علي العمري، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1403هـ - 1983م.

64- سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، عبد الله بن عبد الكريم الرازي، المعروف بأبي زرعة، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 2009م.

65- سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، أحمد بن محمد البرقاني، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، لاهور، كتب خانه جميلي، ط1، 1404هـ.

66- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (د. م)، مؤسسة الريان، ط6، 1424 هـ - 2003 م.

67- شرح الأربعين نووية، محمد بن صالح العثيمين، (د. م)، دار الثريا للنشر، (د. ط)، (د. ت).

68- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ - 2003م.

69- شرح حديث لبيك اللهم لبيك، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. وليد عبدالرحمن آل فريان، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط1، 1417هـ.

70- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، الرياض، دار الوطن للنشر، (د. ط)، 1426هـ.

71- شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد العيني، تحقيق: خالد إبراهيم المصري، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ - 1999م.

72- شرح سنن أبي داوود، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الرملي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الفيوم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، 1437هـ - 2016م.

73- شرح سنن أبي داوود، عبد المحسن بن حمد العباد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، عدد الدروس 598 درساً.

74- شرح سنن بن ماجه، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، كراتشي، قديمي كتب خانة، (د. ط)، (د. ت).

75- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1423 هـ - 2003 م.

76- شرح مصابيح السنة، محمد بن عز الدين الكرماني، المعروف بابن المَلَك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، (د. م)، ادارة الثقافة الاسلامية، ط1، 1433هـ - 2012م.

77- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض، مكتبة الرشد، للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1 1423هـ - 2003م.

78- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، تحقيق: د. حسين عبد الله العمري وآخرون، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، 1420 هـ - 1999 م.

79- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ - 1987 م.

80- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (د. م)، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

81- صحيح سنن أبي داوود، محمد بن الحاج الألباني، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ 2002م.

82- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت).

83- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، محمد بن الحاج الألباني، الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، (د. ط)، (د. ت).

84- صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد بن الحاج الألباني، الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، (د. ط)، (د. ت).

85- الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ - 1984م.

86- الضعفاء والمتروكون، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ط1، 1396هـ.

87- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ - 1990م.

88- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله المعافري، المعروف بابن العربي، بيروت، دارالكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).

89- العُدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داوود، المعروف بابن العطار، اعتنى به: نظام محمد يعقوبي، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ - 2006م.
90- العلل ومعرفة الرجال- رواية ابنه عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله ابن محمد عباس، الرياض، دار الخاني، ط2، 1422هـ.
91- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د.ت).
92- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم العايد، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط1، 1405هـ.
93- غريب الحديث، حمد بن محمد البستي، المعروف بالخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دمشق، دارالفكر، (د. ط)، 1402هـ - 1982م.
94- غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م.
95- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي العسقلاني، المعروف بابن حجر، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، 1379هـ.
96- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ. د موسى شاهين لاشين،(د. م)، دار الشروق، ط1، 1423هـ - 2002م.
97- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، (د. م)، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ - 2006م.
98- الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، تحقيق: إياد خالد الطباع، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، 1416هـ.
99- فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه الكشميري، تحقيق: محمد بدر الميرتهي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ - 2005م.
100- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين العارفين المناوي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ.
101- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، (د. م)، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992 م.

102- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (د. ط)، 1414 هـ - 1991 م.

103- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة الخطيب، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القران، ط1، 1413هـ - 1992م.

104- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1418هـ 1997م.

105- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، (د. م)، دار ومكتبة الهلال، (د. ط)، (د. ت).

106- كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن، (د. ط)، (د. م).

107- كفاية الحاجة لشرح سنن بن ماجه (حاشية السندي)، محمد بن عبد الهادي السندي، بيروت، دار الجيل،(د. ط)، (د. ت).

108- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1401هـ - 1981م.

109- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، جدة، دار المنهاج، ط1، 1430هـ - 2009م.

110- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، محمد بن عبد الدائم النعيمي، المعروف بالبِرْماوي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دمشق، دار النوادر، ط1، 1433 هـ - 2012 م.

111- لسان العرب، محمد بن مكرم الأنصاري، المعروف بابن منظور، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.

112- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين الدِّهلوي، تحقيق: أ. د تقي الدين الندوي، دمشق، دار النوادر، ط1، 1435هـ - 2014م.

113- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ط1، 1396هـ.

114- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، محمد طاهر بن علي الفَتَّنِي، (د. م)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387 هـ - 1967م.

115- مجمل اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1406 هـ - 1986 م.
116- المحصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، (د. م)، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ- 1997م.
117- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ- 2000م.
118- المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ- 1996م.
119- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، بنارس الهند، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية، ط3، 1404هـ - 1984م.
120- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد الهروي، بيروت، دار الفكر، ط1، 1422هـ -2002م.
121- المسالك في شرح الموطأ مالك، محمد بن عبدالله المالكي، المعروف بابن العربي، علق عليه: محمد بن الحسين السليماني، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1428هـ - 2007م.
122- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله النيسبوري، المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.
123- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، إشراف: د. عبد الله التركي، (د. م)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
124- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. م)، دار الكتاب العربي، (د. ط)، (د. ت).
125- مصابيح الجامع، محمد بن أبي بكر المخزومي، المعروف بالدماميني، تحقيق: نور الدين طالب، دمشق، دار النوادر، ط1، 1430هـ - 2009م.
126- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية، (د. ط)، (د. ت).

127- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط2، 1403هـ.
128- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف الحمزي، المعروف بـ ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دولة قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1433 هـ - 2012 م.
129- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، (د. م)، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ- 2003 م.
130- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، حلب، المطبعة العلمية، ط1، 1351 هـ - 1932 م.
131- معجم الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ.
132- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق، دار الفكر، (د. ط)، 1399هـ - 1979م.
133- معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط1، 1405هـ -1985م.
134- المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، تونس، الدار التونسية للنشر، ط2، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.
135- المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر، (د. م)، (د. ن)، (د. ط)، (د. ت).
136- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، عالم الكتب، ط3، 1417هـ - 1997م.
137- مفاتيح الغيب- ويعرف بتفسير الرازي، والتفسير الكبير-، محمد بن عمر الرازي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ.
138- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود الزيداني، المعروف بالمظهري، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دمشق، دار النوادر، ط1، 1433هـ - 2012م.
139- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم بدمشق، ط1، 1412هـ.

140- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، دمشق – بيروت، دار ابن كثير، ، ط1، 1417 هـ - 1996 م.
141- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة - ، ط1، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2).
142- المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله الزركشي، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م.
143- منحة الباري بشرح صحيح البخاري، المسمى (تحفة الباري)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: سليمان دريع العازمي، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
144- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، المعروف بابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ - 1986م.
145- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف الدين النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392 هـ.
146- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد السبكي، تحقيق: أمين محمد خطاب، القاهرة، مطبعة الاستقامة، ط1، 1351- 1353هـ.
147- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، درا السلاسل، مطابع دار الصفوة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1427هـ.
148- الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن التوربشتي، تحقيق: د. عبدالحميد الهنداوي، (د. م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1429 هـ - 2008م.
149- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، (د. ط)، 1399هـ - 1979م.
150- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1413هـ - 1993م.